جامعة قطر
كليّة القانون

المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم

إعداد
محسن عبدالله العبدالله

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة القانون
للحصول على درجة الماجستير في
القانون العام

يونيو 2019م - 1440هـ

2019©.محسن عبدالله العبدالله. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ محسن عبدالله العبدالله بتاريخ 2019/09/02م.

وَوُوفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءا من امتحان الطالب.

الاسم : أ.د إبراهيم محمد العناني

مشرفاً رئيساً ومقرراً

الاسم: أ.د ياسر الخلايلة

عضواً في لجنة الإشراف

الاسم: أ.د نادر إبراهيم

عضو من خارج البرنامج

تمّت الموافقة :

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

محسن عبدالله العبدالله، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2019م.

العنوان: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم.

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني

لقد امتلك الإنسان بناصية الطاقة النووية منذ عام 1942م ونجح في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها وتسخيرها لخدمته، ولسوء الحظ كان أول تطبيق عملي لهذه التكنولوجيا الحديثة في ميدان الحروب، ولكن الإنسان استخدم هذه الطاقة في الأغراض السلمية بعد ذلك، وتطورت هذه الاستخدامات عبر الزمن وبلغت مبلغا عظيما، وأياً كان استخدام الطاقة النووية سواء في وقت السلم أو الحرب، فإن لها أضرارها الجسيمة التي تتعدى كل الخطوط.

هذا وقد ثار الجدل ابتداء في مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مما أدى ذلك إلى الاختلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون استندوا إلى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك اعتراف مجلس الأمن الدولي بالتكنولوجيا النووية.

أما المعارضون فقد استندوا في معارضتهم لغموض مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحديد المواد والمعدات التي يشملها الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وإزاء الخلاف السابق انتصر الفقه الدولي ومحكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها في الثامن من يوليو لعام 1996م إلى مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ولقد أيدت دولة قطر الاستخدام السلمي للطاقة النووية وانضمت لمعظم الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام الطاقة النووية، ولكن بضوابط توافر الخبرة الفنية والأمنية اللازمة، وهذا الموقف جاء متماشيا مع موقف جامعة الدول العربية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جل البحث انصبّ على المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، حيث تطورت تلك المسؤولية من مسؤولية تقليدية، تقوم على أساس فكرة الخطأ، إلى مسؤولية موضوعية مطلقة تقوم على أساس فكرة تحمل التبعة، وأصبحت المسؤولية الآن تقوم على الضرر سواء كان هذا الضرر ناتجا عن خطأ أو حتى عن عمل مشروع ، فإذا كان للدول الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فمن حق المجتمع الدولي أن لا تتعسف تلك الدول في استخدام هذا الحق.

فالمسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر الصادر عن عمل أو امتناع عن عمل ضار بالغير وأن يكون منسوباً إلى أحد الأشخاص القانونية الدولية أو أحد الأشخاص الاعتبارية سواء أكانت حكومية أو خاصة ، أو لفرد إذا كان مرتكباً لجريمة دولية .

وقد حرص القانون القطري على تبني المسؤولية الموضوعية في بعض نصوصه، منها ما أكده نص المادة (212) من القانون رقم (22) لسنة 2004م بإصدار القانون المدني، حيث نص على أنّ " كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، يلتزم بتعويض الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء، ما لم يثبت أن هذا الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه".

ومن هنا فإن آثار تلك المسؤولية عديدة منها التعويض كأثر من آثار قيام المسؤولية الدولية، والتعويض قد يكون عينياً وقد يكون مالياً، وكلاهما تناولته الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بالتنظيم، وبضرورة وضع ضمانات لاستيفاء الحق في التعويض، ومن هذه الضمانات أن تقوم الدولة بدفع التعويض لجبر الضرر سواء بنفسها أو بوصفها ضامناً للوفاء به، كما يجب على الدول أن تلجأ إلى التأمين الإلزامي وتقوم بإنشاء شركة متخصصة لتأمين المنشآت النووية ضد المخاطر الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي ومعلمي الأستاذ الجليل أ.د/ إبراهيم محمد العناني أستاذ القانون الدولي في كلية القانون بجامعة قطر لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، فكان وساماً على صدر البحث والباحث، فأتاح لي شرف التتلمذ على يديه وغمرني بوافر رعايته وشملني بواسع عطفه وكرمه ، وكانت نصائحه نبراساً لي طوال فترة إعداد هذه الرسالة ، وأتوجه بالشكر للأساتذة الأجلاّء أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها، والشكر موصول لكل من مهّد لي الانضمام إلى برنامج الدراسات العُليا بكلية القانون بجامعة قطر ومدّ لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة.

الإهداء

يامن أحمل اسمك بكل فخر

يامن أودعتني لله في هذه الدنيا ورحلت عنا

إلى (أبي) رحمه الله

إلى حكمتي..... وعلمي

إلى أدبي..... وحلمي

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

إلى أمي الغالية

إلى من سعدت معهم ورافقوني درب الحياة

إخوتي وإخواني

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

الإهداء ..... و

المقدمة 1

الفصل التمهيدي :ماهية الطاقة النووية ومفهوم المسؤولية القانونية الدولية 5

المبحث الأول: ماهية الطاقة النووية 6

المطلب الأول: تعريف الطاقة النووية 7

المطلب الثاني: الطاقة النووية بين المأمول والمحظور 10

المبحث الثاني: مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية 15

المبحث الثالث: مفهوم المسؤولية القانونية الدولية وإطارها القانوني 24

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القانونية الدولية 25

المطلب الثاني:الإطار القانوني للمسؤولية الدولية 30

الفصل الأول: المسؤولية الدولية في حال التعسف في استعمال الحق 37

المبحث الأول: معايير وتطبيقات التعسف في استعمال الحق 39

المطلب الأول: المعايير الفقهية والتشريعية في استعمال الحق 40

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للتعسف في استعمال الحق 45

المبحث الثاني: الأساس القانوني المعتمد لتوقيع الجزاء على المتعسف 47

المطلب الأول: توافر قصد الإضرار بالغير من عدمه 48

المطلب الثاني:الجانب التطبيقي للمسؤولية في حال التعسف في استعمال الحق 53

الفصل الثاني: المسؤولية الموضوعية (تحمل تبعة المخاطر) 58

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية في الفقه والتشريع 60

المبحث الثاني: الضرر كأساس للمسؤولية الموضوعية 70
الفصل الثالث: التعويض كأثر لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية 80
المبحث الأول: التعويض..... 82
المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالتعويض..... 92
الخاتمة: 99
النتائج والتوصيات: 100
أولاً: النتائج: 100
ثانياً: التوصيات: 101
قائمة المصادر والمراجع:.....103
المراجع باللغة العربية:..... 103
المراجع باللغات الأجنبية:.....110
مراجع شبكة الانترنت :.....111

المقدمة

إن التطور الذي طرأ على العلاقات الدولية والتقدم العلمي الذي شمل كافة المجالات ألقى بظلاله على المسؤولية الدولية، مما استلزم تظافر الجهود نحو وضع قواعد قانونية جديدة بغية إيجاد الطرق المناسبة لتسوية المنازعات والمشكلات بين الدول.

ووفقاً للنظرية التقليدية كان يشترط لترتيب مسؤولية الدولة أن ترتكب خطأ يخالف أحكام القانون الدولي أو التزاماتها الدولية، ولكن نظراً للتقدم التكنولوجي الهائل في جميع مناحي الحياة، فإن المشرع الدولي اتجه إلى تحريم كل فعل من شأنه أن يُلحق ضرراً بالغير حتى ولو كان الفعل مشروعاً ومُباحاً وفقاً لأحكام القانون الدولي.

وبالنظر إلى الأضرار التي قد تنتج عن استخدام الطاقة النووية وطبيعتها الخاصة وتأثيرها بعيد المدى، نادى فقهاء القانون الدولي بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع طبيعة تلك الأضرار.

ولما سبق بيانه فقد رأيت أن هذا الموضوع جدير بتسليط الضوء عليه والوقوف عنده ملياً ، فكان اختياري لعنوان البحث (المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم) ، خاصةً وأن أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية يمكن أن تؤدي إلى عواقب جسيمة في الأموال والأرواح.

أولاً- أهم صعوبات البحث :

يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في هذا الموضوع، بما يلي :-

1. الطابع الفني لموضوع البحث، حيث ينبغي عند معالجة هذا الموضوع ضرورة الإلمام بالجوانب الفنية والتقنية للطاقة النووية ، حتى تتم مواجهة المشكلات القانونية التي تثار بشكل صحيح، فلا يجوز أن يتعرض باحث لمثل هذا الموضوع دون أن يكون على علم بالقدر الأساسي بمزايا ومحاذير استخدام الطاقة النووية ، بحيث يكون قادراً على وضع حلول قانونية ناجعة تتماشى مع البيئة التكنولوجية والتقنية التي يتم فيها استخدام الطاقة النووية.
2. تكمن الصعوبة أيضاً في مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية التقليدية على استخدام الطاقة النووية وخصوصيتها، وإن كان من الممكن تطبيق القواعد التقليدية فهل يمكن تطويع هذه المبادئ عن طريق التفسير لتتلاءم مع استخدام الطاقة النووية ؟
3. كما تتمثل صعوبة البحث في أننا بصدد مبادئ أساسية تحكم النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، فهل يمكننا مناقشة هذه المبادئ في ظل خصوصية استخدام الطاقة النووية.

4. ندرة المؤلفات الفقهية المتعلقة بهذه النوعية من الدراسات في دولة قطر.

ثانيا- مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها :

أ - مشكلة الدراسة :

إن المشكلة الرئيسية التي واجهت هذا البحث تكمن في تحديد المسؤولية الدولية الناشئة عن استخدام الطاقة النووية وتحديد مسؤولية مرتكبها ، وبيان دور الدولة من خلال التعاون الدولي مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لمنع وقوع الحوادث النووية والتقليل منها قدر الإمكان، والتخفيف من عواقبها في ظل القانون الدولي والقانون القطري ، وتسليط الضوء على مواجهة القانون القطري لاحتمالات وقوع هذا النوع من الحوادث النووية.

ب - أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الطاقة النووية كمصدر من مصادر الطاقة المتجددة ، لقلة تكاليفها وارتفاع إنتاجيتها.

كذلك تنبع أهمية الدراسة في كون الطاقة النووية مما يتعدد استخدامها في المجالات السلمية وأيضاً في المجالات العسكرية ، بل إن هذه الطاقة قد زاد استخدامها في الوقت الحديث في المجالات السلمية .

وعلى الرغم من أهمية الطاقة النووية وما تحققه من مزايا ، إلا أن لها عيوباً وأضراراً تفوق بكثير مصادر الطاقة الأخرى ، لذلك لزم التعرض للمسؤولية عن هذه الأضرار الجسيمة في الأرواح والممتلكات ، وخاصة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم.

ج- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة كغيرها من الدراسات التي أجريت في هذا المجال من جانب رجال الفقه الدولي إلى وضع قواعد جديدة للمسؤولية الدولية تتلاءم مع طبيعة الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ، ويمكن معها التوفيق بين مصلحة الضحايا - في ضرورة حصولهم على التعويض العادل عما يلحقهم من أضرار تصل إلى حد الكارثة - وبين مصلحة الشعوب في ضرورة تنشيط وازدهار الطاقة الجديدة لخير البشرية .

د ـ أسئلة أو فرضيات الدراسة :

قبل البدء في هذه الدراسة ، تدور في الذهن العديد من التساؤلات التي سوف نحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة ، أولى هذه التساؤلات ، هل تستطيع قواعد المسؤولية الدولية التقليدية جبر الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ؟ وهل سيظل العمل غير المشروع وحده هو أساس المسؤولية الدولية ؟ وهل يمكن مساءلة الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطها غير المشروع في الطاقة النووية في وقت السلم ؟ وما هي الاتجاهات الحديثة المتبعة من وجهة نظر الفقه والقضاء الدولي ؟

ثالثا- منهج البحث :

نظراً لخصوصية موضوع الدراسة ، فإن هذه الدراسة قد اعتمدت على عدة مناهج علمية ، تتكامل فيما بينها بقصد إثراء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بمختلف تفصيلاته ، ولأجل تحقيق هذه الغاية ، فسوف أقوم باتباع المنهج الوصفي التحليلي .

حيث سأعتمد على هذا المنهج الذي يقوم بالأساس على تحليل النصوص القانونية التي تضمنتها المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية .

رابعا- خطة الدراسة :

سيتم تناول موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم ، من خلال خطة الدراسة التالية :

فصل تمهيدي : ماهية الطاقة النووية ومفهوم المسؤولية القانونية الدولية .

المبحث الأول : ماهية الطاقة النووية .

المطلب الأول: تعريف الطاقة النووية.

المطلب الثاني: الطاقة النووية بين المأمول والمحظور.

المبحث الثاني : مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

المبحث الثالث : مفهوم المسؤولية القانونية الدولية وإطارها القانوني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القانونية الدولية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية.

الفصل الأول : المسؤولية في حال التعسف في استعمال الحق .

المبحث الأول : معايير وتطبيقات التعسف في استعمال الحق.

المطلب الأول: المعايير الفقهية والتشريعية في استعمال الحق.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للتعسف في استعمال الحق.

المبحث الثاني : الأساس القانوني المعتمد لتوقيع الجزاء على المتعسف .

المطلب الأول: توافر قصد الإضرار بالغير من عدمه.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للمسؤولية في حال التعسف في استعمال الحق.

الفصل الثاني : المسؤولية الموضوعية (تحمل تبعة المخاطر) .

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الموضوعية في الفقه والتشريع .

المبحث الثاني : الضرر كأساس للمسؤولية الموضوعية .

الفصل الثالث : التعويض كأثر لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية .

المبحث الأول : التعويض.

المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالتعويض.

الفصل التمهيدي

ماهيّة الطاقة النوويّة ومفهوم المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة

منذ بداية القرن العشرين تشهد البشرية أحداثاً متعددة مهدت لنشأة وازدهار ما عرف بالتكنولوجيا النووية ، والتي بدأت بإكتشاف النشاط الإشعاعي ونجاح أول تفاعل انشطاري متسلسل عام 1942م بجامعة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ذلك التاريخ أمسك الإنسان بناحية الطاقة النووية، ونجح في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها وسخرها لخدمته ، ولسوء الحظ كان أول تطبيق عملي لهذه التكنولوجيا الحديثة في ميدان الحروب [1].

واستخدام الطاقة النووية لا يقتصر على الاستخدام الحربي وإنما أيضاً لها استخدامات سلمية في توليد الطاقة، ولكن كلاً من الاستخدام السلمي وغير السلمي من الممكن أن يؤديا إلى أضرار بالغة بالأرواح والممتلكات، لذلك كان لابد من البحث عن أساس المسؤولية الدولية، فهل تتأسس هذه المسؤولية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية ؟ أم أنها سوف تتأسس على الضرر فقط ؟ وكل ذلك حتى تنشأ المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدث عند استخدامات الطاقة النووية في وقت السلم والحرب، وإن كان يهمنا في موضوع بحثنا الاستخدامات في وقت السلم.

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : ماهية الطاقة النووية.

المبحث الثاني : مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

المبحث الثالث : مفهوم المسؤولية القانونية الدولية وإطارها القانوني.

---

(1) د. محمد محمود علي عبدالسلام، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحفاظ على الأمن النووي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2018م ، ص 1

المبحث الأول

ماهية الطاقة النووية

مما لا شك فيه أن الطاقة النووية ساعدت على تقدم وازدهار الدول النامية حيث بدأت توفر لها احتياجاتها من الكهرباء ، كما أن الطاقة النووية عادت عن طريق استخدامها على البشرية بخير ورقي كثير من خلال تصحيح الوضع الناشئ عن عدم التوازن في توزيع مصادر الوقود والطاقة المألوفة في العالم ، كما أنها حافظت على المستوى المرتفع في المعيشة للدول المتقدمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصادر الطاقة التقليدية محدودة ولها استخدامات عديدة، وقد يحدث عن استخدام تلك المصادر وخاصة البترول تلويث للبيئة سواء عند الاستخراج والنقل أو عند إنتاج الطاقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مخاطر جسيمة للبيئة ، لذلك كان لابُد من البحث عن بدائل لهذه الطاقة، وتعد الطاقة النووية أحد هذه المصادر البديلة المهمة ، وحتى يكتمل الحديث كان لزاماً علينا أن نعرض لتوضيح ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الطاقة النووية.

المطلب الثاني : الطاقة النووية بين المأمول والمحظور.

المطلب الأول

تعريف الطاقة النووية

تعتبر الطاقه النووية من الصناعات المرتبطة بالمجتمع الدولي وذلك خلافاً للصناعات التي تعتبر محلية بطبيعتها ، إذ يشارك في إقامة الطاقه النووية ومراقبة تشغيلها ، وفي مساندتها أو معارضتها عوامل دولية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار [2].

ومن التعريفات التي قيل بها في تحديد مفهوم الطاقة النووية، ما ذهب إليه التشريع الأردني حيث عرّف الطاقة النووية بأنها " تلك التي تتولد نتيجة التفاعلات النووية الانشطارية أو الاندماجية أو أي تفاعلات نووية أخرى، وهذه التفاعلات ينتج عنها طاقة تستخدم للأغراض المختلفة كتوليد الكهرباء وتحلية المياه وإنتاج النظائر المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية والزراعية وغيرها من الاستخدامات" [3].

أما القانون المصري فقد نظم الطاقة النووية واستخداماتها في القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية ، وتناول تعريف الطاقة النووية بأنها " كافة أنواع الطاقة الناتجة عن الذرة خلال عمليات الإثارة والتأين والاضمحلال والانشطار والاندماج" [4].

ومن استعراض التعريفات المشار إليها في القوانين المذكورة، يمكن تلخيص تعريف الطاقة النووية في أنها الطاقة المنبعثة نتيجة لتفاعل نووي، وتحديداً انشطار نووي أو اندماج نووي .

ومن الناحية العملية تستخدم الطاقة النووية وقوداً مصنوعاً من اليورانيوم المستخرج من الأرض والمعالج لإنتاج البخار وبالتالي توليد الكهرباء [5] .

هذا ولقد شهدت الفترة من النصف الثاني من السبعينات تزايد إنتاج المفاعلات النووية والتي تستغرق إقامتها فترة طويلة ، غير أن اقتصاديات الطاقه النووية لم تلبث أن انتكست إذ كان من الصعب خلال السنوات الأولى لإنشاء المفاعلات النووية وضع تقرير سليم للنفقات والتكاليف على مدى فترة تزيد على 40 عاماً وهي العمر الافتراضي للمفاعل، ويُلاحظ أن العمر الافتراضي زاد في الآونة الأخيرة إلى 60 عاماً في كثير من الدول النووية ، كذلك لم تقدّر بدقة

---

(2) د. حسين عبد الله ، الغاز الطبيعي والطاقة النووية والتغير المناخي من منظور اقتصادي ، المكتبة الأكاديمية، ص53.

(3) المادة (1) من القانون الأردني رقم (42) لسنة 2007م بإصدار قانون الطاقة النووية.

(4) المادة (3) من القانون المصري رقم (7) لسنة 2010م بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية.

(5) الموقع الإلكتروني لمؤسسة الإمارات للطاقة النووية على الرابط الإلكتروني: WWW.ENEC.GOV.AE/AR .

في ذلك الوقت نفقات التخلص من المفاعل بعد توقفه وخروجه عن الخدمة ، بما في ذلك التخلص من هيكله غير المنقول، فلما ظهر مع مضي الوقت وبصورة أكثر واقعية حجم وخطورة تلك المشكلة، ارتفعت تقديرات التكلفة كثيراً فوق ما كان مقدراً في البداية [6].

كذلك تتفاوت التكلفة تبعاً للشركة القائمة بالمشروع، وما إذا كانت تتلقى دعماً حكومياً أم لا ، وأيضاً تبعا لطول أو قصر المدة التي يستغرقها إقامة المفاعل، فبناء بعض المفاعلات قد يستغرق 6 سنوات وبعضها يستغرق 10 أعوام أو أكثر ، ويتكبد خلالها المشروع نفقات إضافية أهمها الفائدة المدفوعة على الاستثمارات التي لا تحقق عائداً أثناء تلك الفترة [7] .

- **الاعتبارات الدولية المرتبطة بالطاقة النووية:**

يرتبط بالطاقه النووية في إقامتها وتشغيلها وفي مساندتها أو معارضتها مشكلات دولية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد دراسات جدواها ، كما ينبغي أن تكون جزءاً من الثقافة النووية التي تتسلح بها الجماهير لإدراك ما يرتبط بها من مشكلات سياسية وأمنية ويأتي في مقدمة تلك المشكلات تزايد القلق الدولي حول مخاطر انتشار الأسلحة النووية نتيجة التوسع في استخدام التقنيات المرتفعة الخطورة ، مثل تخصيب اليورانيوم الذي يصبح صالحاً لصنع قنبلة ذرية إذا ارتفعت خصوبتها فوق درجة معينة، ومثل البلوتينوم الذي يستخدم في صنع الوقود النووي ويصلح بعد تصنيعه للاستخدام في المفاعلات النووية لتوليد الكهرباء ، كما يصلح لصنع قنبلة ذرية، ولم يتوصل الإنسان بعد لإبطال صلاحية القنبلة، ولهذا السبب فإن الدول الراغبة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، لابد وأن تخضع للالتزامات التي تفرضها عليها اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية وغيرها من القيود [8].

كذلك يعتبر الحصول على الوقود النووي مشكلة دولية ، فبعض الخبراء يؤكدون أن احتياطيات اليورانيوم متوفرة بدرجة كافية ، وأنها لا تتركز في مجموعة صغيرة من الدول ، كما هو الحال بالنسبة للنفط والغاز، وإنما تتوزع بصورة معقولة بين دول العالم ، ومن ثم فإنها لا تمثل عائقاً أمام استخدامه في المفاعلات النووية .

---

(6) د. حسين عبد الله ، التحديات والمخاطر المحلية للبترول والغاز في مصر والشرق الاوسط ،المكتبة الأكاديمية، 2010م، ص 54.

(7) المرجع السابق،ص54.

(8) د. حسين عبد الله، كيف يواجه النفط الإيراني العقوبات الغربية الأمريكية، مجلة شؤون العرب ،العدد 143 ، خريف 2010 ، مشار إليه في : د.حسين عبدالله، الغاز الطبيعي والطاقه النووية في التغير المناخي، مرجع سابق ، ص 59 .

بينما يؤكد البعض على وجود دلائل قوية على أن إمدادات اليورانيوم يمكن أن تنضب في وقت مبكر مثلها مثل احتياطيات النفط والغاز، فالوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA تؤكد أن احتياطيات اليورانيوم المؤكدة تعتبر كافية إلى ما بعد عام 2030م.

ولعل مما يؤكد اتجاه موارد اليورانيوم نحو النضوب أن التحول إلى الطاقة النووية في ظل ارتفاع أسعار النفط خلال الفترة 2004-2007م قد أدى إلى الضغط على أسواق اليورانيوم ، واستمرت أسعاره في الارتفاع [9] .

(9) د. حسين عبد الله، الغاز الطبيعي والطاقه النووية والتغير المناخي ، مرجع سابق، ص 59 .

المطلب الثاني

الطاقة النووية بين المأمول والمحظور

مما لا شك فيه أن الطاقة النووية لها استخدامات عديدة تفيد البشرية في جميع المجالات ولها العديد من المزايا، ومع ذلك فإنه من المحتمل أن تتسرب المياه أو المواد المُشعة، وقد تؤدي إلى حوادث كبرى أخطرها ذوبان المفاعل النووي ، مما يؤدي إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة، لذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن الآتي :

أولاً: استخدامات الطاقة النووية.

ثانياً: مزايا استخدام الطاقة النووية.

ثالثا: محاذير استخدام الطاقة النووية.

وذلك على النحو الآتي:

أولاً : استخدامات الطاقة النووية :

تستخدم الطاقة النووية في العديد من الاستخدامات السلمية ، وسوف نلقي الضوء على أهمية الطاقة النوويّة في عصرنا الحاضر ومجالات استخدامها السلمية، ويمكن أن نجمل أهم استخدامات الطاقة النووية السلمية فيما يلي :

أ ـ في إنتاج الطاقة الكهربائية:

في العام 1954م تمَّ إنشاء أوّل مفاعل نووي لإنتاج الطاقة الكهربائية في الاتحاد السوفييتي سابقاً، وفي العام 1956م أُنشئت في بريطانيا أوّل محطّة لتوليد الكهرباء تعمل بالطاقة النووية في أوروبا، وخلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، اتسع نطاق استخدام الطاقة النووية في مجال توليد الطاقة الكهربائية في العديد من دول العالم [10].

ومن الملاحظ أن استخدام الطاقة النووية في مجال توليد الكهرباء يُعد من الاستخدامات السلمية التي تخدم مصالح الدول أعضاء المجتمع الدولي.

ب- في مجال الطب والصيدلة :

الطبّ النوويّ هو فرع من علم الطبّ، تُستخدم فيه مواد النظائر المشعّة لتحديد المرض ومعالجته، هذه المواد إما أشعّة النظائر وإما أدوية معلّمة (وضعت لها علامات) بمواد أشعّة

---

(10)النقيب بهاء ملاعب، ضابط في الجيش اللبناني،بحث منشور على الانترنت بعنوان (الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية) ، العدد 93- تموز 2015 ، ص 1. على الرابط : https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

النظائر، يتمّ تزريق هذه المواد لتحديد الداء وقياس نسبة الأشعّة المجازة للمريض ، وفي هذا المجال قد يشار إلى أمور من شأنها تحديد سرطان البروستات وعلاجه وسرطان القولون والأمعاء الصغيرة وبعض حالات سرطان الصدر، وكذلك تحديد الغدد السرطانية ودراسة غدد المخّ والصدر والأعراض الوريديّة وتصوير أمراض القلب وسوى ذلك مثل تحديد فقر الدم [11].

أما في العلاج، فلعلّ أهم النجاحات التي لقيتها الاستخدامات النوويّة في الطب كانت في عمليات علاج الأورام السرطانيـة، وفي حالات الذبحة الصدرية وهبوط ضغط الدم، كما وفّرت النظائر المشعّة إمكانيات هائلة لعلوم الصيدلة من خلال استخدام المواد الكيميائية والصيدلانية الموسومة بالنظائر المشعّة [12].

وهي بذلك أيضاً، تُعد من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في هذا المجال .

ج- في مجال الزراعة وإنتاج الغذاء:

قطع استخدام النظائر المشعّة بالعلوم الزراعية وعلوم الأراضي وفيزيولوجيا النبات أشواطاً كبيرة إلى الأمام ، ممّا أدى إلى ظهور عصر جديد يمكن أن نسمّيه عصر الزراعة النووية ، فقد أمكن باستخدام النظائر والإشعاع دراسة خصائص العلاقة الثلاثية بين الأرض والنبات والماء، والوصول إلى حقائق أساسية ومعلومات رائدة لم يكن من الممكن الحصول عليها، إلا باستخدام النظائر المشعّة والإشعاع، فقد تمّت دراسة الأراضي ونوعياتها وخصائصها ومكوّناتها [13].

وفي مجال الحفاظ على الغذاء بالإشعاع ، فقد تمّ التوصّل إلى أساليب لحفظ الغذاء لمدّة طويلة بعد مرحلة الإنتاج، وذلك باستعمال بعض الإشعاعات النووية، ولاشك بأن أهمية كل ذلك تتضح إذا ما علمنا أنه في القرن الحادي والعشرين يمكن أن يقتصر تداول الغذاء من خلال التجارة الدولية على الغذاء المشعّ فقط، باعتباره نظيفاً ومأموناً من الناحية الصحية [14] .

د- في مجال الصناعة :

تستخـدم المصادر والمواد المشعّة على نطاق واسع في التطبيقات الصناعية على المستوى العالمي لإجراء العمليات الصناعية أو ضبط جودة المنتجات، وذلك من خلال استخدام المعامل والماكينات التي تعتمد في تشغيلها على نظم الضبط الإشعاعية، ففي صناعة النفط مثلاً تستخدم

---

(11) الطاقة النووية ، بحث منشور على موسوعة ويكيبديا ،بدون مؤلف مذكور على الموقع، آخر تعديل بتـاريخ 2018/10/30م، على الرابط الإلكتروني : https://www.ar.wikibooks.org .

(12) النقيب بهاء ملاعب، مرجع سابق ، ص 2

(13) دعاء نجار، بحث عن الطاقة النووية آخر تحديث:13:48م، بتاريخ:2015/12/27م، منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.mawdo.com ، ص 1 .

(14) المرجع السابق، ص 2 .

النظائر المشعّة لتحديد سرعة تدفّق النفط عبر الأنابيب وفي صناعة الرقائق تستخدم المصادر المشعّة في ضبط سماكة الرقائق وتعديلها [15].

ويتبين لنا أن استخدامات الطاقة النووية على نحو ما سبق ، تصبح أكثر أهمية في سياق الجهد المبذول على نطاق عالمي، للحد من الاعتماد على الوقود وانبعاثاته ، وتخفيف التوتر المتزايد بين أهداف تحقيق نظام أكثر فعالية لعدم الانتشار النووي، وحق جميع الدول الموقعة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في تطوير صناعتهم المدنية ، حيث تضمنت المادة الرابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (الملحق "أ") حقوق الدول الأطراف في إنماء الطاقة النووية وبحثها وانتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، وتحدد المعاهدة أيضاً أن هذا الحق يجب استخدامه وفق أحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة [16].

كما أعطت المادة العاشرة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لكل دولة معنية في المعاهدة الحق في الانسحاب منها، على أن تقوم هذه الدولة بإخبار جميع الدول الأطراف، وكذلك مجلس الأمن بانسحابها، وذلك في فترة ثلاثة أشهر مقدماً، على أن يتضمن مثل هذا الإخطار بياناً بالحوادث غير العادية التي تقدر الدولة أنها تهدد مصالحها العُليا [17].

وهو ما يمكن معه القول، أن حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في هذه المجالات يُعد مشروعاً بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

ثانياً: مزايا استخدام الطاقة النووية :

تتمثل أهم مزايا استخدام الطاقة النووية في أن الدول النامية حاولت من خلال استخدامها أن تلحق بما فاتها من مراحل التقدم، وبدأت توفر احتياجاتها من الكهرباء ، كما استطاعت أن تجاري التطور والنمو بشكل سريع [18].

ويمكن القول إن الطاقة النووية يمكنها أن تقدم للبشرية من الخير الكثير إذا ما تم استخدامها بشكل سلمي وصحيح ، وعلى ذلك فإن الطاقة النووية ستعمل على تصحيح الوضع الناشئ عن عدم التوازن في توزيع مصادر الوقود المألوفة في العالم لاسيما استخدام الناتج عن الطاقة النووية في سد نقص مصادر الطاقة التقليدية ، كما أن الطاقة النووية ستساهم بدرجة كبيرة في التقدم التنموي

---

(15) النقيب بهاء ملاعب، مرجع سابق، ص 2 ومابعدها.

(16) المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م.

(17) المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م.

(18) د.محمد فؤاد الفول ، إمكانية تقدم الطاقة الذرية ونتائجها التطبيقية في الدول النامية ، مجلس جمعية المهندسين المصرية ، العدد الرابع، 1969م ، من ص 7 إلى ص 23 .

للدولة النامية ، كما تحافظ على المستوى المرتفع في المعيشة في الدول المتقدمة والغنية ، إذا تم التوسع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية [19].

ورغم ماتحققه الطاقة النووية من فوائد عظيمة في توليد الكهرباء ، وفي قلة الانبعاثات الضارة بالبيئة ، مقارنةً بتلك الناتجة عن زيت البترول ومشتقاته ، فإن الأمر يختلف في حالة حدوث حادث نووي، حيث تترتب أضرار كارثية، وقد ظهر هذا الأمر جلياً في حادثي تشرنوبيل [20] وفوكوشيما [21] ، ومن جانب آخر، فإذا لم يتم التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناجمة عن المنشآت النووية أو غيرها بطريقة سليمة، فسيترتب على ذلك حدوث أضرار جسيمة بالإنسان والبيئة المحيطة به.

ثالثاً: محاذير استخدام الطاقة النووية :

إذا كنا قد تكلمنا عن الفوائد التي ستجنيها البشرية من الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، فلا بد أن نوضح ما يمكن أن ينشأ عن هذه الطاقة من سلبيات ، وتتمثل تلك السلبيات في إحداث الكوارث النووية ، كما يمكن أن ينتج عن الطاقة النووية بعض المخاطر حتى وإن تم استخدامها في الأغراض السلمية، وتتمثل هذه المخاطر في التعرض للأشعة الذرية، كما أنه من عيوب وسلبيات الطاقة النووية خطورة التلوث بالإشعاعات ، وما ينتج عن استخدامها من المخاطر الناشئة عن سلسلة الانشطار النووي، وهذا الانشطار ينتج عن انفجار المفاعل النووي وتدميره أو تدمير كلي أو جزئي للمؤسسة الذرية ، وهذه تعتبر كارثة نووية تصيب الأشخاص والممتلكات بخسائر جسيمة [22].

أما الإشعاعات النووية فإنها تصيب الأشياء والأشخاص المعرضين لها بأضرار متباينة ، فهي أشد تأثيراً على بعض الأشياء مثل المنتجات البترولية والأفلام الفوتوغرافية التي تتلف تماماً بتعرضها لهذه الإشعاعات ، ولكن ذلك لا يقاس بالأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة هذا

---

(19) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1976، ص 16 - 17 .

(20) وقع حادث تشرنوبيل في يوم 26 إبريل عام 1986 بأوكرانيا بالاتحاد السوفيتي السابق، وقد أحدث خسائر بشرية وبيئية جسيمة امتدت إلى دول أخرى منها بولندا والدول الإسكندنافية والتشيك وألمانيا ورومانيا وبلغاريا واليونان وتركيا.

(21) حدثت كارثة فوكوشيما في مارس 2011م بعد حدوث زلزال باليابان وما تبع ذلك من موجات تسونامي، حيث ترتب عليها زيادة النشاط الإشعاعي، بسبب حدوث مشاكل في التبريد وارتفاع في ضغط مفاعل فوكوشيما (1) مما أدى لإخلاء (10) كيلومترات من المنطقة المحيطة بالمفاعل .

(22) د. سمير محمد فاضل،مرجع سابق، ص 21-22 .

التعرض للإشعاعات الذرية ، وتتفاوت هذه الآثار تبعاً لما إذا كان مصدر الإشعاع خارجياً أو داخلياً فإذا كان مصدرها خارجياً عن جسم الإنسان فإنه يختلف تأثيره تبعا لنوع الإشعاع، فالتعرض لأشعة ألفا(ALPHA) يكون ضرره شديدا وسطحيا ، أما أشعة جاما (Gamma) فأثرها السطحي بسيط، ولكنها تنتشر بعمق داخل جسم الإنسان ، أما الإشعاع الداخلي فينتج عن ابتلاع مصدر مشع يتمركز في أحد أعضاء الجسم تبعا لنوع المصدر فإذا كان (سترتيوم مشع) فإنه يتمركز في الهيكل العظمي ويتسع في النخاع الشوكي مؤثراً على أدائه لوظائفه الطبيعية ، وهي إنتاج كرات الدم الحمراء والبيضاء ، وإذا كان المصدر مشعاً لأشعة ألفا، فإن التأثير يكون عنيفاً وموضعياً ، وعلى وجه العموم فإن اختراق هذه الأشعة لأنسجة جسم الإنسان ينتج عنها الكثير من الأمراض الخطيرة كالشلل وسرطان الدم والعقم وأمراض أخرى ، وتتفاوت شده الإصابة بها حسب نوع التعرض للأشعة النووية وقد تصل إلى الوفاة في أغلب الأحيان [23].

ولما تقدم ، يمكن القول أن تلك الأضرار والمشاكل الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية باتت تحت السيطرة ، وذلك لظهور قوانين تنظم كيفية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وتحديد المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عنها ، كما أن العديد من الدول قد أبرمت اتفاقيات ودخلت في معاهدات دولية تتسق مع قوانينها الوطنية والقوانين الدولية المنظمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك القواعد الخاصة بالأمن المطبقة على المستوى الدولي وكذلك قواعد التأمين والمسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تترتب على استخدام الطاقة النووية [24] .

ومما يؤكد صحة قولنا بمشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أن هناك العديد من المزايا المترتبة على استخدام تلك الطاقة في الأغراض السلمية [25] .

---

(23) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق، ص 22 .

(24) د. محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999 ، ص 48.

(25) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق، ص 24 .

المبحث الثاني

مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن امتلاك الدول منشآت نووية سلمية واستخدامها لإنتاج الطاقة النووية يثير كثيراً من الجدل على المستوى الدولي بين مؤيد ومعارض مع أن التنظيم الدولي المعاصر قد أكد هذا الحق واعترف به صراحةً في معاهدات دولية ، حيث تم إنشاء وكالات وهيئات متخصصة لتنفيذ تلك المعاهدات ، وسوف نذكر الرأي المؤيد أولاً ثم بعد ذلك نستعرض الرأي المعارض.

أولاً: الاتجاه المؤيد لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:

إن الدول التي ترى حقها في امتلاك منشآت نووية سلمية تعتمد في ذلك على العديد من الأسس القانونية ، نذكر منها، المبادئ العامة للقانون الدولي والتي تحث الدول على التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، دون أي تمييز، وكذلك المعاهدات الدولية التي أقرت هذا الحق [26] ، ويستند هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات منها :

1. **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:**

مما لا شك فيه أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يُعد أول وثيقة عالمية تحث على التعاون من أجل تسخير الذرة لخدمة التنمية العالمية، ثم جاءت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتعترف صراحة بحق كل الدول في امتلاك واستخدام وتطوير الطاقة النووية المُسخّرة للأغراض السلمية بغض النظر عما إذا كانت دولاً متقدمة أو دولاً نامية [27] .

ولقد نص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن الهدف الأساسي للوكالة هو تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع [28] .

كما حدد النظام الأساسي من ضمن الوظائف المُلقاة على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشجيع ومساعدة الدول الأطراف على البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع [29].

---

(26) د. محمد محمود علي عبدالسلام، مرجع سابق، ص270.

(27) د. مهداوي عبدالقادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2008-2009م،ص177.

(28) المادة (2) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(29) المادة (3/أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2. **معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:**

أبرمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الأول من يوليو عام 1968م ودخلت حيز التنفيذ في 5 مارس عام 1970م ووصل عدد الدول الأطراف عام 2010م إلى (189) دولة ، ومن بين هذه الدول دولة قطر.

وتقوم معاهدة عدم الانتشار النووي على أساس التمييز بين الدول نووية التسليح والدول غير نووية التسليح ، حيث اعتبرت المعاهدة صكاً توافقياً بين المجموعتين، تلزم الدول النووية بوقف سباق التسلح النووي والسعي بحسن نية للتوصل إلى نزع السلاح النووي، وبالمقابل تلتزم الدول غير نووية التسليح بعدم السعي لإمتلاك أسلحة نووية وقصر برامجها النووية على الاستخدامات السلمية، مع الإستفادة من مساعدات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والخضوع لنظام رقابي صارم سُمي بنظام ضمانات الوكالة [30] .

3. **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

من بين أهم قرارات الجمعية العامة المؤيدة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية القرار رقم (50/32) الصادر في 08 ديسمبر عام 1977م والذي أكد على حق الدول المشروع في أن تستخدم أو تحصل على التكنولوجيا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التعجيل بتنميتها الإقتصادية [31] .

كما حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية للدورة العاشرة غير العادية المخصصة لنزع السلاح عام 1978م، على ضرورة تقليل الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية دون إعاقة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأضاف قرار الجمعية العامة أن إجراءات منع الانتشار النووي ينبغي ألا تُعيق حق الدول غير القابل للتصرف في تنفيذ وتطوير برامجها المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية لفائدة تنميتها الإقتصادية والإجتماعية بما يتفق مع أولوياتها وحاجاتها [32] .

ومن بين القرارات الحديثة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد، القرار الصادر بتاريخ 08 ديسمبر لعام 2000م بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، إذ يحث القرار الدول على أهمية التعاون في تطوير سيادة القانون

---

(30) د محمد محمود علي عبدالسلام، مرجع سابق،ص272.

(31) د.عصام الدين جلال، أبعاد الخطر الذري في الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا،مجلة السياسة الدولية، العدد(64) إبريل عام 1987م،ص18.

(32) الفقرة (3) من ديباجة القرار (11/52) الصادر في الجلسة العامة رقم (49) المنعقدة بتاريخ 1997/11/12م (A/RES/52/11).

لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كما استعرض المبادئ ذات الصلة باستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.[33]

4. اعتراف مجلس الأمن الدولي بالتكنولوجيا النووية:

لقد أكد مجلس الأمن على حق الدول غير القابل للتصرف في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، وأبرز نص القرار رقم (1540) عام 2004م تأكيد مجلس الأمن على أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ينبغي ألا يعيق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأعاد التأكيد على هذا الحق في قراره رقم (1696) عام 2006م [34] ، وكذلك القرار رقم (1737) عام 2006م [35] ، والقرار رقم (1803) عام 2008م [36] والقرار رقم (1810) عام 2008م [37].

ومن جملة القرارات السابقة فإن للدول النامية الحق في أن تخطط بكل سيادة لمشاريعها النووية السلمية الحالية والمستقبلية بما يخدم التنمية المُستدامة، مع الالتزام بأهداف منع الانتشار النووي وفي مقدمتها الخضوع للرقابة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فالحق في استغلال التكنولوجيا في الأغراض السلمية يجد مصدره في فلسفة التنمية، ولاتخضع لأي قيد سوى الالتزام بعدم تحويل المساعدات والمواد والمرافق التي حصلت عليها الدولة نحو غرض عسكري.

ثانياً: الاتجاه المعارض لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:

على النقيض من الاتجاه السابق، نجد اتجاهاً آخر يعارض الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وذلك لغموض مضمون الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتكمن أهم نقاط الغموض الواردة ضمن بنود معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عدم التحديد الدقيق لمفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وعدم تحديد ما يندرج ضمن هذا الاستخدام من مواد ومعدات وأنشطة ، الأمر الذي يؤدي إلى تباين التفسيرات

---

(33) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (122/55) الصادر في الجلسة العامة رقم (83) المنعقدة بتاريخ 2000/12/08م (A/RES/55/122).

(34) الفقرة الثانية من ديباجة القرار رقم (1696) الصادر في الجلسة (5500) المنعقدة في 07/31/ 2006م.

(35) الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم (1737) الصادر في الجلسة (5612) المنعقدة في 12/23/ 2006م.

(36) الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم (1803) الصادر في الجلسة (5848) المنعقدة في 03/03/ 2008م.

(37) الفقرة الرابعة من ديباجة القرار رقم (1810) الصادر في الجلسة (5877) المنعقدة في 04/25/ 2008م.

بخصوص الأنشطة والمواد المسموح بها ، ولاشك أن الأمر يزداد تعقيداً بالنظر إلى التطور المتسارع للتكنولوجيا النووية [38] ،**وسوف نوضح ذلك في النقاط الآتية:**

1. غموض مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية:ويكمن هذا الغموض في الآتي:

أ. في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

لم يحدد النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية مفهوم الأغراض السلمية، كما لم يحدد مفهوم الغرض العسكري، فجاءت المادة الثانية منه بصيغة واسعة غير واضحة في تحديد هدف الوكالة وهو السعي لتعجيل وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه، مع التأكيد على ألا تستخدم المساعدات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم تحت إشرافها ورقابتها بأي شكل لمصلحة أي غرض عسكري [39] .

ب. في معاهدة عدم الانتشار النووي ومؤتمراتها الاستعراضية:

لم تعرّف معاهدة عدم الانتشار السلاح النووي ولا أجهزة التفجير النووي الأخرى، واعتبرت أن الأغراض السلمية هي كل ما يخرج عن نطاق الأسلحة النووية وأي أجهزة تفجير نووي أخرى، فقد حظرت المادة الثانية من المعاهدة على الدول غير نووية التسليح، امتلاك واستخدام أسلحة نووية أو أي أجهزة عسكرية بالطاقة المتولدة من محطة كهرباء نووية تكون غير مخلة بالتزاماتها بموجب معاهدة الانتشار[40] .

2. عدم تحديد المواد والمعدات التي يشملها الاستخدام السلمي:

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على".. التزام جميع الدول الأطراف بألا تزود أي دولة غير نووية التسليح بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو بجهاز أو مادة مصنعة أو معدات، خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة بغرض استخدامها في الأغراض السلمية، ما لم تكن هذه المعدات والخامات خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية..".

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد أنواع المواد والخامات والمعدات التي تخضع لهذه الضمانات، وترك المجال مفتوحاً لمختلف التأويلات [41] .

---

(38) د. محمود محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة،1980م، ص76.

(39) د. محمد محمود علي عبدالسلام ، مرجع سابق، ص 283.

(40) المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة عام 1968م.

(41) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة عام 1968م.

ثالثاً: رأي محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها في 8 يوليو لعام 1996م والتي تقدمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ،بطلب الفتوى بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

لقد أصدرت المحكمة فتواها بطلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وانتهت إلى المبادئ الآتية [42] :

أولاً: ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها.

ثانياً: أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يفي بجميع مقتضييات المادة (51) يُعد تهديد غير مشروع.

ثالثاً: يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك مع الإلتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية.

والخلاصة من فتوى محكمة العدل الدولية المُشار إليها ، أن محكمة العدل الدولية لم تصل إلى رأي قاطع في عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، خاصةً وأن هناك حالات تكون الدولة في حالة دفاع شرعي عن النفس، ويكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر.

وهذه الفتوى تدعونا إلى أن نقرر أن الاستخدام السلمي للمواد النووية هو استخدام مشروع وغير محظور دولياً، ولكن يجب أن يتم وضع الضمانات الكافية لكي تمنع وقوع الأضرار في الأرواح والممتلكات، وبما لا يؤدي إلى حدوث أي إضرار بأعضاء المجتمع الدولي.

---

(42) الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بتاريخ 8 يوليو 1996م بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، موجزالأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996م،الأمم المتحدة، ص113.

- **موقف دولة قطر من استخدامات الطاقة النووية :**

لقد انضمت دولة قطر لغالبية المعاهدات الدولية التي تتناول الطاقة النووية، سواء التي تنظم استخدامها في وقت السلم أو المعاهدات التي تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التي تضع ضمانات لعدم الإضرار.

وأصدرت العديد من المراسيم التي تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ في التشريع القطري عملاً بالمادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر[43] ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المراسيم التالية:

1. المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2002م بشأن الوقاية من الإشعاع.
2. المرسوم رقم (38) لسنة 1989م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
3. المرسوم رقم (54) لسنة 1992م بالتصديق على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن تقديم مساعدة تقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حكومة دولة قطر.
4. مرسوم رقم (133) لسنة 2004م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980م.
5. مرسوم رقم (17) لسنة 2009م بالتصديق على اتفاق لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبروتوكول الكميات الصغيرة بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما أصدرت دولة قطر القانون رقم (3) لسنة 2018م بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية، وعهدت للجنة الوطنية لحظر الأسلحة المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2004م القيام بأعمال حصر ومراقبة المواد النووية، سواء المستخدمة أو المنتجة في كافة الأنشطة، بما فيها الأنشطة البحثية وفقاً لأحكام القانون المشار إليه وأحكام الاتفاق والنظام الأساسي للوكالة [44] .

---

(43) المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م .

(44) المادة (2) من القانون رقم (3) لسنة 2018م بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية.

كما تعكف دولة قطر إلى إصدار قانون لتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهو القانون الذي لم ير النور بعد، ولا يزال سوى مسوّدة أولية وافق عليها مجلس الوزراء من حيث المبدأ [45].

- موقف الدول العربية من استخدامات الطاقة النووية :

تأسست الهيئة العربية للطاقة الذرية استناداً للمادة (1) من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، والتي نصت على أن تعمل هذه الهيئة في نطاق جامعة الدول العربية، ويكون لها الشخصية القانونية المستقلة اللازمة لتحقيق أغراضها، وتكون مدينة تونس في الجمهورية التونسية مقراً للهيئة العربية للطاقة الذرية [46].

وقد دعا وزراء الخارجية العرب في اجتماع لهم عام 2006م إلى التوسع في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وطلبوا من الهيئة العربية للطاقة الذرية وضع استراتيجية عربية خاصة بامتلاك التقنيات النووية السلمية حتى عام 2020م.

كما أبدت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تمتلك نصف احتياطي نفط العالم، اهتمامها بالطاقة النووية السلمية كخيار استراتيجي لمرحلة ما بعد النفط ، بالإضافة إلى قدرة الطاقة النووية إلى حل مشكلة الأمن المائي الذي يمس معظم الأقطار العربية [47] .

وفي مؤتمر القمة العربية المنعقد بالرياض في مارس عام 2007م ، قرر المؤتمر دعوة الدول العربية إلى التوسع في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في كافة المجالات التي تخدم التنمية المستدامة مع الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي وقعتها الدول العربية لتفعيل هذا الطموح، حيث دعا القرار الدول العربية إلى ما يلي [48] :

أولاً: إنشاء هيئات رقابية مستقلة تهتم بمراقبة استخدام الطاقة النووية في الدول.

ثانياً: تدريس العلوم والتقنيات النووية في الجامعات العربية.

ثالثاً: تنمية استخدامات التقنيات النووية في مجالات الطب والزراعة واستغلال الموارد المائية وغيرها من المجالات الاقتصادية التي تخدم التنمية المستدامة.

---

(45) قرار مجلس الوزراء بدولة قطر في اجتماعه العادي (36) لعام 2018 المنعقد بتاريخ 2018/12/12م.

(46) اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية المنشئة للهيئة العربية للطاقة الذرية الموقعة بالإسكندرية في 11 سبتمبر 1964 والمعدلة في 26 مارس 1982م.

(47) د. محمد محمد عبداللطيف، الإطار القانوني للأمن النووي، أشغال المؤتمر العلمي السنوي بجامعة المنصورة، البترول والطاقة هموم عالم واهتمامات أمة، القاهرة، إبريل عام 2008م، ص 235.

(48) د. خضر عبدالعباس حمزة و د.غسان هاشم الخطيب، الطاقة الذرية واستخداماتها، منشورات الطاقة الذرية العراقية،بغداد،العراق، عام1984م، ص303.

رابعاً: إنشاء شبكات الرصد المبكر للتلوث الإشعاعي ووضع خطط للطوارئ الوطنية لمواجهة الحوادث الإشعاعية والنووية [49].

هذا ومنذ مؤتمر القمة العربية لعام 2007م أصبح الاهتمام العربي بالطاقة النووية وتطويرها يشكّل محوراً ثابتاً في قرارات مؤتمرات القمة لجامعة الدول العربية، ففي عام 2008م عاد مؤتمر القمة العربية المنعقد في العاصمة دمشق بجمهورية سوريا العربية إلى التأكيد على حق الدول العربية في تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، واستحقاقها للدعم الدولي اللازم لتطوير هذه الاستخدامات خاصة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تفعيل العمل العربي المشترك والانخراط ضمن الاستراتيجية العربية الخاصة بامتلاك العلوم والتقنيات النووية للأغراض السلمية حتى عام 2020م، كما دعا القرار رقم (426) مجالس الوزراء العرب إلى الاهتمام بالإعلام حول موضوع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بغرض توجيه الرأي العام والتقبل الشعبي للطاقة النووية [50].

وتوالت المؤتمرات ، وفي عام 2010م عاد القادة العرب لتأكيد الحق الأصيل لكافة الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في امتلاك وتطوير التكنولوجيا النووية، ولقد رحب مجلس الجامعة العربية بإعلان بعض الدول اعتزامها استخدام التقنيات النووية في المجالات التي تخدم التنمية المستدامة، وحث الدول العربية المعنية باستخدام الطاقة النووية لأغراض توليد الكهرباء على عقد مؤتمر وزاري لبحث مجالات التعاون والتنسيق في هذا المجال، كما طلب من الأمانة العامة والهيئة العربية للطاقة الذرية زيادة التنسيق مع الدول العربية لتعزيز البنية التحتية للدول العربية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبناء القدرات والمساعدات على تأسيس الأطر التشريعية والرقابية في الدول العربية، وبلورة موقف عربي في مجال الأمن والأمان النوويين [51].

ومما تجدر الإشارة إليه ، أنّ من بين الدول العربية التي خطت خطوات جادة في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، نجد كلا من الجزائر ومصر والعراق والإمارات، وتسير أغلب الدول العربية بدرجات متفاوتة في طريق استغلال الطاقة النووية السلمية في مجال البحوث النووية أوفي مجال التخطيط لإقامة محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه [52].

---

(49) قرار مجلس الجامعة العربية رقم 383 (د.ع19) المنعقد بالرياض بتاريخ 2007/03/29م.

(50) قرار مجلس الجامعة العربية رقم 426 (د.ع20) المنعقد بدمشق بتاريخ 2008/03/30م.

(51) د. مهداوي عبدالقادر، مرجع سابق، ص 179

(52) د. محمد محمود علي عبدالسلام، مرجع سابق، ص 262.

ويُلاحظ الباحث أن الاهتمامات بالطاقة النووية برزت قبل ثورات الربيع العربي، فمع قيام الثورات في الدول العربية تراجع الاهتمام قليلاً، إلا في بعض الدول التي أصرت على المضي قدماً ومسابقة الزمن حتى تلحق بركب من سبقوها في هذا المجال، ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية والتي أبرمت في19 نوفمبر 2015م اتفاقات مبدئية مع الشركة النووية الروسية (روس أتوم) من أجل بناء مفاعل القدرة المائي-المائي (VVER) في مدينة (الضبعة) المصرية على البحر الأبيض المتوسط، على أن تبدأ أعمال البناء في عام 2024م، كما تم إنشاء مدرسة ثانوية فنية لتكنولوجيا الطاقة النووية، بالإضافة إلى إنشاء أقسام للهندسة النووية في كليات الهندسة والعلوم [53].

وكذلك الأمر في محطة (براكة) للطاقة النووية والتي تقع في منطقة الظفرة في إمارة أبوظبي في الإمارات العربية المتحدة [54] ، وما زلنا ننتظر باقي الدول العربية أن تمضي قدماً في هذا المضمار.

كما أنشئت سلطة تنظيم الأمان النووي في عدة دول عربية ، نذكر منها هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في مصر عام 2010م، والهيئة الاتحادية للرقابة النووية في الإمارات العربية المتحدة عام 2009م ، وهيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي في مملكة الأردن الهاشمية عام 2007م ، ومحافظة الطاقة الذرية في الجزائر عام 2007م ، وأناطت بهذه السلطات مباشرة تنظيم الأمان النووي ووضع اللوائح النووية المتضمنة لمتطلبات الترخيص للمنشآت النووية، وتحديد متطلبات الأمان والتشغيل بعد الترخيص، كما تختص بوضع المعايير الفنية المتطلبة في طرق التشغيل والجودة والاختيار والأداء [55] .

---

(53) الموقع الإلكتروني لهيئة الطاقة الذرية المصرية على الرابط www.eaea.org.eg .

(54) الموقع الإلكتروني لمؤسسة الإمارات للطاقة النووية على الرابط الإلكتروني: WWW.ENEC.GOV.AE/AR/BARAKAH-NPP/ ، مرجع سابق.

(55) د. محمد محمود علي عبدالسلام، مرجع سابق، ص 212.

المبحث الثالث

مفهوم المسؤولية القانونية الدولية وإطارها القانوني

تقوم المسؤولية الدولية على إدعاء شخص من أشخاص القانون الدولي بأن هناك ضرراً قد أصابه ويطلب التعويض عن هذا الضرر، وقد يرجع هذا الضرر إلى أحد الأشخاص الآخرين في القانون الدولي ، سواء كانت هذه الحقوق نصت عليها أحكام القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية أو غير ذلك من المصادر التي يستند إليها القانون الدولي ، والتي أشارت إليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وفيما يلي سوف نتناول مفهوم المسؤولية القانونية الدولية وإطارها القانوني، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية القانونية الدولية .

المطلب الثاني : الإطار القانوني للمسؤولية الدولية.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية القانونية الدولية

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية:

لقد تعددت التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الدولي، ويمكن تقسيم تلك التعريفات إلى اتجاهين أحدهما تقليدي والآخر حديث ، وسوف نعرض لتعريفات كل اتجاه منهما ، ولن يسع المقام لذكر معظم التعريفات التي قال بها الفقهاء ، لذلك سوف نعرض لبعضها فقط بما يفي بأغراض بحثنا ، وذلك كالتالي:

- **الاتجاه التقليدي:** عرّف الأستاذ (ايجلتون EAGLETON) المسؤولية الدولية بأنها المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي، تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً [56].

ومن الفقه العربي عرفها البعض بأنها" نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي يُنسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، التزاما بإصلاح مايترتب على ذلك الفعل، حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها" [57].

وعرفها رأي آخر بالقول أنه "من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الداخلي وفي القانون الدولي أن أي عمل أو امتناع عن عمل ينسب لشخص قانوني ، ويكون مُخالفاً لالتزام قانوني يولد التزاماً آخر هو الالتزام بالمسؤولية، ويقتضي الالتزام الجديد قيام الشخص المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما يترتب على عمله من نتائج" [58].

وعرفها كذلك رأي رابع بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي، على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية [59].

---

(56) Clyde Eagletom : gntrmational organigation and The Law of Responsibility .R.C.A.D.I. VOL 76,1950 P,3 AND22.

مُشار إليه في د. صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام،رسالة دكتوراة،جامعة عين شمس، منشأة المعارف، الإسكندرية،سنة 2002م ص68.

(57) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم(قانون السلام)،مطبعة أطلس،القاهرة،سنة1970م، ص868.

(58) د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية، مطبعة نهضة مصر- القاهرة ، سنة 1962م، ص21.

(59) د. عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1972، ص 377.

والخلاصة من التعريفات السابقة ، نجد أن هذه التعريفات لاتساير التطورات الجديدة في مجال المسؤولية الدولية، وذلك لأنها قد اقتصرت على ذكر اسم الدولة فقط كشخص منفرد في القانون الدولي، بالرغم من ظهور المنظمات الدولية إلى جانب الدول وتمتعها هي الأخرى بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى أن الشخص الطبيعي قد يكون محلاً للمساءلة القانونية الدولية ، كما أنه توجد تحفظات أخرى على بعض التعريفات التي تميل إلى الاتجاه التقليدي ، ومن هذه التحفظات اشتراط التعريفات السابقة أن يكون العمل غير مشروع، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الخطئية وحدها،وهذا المنطق لايساير الاتجاه الحديث حيث أن التطور قد أصاب كافة مجالات الحياة ، وحيث توجد نشاطات شديدة الخطورة مثل النشاط الذري ، واستعمال الفضاء الخارجي ، فكل هذه الأنشطة الحديثة يترتب عنها أضرار جسيمة، حيث توجب المسؤولية تجاه الشخص المستفيد سواء كانت دولة أو منظمة دولية عامة أو إقليمية، أو المستغل سواء كان كياناً خاصاً أو وكالة حكومية [60].

- **الاتجاه الحديث:** تزعمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أعمال تدوين وتكوين قواعد المسؤولية الدولية حيث ذكر (روبرت أجو) المقرر الخاص لموضوع المسؤولية في تقريره الثاني المرفوع للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أنه يجب تجنب الأخذ بالتعريفات الخاصة بالاتجاه التقليدي ، وذلك لأن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا عن عمل غير مشروع ، ولكن الحقيقة أن لجنة القانون الدولي قد أقرت بصفة عامة وجود حالات يمكن أن تتحمل الدولة فيها المسؤولية الدولية عن نشاطات مشروعة، حيث أن النشاطات المشروعة تُعد مصدراً آخر للمسؤولية الدولية سواء كانت نشاطات عادية أو غير عادية، استثنائية أو شاذة ، وأنه أصبح من غير اللازم تلازم فكرتي الخطأ والمسؤولية ، ولاسيما بعد تطور الحضارة الإنسانية وظهور التقنية الحديثة في كافة المجالات [61].

هذا ولقد تجاوب الفقه الحديث مع الاتجاه الجديد في مجال المسؤولية الدولية، حيث عرفها البعض بقوله بأن " المسؤولية الدولية هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو بنشاط بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط" [62].

---

(60) د. صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل، مرجع سابق، ص70.

(61) راجع (روبرت أجو) في تقريره الثاني عن المسؤولية المقدم منه للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة Dooucment A/CN.4/233,20 AVRIL1970.P.25 . مُشار إليه في د. صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل، مرجع سابق ، ص 71.

(62) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق، ص49.

ويؤيد الباحث رأي الاتجاه الحديث ، حيث أن الإتجاه التقليدي قاصر على مواجهة التطورات في الحياة بصفة عامة، سواء في مجال الطاقة النووية أو الفضاء الخارجي أو غيره من التطورات التي يشهدها العالم اليوم، ويلحظ أنه في الآونة الأخيرة قد سطع نجم المسؤولية الموضوعية في مجال المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة وكذلك الأعمال المشروعة.

ثانياً: أنواع المسؤولية الدولية:

تتميز المسؤولية الدولية بتعدد الصور التي يمكن من خلالها أن نصنف أنواع تلك المسؤولية، فمن حيث مصدر الالتزام الذي يؤدي الفعل السلبي إلى الإخلال به، تنقسم المسؤولية إلى التقسيمات الآتية:

أ - : المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية :

تنشأ المسؤولية التقصيرية لأحد أشخاص القانون الدولي عند إخلاله هو، أو إحدى الهيئات التابعة له أو أحد الأشخاص التابعة له بالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي، ويترتب على هذا الإخلال إلحاق الضرر بالغير [63].

بينما تثور المسؤولية العقدية لأحد أشخاص القانون الدولي عندما يأتي هذا الشخص أو إحدى الهيئات التابعة له أو أحد الأفراد التابعين له بعمل أو امتناع عن عمل يشكل أي منهما إخلالا بتعهداته التي التزم بها بموجب عقد تم إبرامه مع الغير [64].

وتتفق المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في أن كلا منهما يقوم نتيجة الإخلال بالتزام سابق ، وتختلف المسؤولية التعاقدية عن المسؤولية التقصيرية في مصدر ذلك الالتزام الذي يكون عقديا في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التزاما قانونيا، ويترتب على ذلك الاختلاف مجموعة من الآثار أهمها كيفية تقدير التعويض عن الضرر ، وفي مجال المسؤولية الدولية فإن الشخص القانوني الدولي الذي نتج عنه الإخلال هو الذي يتحمل المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية تجاه باقي أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الشخص منظمة دولية أو هيئة دولية أو دولة أخرى ، وذلك بموجب قواعد القانون الدولي ، إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك في ميثاق أو معاهدة دولية [65].

---

(63) د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1969 ، ص 414 .

(64) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر، ص 869- 870 .

(65) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، مجلد 1 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 1050 .

ب ـ :المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة :

يفرق فقهاء القانون ـ طبقا لنظرية المسؤولية الدولية التي تترتب على الأعمال المنسوبة إلى أشخاص القانون الدولي عن طريق أجهزة هذا الشخص أو الأفراد التابعين له ـ بينما إذا كان العمل الصادر عن هؤلاء تنفيذا لأمر صادر من شخص القانون الدولي أو بتكليف منه في حدود اختصاصاتهم ، أو خارجها ، فإن كان العمل يدخل في حدود اختصاصهم فإن هذا التصرف ينسب إلى هذا الشخص ويتحمل جميع الآثار المترتبة على هذا التصرف، وهنا تكون المسؤولية مباشرة ، إذا كان هناك تقصير مباشر من جانب شخص القانون الدولي في أداء الالتزامات الدولية وهو الصورة المادية للمسؤولية الدولية [66].

أما اذا كان العمل خارج حدود اختصاص أجهزة الشخص الدولي أو الأفراد التابعين له، فتكون المسؤولية غير مباشرة ، ويقصد بها تلك المسؤولية التي تنشأ في الأحوال التي يتحمل فيها أشخاص القانون الدولي التعويض عن الأعمال غير المشروعة الصادرة من أجهزتها أو الأفراد التابعين لها ولكن خارج حدود اختصاصاتهم أو بغير تكليف أو أمر منها وبخلاف التعليمات المحددة [67].

وتثبت المسؤولية المباشرة لأشخاص القانون الدولي في كل حالة يتبين منها أن هذا الشخص لم يتخذ الإجراءات والوسائل المناسبة التي كانت الظروف تفرض عليه اتخاذها لمنع وقوع الأضرار المترتبة على التصرفات الخاطئة التي صدرت من المنتسب للشخص القانوني الدولي ، أو إذا لم يكن قد قام بمعاقبتهم بسبب ارتكاب هذا الخطأ ، أو أن الشخص القانوني الدولي سهّل لهم ارتكاب هذا الخطأ أو إذا نُسب إلى شخص القانون الدولي تقصير مباشر في عدم القيام بتنفيذ الالتزام الدولي ، أما المسؤولية غير المباشرة لأشخاص القانون الدولي فتقوم في كل حالة يتحمل فيها هذا الشخص التعويض عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن تابعي هذا الشخص عندما تكون الأفعال الصادرة عنهم لا تتصل بوظائفهم وذلك على أساس علاقة التبعية بين شخصية القانون الدولي والتابعين له [68].

---

(66) د. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ،المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق ، ص 405 .

(67) د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1964 ، ص 161 .

(68) د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، القاهرة ، دار العرب ، الطبعة الأولى ، 1962 ، ص 28 .

ج - : المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية :

حتى تتم محاسبة الشخص القانوني الدولي نتيجة الفعل الذي يصدر منه، يجب أن يكون هذا الشخص على علم تام بأن هذا الفعل غير مشروع ، وكذلك يجب أن يعلم بما يترتب على هذا الفعل من نتائج كإلحاق الضرر بالغير، وأن المسؤولية العمدية تشترط توافر الإرادة بالنسبة للمسؤول عن الفعل ، وبما أن أشخاص القانون الدولي لا يملكون إرادة حقيقية فتكون مسؤوليتهم العمدية مرتبطة بسلوك التابعين لهم ، وذلك من حيث اتجاه إرادة التابعين إلى ارتكاب الفعل غير المشروع بقصد الإضرار بالغير، وفي حالة الخطأ الذي يرتكبه التابع لشخص القانون الدولي ويكون هذا الخطأ غير عمدي أيّ لم يرتكب بسوء نية ، وإنما كان الخطأ ناتجا عن مجرد إهمال وتقصير من جانب التابع، فإن المسؤولية المنسوبة لشخص القانون الدولي في هذه الحالة تكون مسؤولية غير عمدية [69].

وتحديد طبيعة الخطأ من حيث كونها عمدية وغيرعمدية ، مسألة واقع تفصل فيها المحكمة المختصة ، وذلك طبقا للسلطة التقديرية الممنوحة لها ، ولها الحق في الاستعانة بالأدلة والقرائن في هذا الخصوص ، ومثال ذلك (إهمال أحد الموظفين في المنظمة الدولية عن غير قصد في صيانة محرك السيارة التابعة للمنظمة التي يعمل سائق لديها ، ويترتب على ذلك الفعل أن يصاب أحد المارة أثناء قيادته للسيارة، وبعد فحصها يتبين أن السائق قد قصر أو أهمل في الصيانة) ، فهنا يتحقق خطأ السائق غيرالعمدي ويكون الخطأ الذي لم يقترن بسوء نية ، سبباً في قيام مسؤولية المنظمة الدولية عن خطأ سائقها والتي تكون في هذه الحالة غير عمدية [70].

---

(69) د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم(قانون السلام)،مرجع سابق ، ص 870 وما بعدها .

(70) د. حسن محمد جابر ،القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 248 - 249 .

المطلب الثاني

الإطار القانوني للمسؤولية الدولية

جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية أنه "من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم ، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه، ومن دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به" [71] .

وفيما يلي سوف نتناول الإطار القانوني للمسؤولية الدولية، وذلك من خلال بيان شروط المسؤولية الدولية:

أولاً : شروط المسؤولية الدولية:

من المسلم به طبقا للقواعد العامة أن كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكب هذا الفعل بأن يصلح ذلك الضرر، ولكن قد تتقرر مسؤولية أحد أشخاص القانون الدولي حتى ولو لم يشكل تصرف هذا الشخص (عملا كان أو امتناعا عن عمل) فعلاً غير مشروع ، وذلك في حالة توافر علاقة السببية بين الضرر وذلك التصرف المشروع ، وعلى ذلك وحتى يمكن أن نسائل أحد أشخاص القانون الدولي عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية لا بد من توافر عدة شروط تتمثل في الآتي :

أ - : حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي :

يقصد بالضرر أن يتم المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر الذي لحق بأحد أشخاص القانون الدولي ، قد وقع عليه بشكل مباشر ، أي على الدولة نفسها ، أو بشكل غير مباشر ، كأن يقع الضرر على أحد رعايا الدولة أو أموالهم [72] .

ويشترط أن يكون الضرر الذي لحق أحد أشخاص القانون الدولي فعلياً وجدياً ، أي لابد أن يقع انتهاك حقيقي وفعلي لأحد حقوق الدولة التي تشكو من الضرر ، كما يشترط أن يكون الضرر

---

(71) الحكم الثامن لمحكمة العدل الدولية ، الصادر في 26 يوليو سنة 1927 بين ألمانيا وبولندا الخاص بمصنع (شوزو)، مطبوعات المحكمة ، مجلد رقم 1 ، ب، ص 21 . نقلا عن : د. علي أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دار نشر ثقافة الإسكندرية ، 1948 ، ص 194.

(72) د. عفاف جمال محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة استخدام الطاقة النووية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام 2011 ، ص 144.

مادياً، بأن يتمثل في الاعتداء على أرض الدولة والمساس بسلامة إقليمها ، أو أن يكون ذلك الضرر الواقع على الدولة الأجنبية يمثل اعتداء على كرامة ممثلي الدولة أو الإخلال بأحد الواجبات التي لابد من احترامها [73] .

وعلى ذلك يجب أن يكون الضرر قد أصاب أحد أشخاص القانون الدولي حتى يكون هذا الضرر مباشراً ، أما إذا كان الضرر غير مباشر كوقوع هذا الضرر على الأفراد التابعين للدولة ، فهنا لا تثار مسؤولية الدولة بشكل مباشر، وإنما بشكل غير مباشرعن طريق مباشرة حق الحماية الدبلوماسية بواسطة الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو عن طريق المنظمة الدولية إذا كان الضرر قد حدث لأحد موظفي تلك المنظمة ، ومعنى ذلك أن هذه الحماية يجب أن تستند على تبني الشخص القانوني الدولي مطالب الفرد في مواجهة الشخص القانوني الدولي الآخر الذي ينسب إليه التصرف الذي أضر بالفرد .

ومن الملاحظ أن الضرر الناتج عن استخدام الطاقة النووية يتجاوز حدود الدولة التي وقع فيها الحادث النووي ، حيث أن التلوث النووي لا يمكن أن يحد بحدود طبيعية أو سياسية ، كما أن المخلفات الذرية التي تغرقها الدول في قاع البحار والمحيطات يتم نقلها بواسطة التيارات البحرية إلى مناطق بعيدة عن المكان الذي حدث به الإغراق ، ويترتب على ذلك أن تكون الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن كل ما ينتج عن الحوادث النووية بالمفاعلات الذرية ، وتطاير المخلفات الذرية وانتشارها في الجو وما يتبعه من تساقط للغبار الذري الذي يحدث أضراراً جسيمة تصل إلى حد الموت أو التعرض لإصابات جسيمة لآلاف الأفراد [74] .

ب - : أن يصدر فعل ما من أحد أشخاص القانون الدولي :

كان كل من الفقه و القضاء في الماضي يشترط أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي والذي يترتب عليه حدوث الضرر أن يمثل انتهاكا أو خرقا لالتزام دولي دون النظر لمصدر هذا الالتزام، أي سواء كان هذا الالتزام قد تم النص عليه في معاهدة دولية أو نتج هذا الالتزام عن اتباع قواعد عرفية ، أو كان مصدر هذا الالتزام هو المبادئ العامة للقانون ، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها والذي صدر في قضية الرعايا الأمريكيين في طهران حيث ترتب على قيام جماعة من الطلاب الإيرانيين باحتجاز مجموعة من الرعايا الأمريكيين كان من بينهم بعض الدبلوماسيين الأمريكيين في مقر السفارة

---

(73) د. علي أبو هيف، مرجع سابق ، ص 196 .

(74) د.عفاف جمال محمد علي ،مرجع سابق ، ص 245.

الأمريكية في طهران عام 1979م، ورفض الإفراج عنهم إلا إذا سلمت الولايات المتحدة الأمريكية شاه إيران وأمواله إلى الحكومة الإيرانية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد إيران تطلب التعويض عن الضرر الذي أصابها من ذلك العمل الذي قام به الطلاب الإيرانيون بالمخالفة لقواعد القانون الدولي ، وقد دفعت الولايات المتحدة الأمريكية في دعواها بأن إيران بقيامها بذلك التصرف قد خالفت قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، وكذلك معاهدة العلاقات القنصلية لعام 1963م ، وأيضاً خالفت اتفاقية الصداقة الإيرانية الأمريكية المبرمة بين الدولتين في عام 1955م ، وقد أجابت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة الأمريكية إلى طلباتها وأقرت بقيام مسؤولية دولة إيران عن تعويض الضرر الذي وقع للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة مخالفة إيران أحكام الاتفاقيات السابقة [75].

ومن الجدير بالذكر أنه قد يصدر الفعل عن أحد أشخاص القانون الدولي ويكون هذا الفعل مشروعا وفقا لأحكام القانون الدولي وقواعده ، إلا أنه قد ينتج عن ذلك الفعل ضرر يلحق بأحد الأشخاص الآخرين للقانون الدولي وهذا الضرر يستوجب أن يسأل الشخص الأول دولياً.

ففي ظل التطور التكنولوجي وزيادة التطور العلمي الذي يعيش العالم فيه الآن، قد تمارس الدولة أو المنظمات الدولية عملاً مشروعاً أو نشاطاً يُعد مشروعاً طبقاً لوجهة نظر القانون الدولي، إلا أنه قد يترتب على ذلك النشاط أضرار بالغة ، مما يرتب مسؤولية الشخص الذي ارتكب هذا النشاط أو ذلك العمل ، ويجب على ذلك الشخص أن يقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ممارسة هذا النشاط أو العمل المشروع ، أو أن يقوم بدفع التعويض اللازم لجبر الأضرار المترتبة على عمله أو نشاطه.

ويلاحظ أن تحقق الضرر من جراء الفعل الذي يباشر الشخص الدولي، يُعد الأساس الذي تم بناء نظرية المخاطر عليه لتقرير المسؤولية الشخصية الدولية ويطلق على هذه النظرية، نظرية المسؤولية المطلقة [76].

وبناءً على ما سبق، يمكننا أن نستنتج أن الدولة لا يمكن إعفاؤها من المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تترتب عما تقوم به هذه الدولة من تفجيرات نووية ، فالتفجير النووي تأثيره أكبر بملايين المرات من التفجير العادي ، بالإضافة إلى أنه أثناء الانفجار النووي تتحرر كمية كبيرة

---

(75) هذا الحكم مُشار إليه في : د.أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،1997 – 1998، ص 698.

(76) د. عفاف جمال محمد علي، مرجع سابق ، ص 247.

من الإشعاعات القاتلة المرئية ، كما تبقى على بعد من مكان التفجير النووي إشعاعات غير مرئية قاتلة تستمر لسنوات طويلة [77] ، وذلك حتى لو كانت تلك الإشعاعات والتفجيرات النووية مستخدمة في الأغراض السلمية فإنها ترتب المسؤولية الدولية في هذه الحالة، لما يترتب على هذا النشاط من خطورة ، حيث تستخدم الدول أثناء إجرائها التفجيرات النووية أجهزة تفجير نووية تكاد تكون مماثلة تماماً للأسلحة النووية وتنتج ذات الآثار التي تنتج عن الأسلحة النووية ، فإذا تسببت التفجيرات التي قامت بها الدولة في إلحاق الضرر برعايا دولة أجنبية أو إقليم أحد الدول المجاورة، ففي هذه الحالة تتقرر مسؤولية الدولة لتحقق الضرر من جراء التفجيرات النووية التي قامت بها [78] .

ومن أشهر الأمثلة على ذلك قيام فرنسا بعدد من تفجيرات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي في جنوب المحيط الهادي في عام 1973م وكانت تلك التفجيرات مخالفة لأحكام القانون الدولي، مما دعا بعض الدول إلى رفع دعوى قضائية ضد فرنسا مطالبين توقيع المسؤولية الدولية ضد تلك الدولة [79].

ومن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة التي تتجاوز حدود الدول، التلوث الإشعاعي الناتج عن حوادث نقل بعض أنواع النفايات المشعة الخطيرة أو إطلاق المركبات الفضائية في الفضاء والأنشطة الذرية [80].

ومما هو جدير بالذكر كذلك ، أنه قد ساهم قيام الدول بالتفجيرات النووية في زيادة كمية الملوثات الإشعاعية التي أضرت كثيراً بالبيئة العالمية ، وذلك عن طريق نواتج الانشطار الذرية التي تحملها السحب الذرية إلى طبقات الجو العليا مسببةً تلوثا ذرياً في جميع أنحاء الكرة الأرضية، وهذا العمل يُعد مخالفة لأحكام القانون الدولي ، لذا يجب على الدولة أن تحافظ على البيئة في الكرة الأرضية وكذلك المحافظة على المناطق الخارجية عن حدود الإقليم الوطني، وألا تكون

---

(77) راجع د. المهندس على محمود التميمي، مخاطر الطاقة النووية على الإنسان والبيئة ،على الموقع الإلكتروني: www.urc-ca.com .

(78) د. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 1996م، ص 188.

(79) المرجع السابق ، ص 180 وما بعدها.

(80) د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر،سنة 2004 ص 201 وما بعدها .

تلك الأنشطة التي تجريها الدولة داخل حدود الإقليم الوطني سبباً في الإضرار بالبيئة الطبيعية التي تقع في إقليم دولة أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود إقليمها الوطني [81].

ج - : أن يكون الفعل أو العمل منسوباً لأحد أشخاص القانون الدولي :

يجب لترتيب المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي أتاه هذا الشخص والضرر المتحقق بناء عليه ، أي أنه يتعين على الدولة التي لحقها ضرر ما أن تثبت أن ما أصابها من ضرر كان نتيجة تصرف دولة أخرى ، حتى تستطيع أن تطلب إيقاع المسؤولية الدولية على الدول الأخرى من جراء هذا التصرف وهو ما يطلق عليه رابطة السببية .

ومن الملاحظ أنه نظراً إلى الطبيعة الخاصة للأضرار النووية فإنه يصعب إسناد تلك الأضرار لمصدر معين، وقد يصعب إثبات وقوع الضرر ذاته أحياناً ، حيث يقع على المدعي إثبات أن الضرر ناتج عن إشعاع ذري ثم إثبات مصدر ذلك الإشعاع ، ويتمثل وجه الصعوبة في أن إثبات الضرر والإصابة غيرالمباشرة المترتبة عليه يصعب اكتشافها فور وقوع الحادث النووي، حيث أن ما ينتج من أضرار عن النشاط الإشعاعي قد لا يظهر قبل مضي عدة أسابيع أو عدة شهور كما يمكن أن يتأخر ظهور تلك النتائج لعدة سنوات ، وقد تنتقل آثار تلك النتائج الإشعاعية من جيل إلى آخر ، لذلك يصعب تحديد مصدر تلك الأشعة عادة ، وبناء عليه يتعذر إيجاد رابطة السببية بين الضرر وبين الفعل المسبب له [82].

ومما هو جدير بالذكر أن المنظمات الدولية تعد من أشخاص القانون الدولي ،لذلك فمن المتصور أن تصبح المنظمة الدولية طرفاً في علاقة المسؤولية القانونية الدولية ، إذا تمت نسبة واقعة منشأة المسؤولية الدولية إليها ، كأن تُنسب إلى أحد أجهزتها أو أحد الأشخاص الذين يعملون باسمها ويعبرون عن إرادتها في قيام المسؤولية الدولية [83].

ويكون الفعل الذي تسبب في حدوث الضرر منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي أو إلى الدولة، إذا صدر من إحدى السلطات العامة لهذا الشخص أو تلك الدولة ، والمقصود باصطلاح سلطات الدولة العامة كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصات معينة وفقا لأحكام القانون الداخلي ،

---

(81) راجع البند (ج) و البند (د) من المبدأ (21) من الميثاق العالمي للطبيعة ، الصادر عن الجمعية العامة في 28 أكتوبر 1998م ، من إصدارات الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org .

(82) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها .

(83) د. جمال طه ندا ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، سنة 1986 ص 62.

ويستوي أن يكون الفعل المنسوب إلى الدولة صادراً عن إحدى سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية [84].

وقد ينتج عن الممارسات الدولية المتعلقة بالأنشطة النووية أضرار نووية تصيب غيرها من الدول ، حتى لو كانت تقوم الدولة بإجراء بعض التجارب النووية داخل إقليمها وينتج عن ذلك تلوث البيئة داخل إقليم تلك الدولة وخارج هذا الإقليم ، أو أن تقوم الدولة بإجراء تفجيرات نووية داخل حدودها بأكلمها، وتتعدى آثار تفجيرات حدود تلك الدولة لتعبر إلى إقليم الدول المجاورة ، مما يعد انتهاكاً للسلامة الإقليمية لدول الجوار ، كما يمكن أن يترتب على التفجيرات إصابات تلحق برعايا الدول المجاورة ، فإذا ثبت أن الدولة التي قامت بتنفيذ تفجيرات لم تقم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع حدوث أي أضرار نتيجة التفجيرات فإنها تقوم مسؤوليتها الدولية.

نخلص مما سبق، أنه إذا تسبب أحد أشخاص القانون الدولي في إلحاق الضرر بغيره من الأشخاص الدولية، فمن حق الأخير أن يطالب الأول بالتعويض لأنه يُعد مسؤولاً عن تحقق ذلك الضرر ، كما أن الأضرار النووية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية تمثل خطورة استثنائية حتى لو كان هذا الاستخدام في حد ذاته مشروعاً ولا يخالف قواعد القانون الدولي النووي ، لأن العبرة في هذا بثبوت الضرر وأن يتم نسبة هذا الضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن ارتكابه لأي عمل يمثل اعتداء على القانون الدولي النووي أو الإخلال بالالتزامات التي يتعهد بها الشخص الدولي ، فتقوم المسؤولية الدولية هنا على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة [85].

وسواء كان استخدام المصادر المشعة الناتج عنها الضرر في الأغراض الطبية أو في المجال الصناعي أو حتى في مجال النقل وأبحاث الفضاء ، فيجب على كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير وأن يصدر التشريعات والقرارات التنظيمية في مجال تنفيذ معايير الأمن النووي للأنشطة النووية والمعايير الأساسية للوقاية من الإشعاع والتي يتعين مراعاتها عند

---

(84) د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، سنة 1998م، ص 84 .

(85) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية،الجزء الأول،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، الطبعة الثانية،سنة 1974م، ص 367 .

استخدام المصادر المشعة في كافة المجالات ، وذلك حتى لا تثار ضده المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام تلك المصادر [86].

(86) د. مرفت محمد البارودي ، المسؤولية القانونية عن استخدام المصادر المشعة في الصناعة ، ملخص بحث نشره في المؤتمر العربي السابع للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، الجمهورية اليمنية في الفترة من 4 إلى 2004/12/8 ، الناشر اللجنة العربية للطاقة الذرية في الجمهورية اليمنية والهيئة العربية للطاقة الذرية .

الفصل الأول

المسؤولية الدولية في حال التعسف في استعمال الحق

من المسلم به أنه إذا كان من حق الدولة أن تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يوفر لها الرخاء والتقدم ، فإنه يجب على هذه الدولة أن تراعي الكثير من الاعتبارات والشروط وذلك عند استخدامها للطاقة النووية، حتى تستطيع أن توازن بين حقها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبين عدم الإضرار بالغير، فإن لم تُراعى هذه الشروط والاعتبارات التي يجب الالتزام بها في استخدام الطاقة النووية فإنها تكون بذلك قد تعسفت في استخدام حقها هذا ، وهو ما يرتب عليها القيام بمسؤوليتها الدولية.

ويرى رأي فقهي أن نظرية التعسف في استعمال الحق ، تعد من أهم النظريات التي تساعد على تطوير أحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بالمسؤولية الدولية [87]، ذلك أنها تقدم للقاضي الدولي إحدى الوسائل المفيدة والضرورية لتطوير أحكام وقواعد القانون الدولي ، بالإضافة إلى أنها في معظم الأحوال تساهم في تحديد وضبط الالتزامات القانونية الدولية في الوقت الذي لا تزال في معظم قواعد المسؤولية الدولية قواعد عرفية، كما أنها تقوم بدور المصحح الأخلاقي لجمود القاعدة القانونية إلا أنها تعبر عن التطور الاجتماعي البشري والاقتصادي الذي يمر به المجتمع الدولي [88] .

ويقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بأنه التطبيق العادل للقانون ، فمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، هو رد الفعل ضد تسلط الدولة ، والأنانية الناتجة عن التمسك المطلق بالسيادة الوطنية، كما أنه وسيلة فنية وقانونية تسمح للقاضي بإدخال اعتبارات مستمدة من العدالة ، لإعمال آمن وتطبيق أفضل للقواعد القانونية [89].

---

(87) د. صلاح هاشم ،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، القاهرة ،سنة 1991م ، ص 167 .

(88) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، سنة 2000م ، ص 89 .

(89) د. سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 1985م، ص 4 و ص 5.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحق الجدير بالحماية، هو ذلك الحق الذي تتفق ممارسته مع مصلحة المجتمع الدولي ، فإذا كانت ممارسة الحق قد تمت بشكل تعسفي أصبح هذا الحق متعارضا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي [90].

ويشير البعض أيضاً في هذا المجال ، إلى أن مبدأ تحريم التعسف في استعمال الحق من الاستغلال المطلق للدول، بما يفرضه على تلك الدول من التزام يقضي بألا تسمح باستغلال عمدي منها لأغراض تضر بمصالح الدول الأخرى المجاورة، وذلك على اعتبار أن السيادة المطلقة للدول لم تُعد من المصطلحات المقبولة في القانون الدولي، بالرغم من بقاء مبدأ السيادة كأحد المبادئ المعترف بها دولياً ، ولكنها سيادة تقابل مسؤولية الدولة تجاه الدول الأخرى وباقي أشخاص المجتمع الدولي ويحكمها مبدأ احترام الالتزامات الدولية [91] .

وفيما يلي نتناول مبدأ التعسف في استخدام الحق من خلال تقسيم هذا الفصل الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : معايير وتطبيقات التعسف في استعمال الحق .

المبحث الثاني : الأساس القانوني المعتمد لتوقيع الجزاء على المتعسف .

---

(90) د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 169 .

(91) د. محمود خيري بنونه ، قصر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين،مكتبة الأنجلو المصرية ،سنة 1967م ، ص 72 .

المبحث الأول

معايير وتطبيقات التعسف في استعمال الحق

تطور مفهوم التعسف في استخدام الحق منذ نشأته وحتى إقراره كمبدأ قانوني عام تلتزم به الدول ، ولكن هذا التطور كان يسير ببطء ، وأهم ما يلاحظ على هذا التطور أنه قد أعطى الثمار المرجوة منه وذلك من خلال تطبيقه كمبدأ عام في العلاقات الدولية ، وكان أهم ما في ذلك التطور ، هو تحول فكرة التعسف من فكرة تستند إلى المفاهيم الشخصية، والتي ترتكز على عنصر الإرادة في التصرف ، حيث كان سائداً في النظرية التقليدية للقانون قبل مطلع القرن التاسع عشر ، فكان معيارها في البداية معياراً شخصياً يدور حوله قصد أو نية صاحب الحق ثم تطور المعيار بعد ذلك إلى معيار موضوعي يدور حوله تقدير قيمة التصرف وعلاقته بغيره من الحقوق ، بل تطور هذا المعيار أكثر إلى اتجاه يقوم على الإضرار بالحقوق الشخصية بمصلحة المجتمع [92] .

كما أنه من خلال هذا المبحث سنبين الجانب التطبيقي للمسؤولية الدولية في حال التعسف في استعمال الحق ، حيث سنورد العديد من التطبيقات وأحكام القضاء حول مبدأ التعسف في استعمال الحق ، وذلك من خلال ما صدر عن كل من القضاء الدولي وهيئات التحكيم الدولية من أحكام في هذا المجال، ومنها ما صدرعن القضاء الفرنسي ، والذي كان له السبق في التصدي للمذهب الفردي - الذي كان يؤدي لاستعمال الحق بشكل مطلق - دون أن يكون هناك أي نص تشريعي محدد تستند إليها هذه الأحكام التي قررت تقييد أغلب الحقوق الفردية رافضةً أن تكون مطلقة ، وهو ما يدل على دور القضاء في توضيح وظيفة القانون الاجتماعية.

وفيما يلي نتناول المعايير التي قيل بها لبيان التعسف في استعمال الحق في المجال الدولي بصفة عامة ، وفي مجال استخدام الطاقة النووية بصفة خاصة ، كما سنعرض أيضاً للتطبيقات العملية لتلك المعايير ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المعايير الفقهية والتشريعية في استعمال الحق .

المطلب الثاني : الجانب التطبيقي للتعسف في استعمال الحق.

---

(92) د. سعيد سالم جويلي ، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة(الطرق الدولية-الطرق الداخلية)، وكالة فاس للإعلان ، العراق ،سنة 1999م ، ص 17 .

المطلب الأول

المعايير الفقهية والتشريعية في استعمال الحق

كانت بداية ظهور مفهوم التعسف في استعمال الحق منذ القرن التاسع عشر، وكان القضاء الفرنسي له السبق في التصدي لبيان هذا المفهوم – كما أسلفنا- إلا أنه من الملاحظ أن التعسف في استعمال الحق يتضمن عنصرين هما : حقوق مقررة قانوناً من جانب، وممارسة لهذه الحقوق بطريقة مخالفة لبعض القواعد القانونية الأساسية من جانب آخر ، أو بعبارة أخرى ممارسة أحد أشخاص القانون الحقوق المقررة له بطريقة تحدث أضرارا بشخص قانوني آخر [93] .

ويقوم مفهوم التعسف في استعمال الحق على التفرقة بين الحقوق أو الاختصاصات وممارسة هذه الحقوق والاختصاصات، لكي يكون هناك تعسف في استعمال الحق، ويجب أن يكون هناك حق مقرر قانوناً ، كما يجب أن تكون ممارسة صاحب هذا الحق لحقه هذا مشوبة بالتعسف مما يمكن معه وصف هذه الممارسة لهذا الحق بعدم المشروعية .

وقد ظهرت عدة معايير لبيان فكرة التعسف في استعمال الحق ، منها ما هو فقهي ، ومنها ما هو تشريعي ، وفيما يلي نتناول كلا منهما ، على التفصيل التالي :

أولاً : المعايير الفقهية :

لكي توصف ممارسة الحق أو الاختصاص بالتعسف ، قدم أنصار نظرية التعسف عدة معايير لبيان مدى وجود التعسف من عدمه ، أهمها معياران ، الأول معيار شخصي والثاني معيار موضوعي ، وفيما يلي نتناول كلا من المعيارين بشيء من التفصيل :

أ - : المعيار الشخصي :

يقضي هذا المعيار بأن تمارس الحقوق الشخصية في أي مجتمع منظم في نطاق الوظيفة المخصصة لهذه الحقوق أو لتحقيق المصلحة التي تحميها هذه الحقوق ، فعندما يقرر القانون حق كل شخص ما فإنه يسعى لتحقيق مصلحة محددة ، أي نشاط محدد موجه لتحقيق هدف محدد ، حيث أن الحق الشخصي الذي يمارس لتحقيق هدف غير الهدف الذي خصص من أجله هذا الحق أو للوصول إلى حق شخصي غير الحق الذي نصت عليه القواعد القانونية، ففي هذه الحالة تكون ممارسة هذا الحق بهذه الطريقة المخالفة للقاعدة القانونية تعسفاً في استعمال هذا الحق الذي وضعت القاعدة من أجل ممارسته [94].

---

(93) د. سميرمحمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 188 .

(94) د. محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها .

وقد ذهب الفقيه (جوسران) إلى أن الحقوق الشخصية في أي مجتمع منظم يجب أن تبقى في نطاق الوظيفة المخصصة لهذه الحقوق ، و إلا فإن صاحب هذا الحق يكون قد انحرف أو أساء استخدام حقه، وعلى ذلك فإن أي تصرف قانوني صادر من إحدى الدول بموجب صلاحيتها وحقوقها المشروعة دولياً يمكن أن يكون محل مساءلة دولية لهذه الدولة ، إذا كان استعمالها لهذه الحقوق والصلاحيات لغرض مغاير للغرض المخصص أصلاً لهذه الحقوق بمقتضى قواعد وأحكام القانون الدولي [95] .

ب - : المعيار الموضوعي :

يفهم من المعيار الموضوعي أن الدولة تكون متعسفة في استعمال حقها أو سلطاتها ، إذا استخدمت تلك الدولة حقها المشروع بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين مصالح الدول المختلفة ، فكل شخص من أشخاص القانون الدولي لايقيده في ممارسته لحقوقه واختصاصاته إلا ما تفرضه مقتضيات المحافظة على الحقوق والاختصاصات المشروعة لكافة أعضاء المجموعة الدولية الآخرين، وعلى ذلك فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن استخدامها لحريتها في العمل، إذا نتج عن ذلك ضرر للمجموعة الدولية في صورة التضحية بالمصلحة الأقوى للدول الأخرى من أجل مصلحة أقل شأناً يحققها هذا العمل، مما يترتب عليه أن ممارسة الحريات تعد غير مشروعة وتصبح متسمة بالتعسف عندما تكون لا مبرر لها أمام حريات باقي أعضاء المجتمع الدولي [96].

ويرى أنصار الأخذ بهذا المعيارالموضوعي ، أنه يفضل المعيار الشخصي في حماية المصالح العليا للمجتمع الدولي في اهتمامه بالمحافظة على التوازن بين مصالح الدول أعضاء هذا المجتمع على أي اعتبار آخر [97] .

ورغم وجاهة الحجج التي استند إليها أنصار كل من المعيارين في تفضيل أحدهما على الآخر، فقد ذهب الفقيه (Trifu) إلى أن الصيغ المرنة والمتنوعة المتضمنة لكافة المعايير الشخصية أو الموضوعية في بيان التعسف في استخدام الحق ، أفضل من الصياغة المحددة التي قد يصعب تطبيقها على الحالات المتعددة في أيامنا هذه [98] .

---

(95) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص189 .

(96) د. صلاح هاشم ، مرجع سابق ، ص 166 .

(97) د. سعيد سالم جويلي ، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة ، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها .

(98) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، الجزء الثاني ،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1995م، ص 208 .

وقد لاحظ الفقيه (Kiss) أثناء بحثه للتطبيقات المختلفة الخاصة بمبدأ التعسف في استعمال الحق على العلاقات الدولية ، وخاصة فيما يتعلق بممارسة الدولة لاختصاصاتها على ترابها الوطني أو حقوقها في أعالي البحار، أن هناك خطأً واضحاً يتلخص في أن أعمال الدولة التي تستوجب مساءلتها دولياً، كانت تشكل دائماً نوعاً من التعرض المباشر لاختصاصات الدول الأخرى وحقوقها ، إذ أن كل تعرض أو تدخل في اختصاصات الحكومات الأخرى، يعتبر كمبدأ مخالفاً لأحكام القانون الدولي ، وبالتالي يعتبر عملاً غير مشروع [99] .

ويرى الباحث أنه أيّاً كان المعيار الذي ينادي به الفقهاء لبيان التعسف في استعمال الحق، فإنه يتفق مع رأي في الفقه الدولي بأن ممارسة الدولة لاختصاصاتها وحقوقها الدولية المشروعة يمكن أن يوصف بالتعسف ، وبالتالي تصبح من الأعمال غير المشروعة التي يترتب عليها المسؤولية الدولية، إذا نشأ عن تصرفات الدولة في هذا الشأن أضرار لحقت بحقوق ومصالح الدول الأخرى ، أو إذا انحرفت الدولة في استعمالها لحقوقها ولسلطاتها عن الهدف المخصص أصلاً لتلك الحقوق وهذه السلطات، وذلك بقصد الإضرار بالدول الأخرى في المجتمع الدولي [100] .

ثانياً : المعايير التشريعية :

بداية يمكننا القول أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، ومن هذا يتضح لنا أن استعمال الحق استعمالاً مشروعاً ، لا يوقع بصاحب الحق من جراء هذا الاستعمال أي مسؤولية، ولا يتقيد بأية قيود، ولايتدخل القانون ليرتب مسؤولية صاحب الحق مهما كانت النتائج طالما كان استعماله فى النطاق المشروع.

ولمعرفة الحد الفاصل بين نطاق استعمال الحق استعمالاً مشروعاً ونطاق استعماله استعمالا غير مشروع ، بيّن القانون بعض تلك الحالات التى يعتبر فيها استعمال الحق غير مشروع ، رغم أن صاحبه يستعمله فى النطاق الخاص به ولم يتجاوز حدوده.

---

(99) د. صلاح هاشم ، مرجع سابق ، ص 168 .

(100) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق ،ص 191 .

و جدير بالذكر، أنه يكون استعمال الحق غير مشروع فى الحالات الآتية [101] :-

- **إذ لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.**
- **إذا كانت المصالح التى يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتّة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.**
- **إذا كانت المصالح التى يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.**

ويتضح من ذلك أن المشرع في معظم الدول ، قد حدد المعايير والحالات التى يعتبر فيها الشخص متعسفاً فى استعمال حقه عن طريق المعايير الثلاثة التى وضعها ، والتي **تتمثل في** قصد الإضرار بالغير، ورجحان الضرر الذى يصيب الغير على المصلحة التى يسعى إليها صاحب الحق، وعدم مشروعية المصالح المراد تحقيقها، والمهم فى هذا الصدد، هو أن المشرع قد حدد حالات التعسف وجعل فيها استعمال الحق باعتباره استعمالاً غير مشروع.

وهنا لا بدّ من الحديث بإيجاز عن هذه المعايير[102]:-

المعيار الأول : قصد الإضرار بالغير:

يعتبر الشخص متعسفاً فى استعمال حقه إذا لم يستعمله إلا بقصد الإضرار بالغير، فالمالك إذا بنى على ملكه فإنه يستعمل حقه، لكنه إذا بنى حائطاً فى ملكه وقصد من هذا أن يحجب النور عن جاره، فإنه يُعد بذلك متعسفاً فى استعمال حقه، ولابد أن يثبت أن صاحب الحق قد استعمله بقصد الإضرار بالغير، وهذا القصد يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية، إذ يستدل على قصد الإضرار بالغير من انعدام مصلحة صاحب الحق أو تفاهة المصلحة التى يحققها صاحب الحق [103].

المعيار الثاني: رجحان الضرر على المصلحة:

يعتبر الشخص متعسفاً فى استعمال حقه إذا كانت المصالح التى يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتّة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، فلا يكفي لكي يستعمل صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً أن تكون له مصلحة أي كانت، وإنما لابد أن تكون المصلحة التي يسعى

---

(101) د. توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية « نظرية الحق»، الطبعة الثانية ، سنة 1417هـ- 1997م، ص310.

(102) المرجع السابق ، ص310 .

(103) د. نبيلة إسماعيل رسلان و د.مصطفى أحمد أبو عمرو، المدخل للعلوم القانونية « نظرية الحق»، 2007-2008م،بدون دار نشر، ص 352.

إلى تحقيقها ترجح ما يصيب الغير من ضرر، فإذا لم يكن الأمر كذلك، وكانت المصلحة التى يسعى إلى تحقيقها تافهة قليلة الأهمية إذا ما قرنت بما يصيب الغير من ضرر كان استعمال الحق غير مشروع، أي أننا نوازن هنا بين المصلحة التى يسعى صاحب الحق إلى تحقيقها والضرر الذى يصيب الغير، فإذا كان الضرر جسيماً إذا ما قورن بالمصلحة، كان استعمال الحق غير مشروع.

وقد طبق المشرع هذا المعيار أيضاً فقرر أنه: (ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي إن كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط)، كما طبق كذلك هذا المعيار وقرر أنّ (لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار ، أو لم تبق له سوى فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به) والتى تقضي بانقضاء حق الارتفاق إذا صار مجرد عبء على ملك الغير أي إذا زالت المنفعة منه بالنسبة لصاحب العقار المرتفق (المخدوم) أو إذا لم تبقي له سوى إفادة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به [104].

المعيار الثالث: عدم مشروعية المصلحة:

إذا كانت المصالح التى يرمي الشخص إلى تحقيقها غير مشروعة قام التعسف فى استعمال الحق كذلك، فإذا كان صاحب الحق يقصد من وراء استعماله لحقه الوصول إلى نتائج غير مشروعة يحرمها القانون كان متعسفاً.

ومثال ذلك (إذا استعمل صاحب المنزل منزله لأغراض منافية للقانون والآداب)، ومثال ذلك أيضاً (صاحب العمل الذى يستعمل حقه فى فصل عامل من عمله لمجرد التحاقه بنقابة من نقابات العمال)، فهو في هذه الحالات يعتبر متعسفاً في استعمال حقه في فصل العامل متى كان بسبب نشاط العامل النقابي[105] .

---

(104) الشيخ محمد أبو زهرة، إساءة استعمال الحق، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 3، سنة 1961، ص85-100 .

(105) د. نبيلة إسماعيل رسلان و د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق ، ص 352.

المطلب الثاني

الجانب التطبيقي للتعسف في استعمال الحق

توجد العديد من التطبيقات لمبدأ التعسف في استعمال الحق ، فقد لجأ القضاء الدولي إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ومحكمة التحكيم في قضايا دولية مشهورة - ثارت بشأنها قواعد المسؤولية الدولية - نذكر منها **على سبيل المثال القضايا التالية** : قضية المناطق الحرة في سافوي العليا عام 1936م ، حيث أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في هذه القضية ، على مبدأ التعسف في استعمال الحق، حيث جاء في هذا الحكم أنه " في بعض الظروف يمكن للدولة ، حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون ، أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا تعسفت في استعمال حقوقها " [106] .

كما حكمت إحدى محاكم التحكيم في عام 1938م ، في إحدى القضايا(the trail smelter arbitration) ، وكان محور النزاع فيها يدور حول مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بإقليم الدول المجاورة لها، حيث ذهبت محكمة التحكيم في مجال نظرية التعسف في استعمال الحق، إلى الموازنة بين اعتبارين هما :

1- حق الدولة في استعمال إقليمها .
2- واجب الدولة في حماية الدول الأخرى من الأعمال التي تصدر عن رعاياها.

وقد اعتبرت المحكمة (كندا) مسؤولة على اعتبار أنها خالفت الالتزام الذي يفرض عليها واجب حماية الدول الأخرى من أي اعتداء يكون مصدره إقليمها ، وهذه المخالفة تُعد من قبيل التعسف في استعمال الحق ، وبالتالي غير مشروعة [107].

ومن تطبيقات القضايا التي أخذت بمبدأ التعسف في استعمال الحق ، قضية المصائد الإنجليزية النرويجية عام 1951م ، حيث أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في هذه القضية إلى التعسف الواضح في استعمال الحق [108] .

---

(106) د. محمد عبد الله نعمان ، مرجع سابق، ص 62.
وكذلك يراجع : د. محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق، ص 90 .
(107) د. محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية ، جامعة عين شمس، سنة 1977م، بدون دار نشر، ص 91 .
(108) المرجع السابق، ص 97. وكذلك يراجع: د. محمد خيري بنونه ، مرجع سابق، ص 94 .

كما أشارت إلى هذا المبدأ وطبقته لجان التحكيم المختلفة في عدة قضايا ، ولعل أهم هذه القضايا ، القضية المتعلقة بلجنة المطالبات العامة المكسيكية الأمريكية عام 1926م ، حيث جاء في حكم هذه اللجنة أنه" إذا كان من الضروري بيان مدى مشروعية مخاوف بعض الدول من جراء التعسف الصادر من البعض الآخر في استعمال الحق في الحماية الدبلوماسية لرعاياها ، وكيف أن استعمال هذا الحق بصورة مطلقة يؤدي إلى انتقاص سيادة الدول داخل إقليمها ، فإن القضية الحالية تعتبر مثلاً صارخاً على ذلك [109].

ومع ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ والاستشهاد به والإشارة إليه لم يسر على وتيرة واحدة ، ففي قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا ببولندا عام 1926م ، كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد ألمحت إلى هذا المبدأ في حكمها ، لكنها توخّت الحذر، وطلبت أولاً إثبات التعسف [110] .

هذا ولم يقتصر التعسف على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بل امتد ليشمل الاستخدامات غير السلمية، حيث يُعدّ إلقاء القنبلة الذريّة الأولى في 06 أغسطس عام 1945م والقنبلة الذرية الثانية في 09 أغسطس عام 1945م ، مثالاً واضحاً على التعسف في استخدام الحق، حيث أطلق على القنبلة الأولى التي ألقيت في مدينة (هيروشيما) اسم الولد الصغير (Little boy) ، وهذا الولد الذي حصد آلافا من الأبرياء والشيوخ ، كما أطلق على القنبلة الثانية التي ألقيت على مدينة (ناجازاكي) اسم الولد السمين (Fat Man) لتقتل هي الأخرى آلاف الضحايا دون تفريق بين رجل سمين أو امرأة رشيقة أو طفل رضيع ، ولم يفرق الولد السمين بين إنسان وحيوان .

---

(109) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ،مرجع سابق ، ص 90 .

(110) د. صلاح الدين عامر،مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مطبوعات جامعة القاهرة، 1983 ، ص 54.

المبحث الثّاني

الأساس القانوني المعتمد لتوقيع الجزاء على المتعسف

من الملاحظ أن مسؤولية المتعسف في استعمال حقه أمر لا جدال فيه، لكن المشكلة التي تثور في هذا الصدد ، تتمثل في معرفة الأساس القانوني الذي من خلاله يمكن إقامة هذه المسؤولية.

فلقد اتجه جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية [111] ، وبعبارة أخرى أن التعسف في استعمال الحق خطأ يلزم مرتكبه بالتعويض عما تسبب فيه من أضرار.

وخالف هذا الاتجاه فريق آخر، فجعل النظرية ذات كيان مستقل وبيّن أن حقيقة التعسف هو الانحراف بالحق عن غايته، فصاحب الحق هنا استعمل حقه في المنطقة المرسومة لهذا الحق، فلا بدّ لنا إذا أردنا كما يقول بعض الفقهاء أن ننسب إليه تعسفــاً، من البحث على أساس آخر غير الخطأ [112].

إن المسألة بتعقيداتها وخاصة بتعدد الأحكام القضائية والآراء الفقهية حولها، تقتضي الخوض فيها وذلك من خلال التدقيق في حالات التعسف الواردة ضمن النصوص القانونية.

كما سنعرض لبيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في مجال التعسف في استعمال الحق، ومن أهم هذه الاتفاقيات مؤتمر البيئة العالمي المنعقد في استكهولم 1972م، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م ، وأيضاً سنبين تطبيق هذا المبدأ من خلال اتفاقية جنيف سنة 1958م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة .

وفيما يلي نتناول الأساس القانوني المعتمد لتوقيع الجزاء على المتعسف ، والجوانب التطبيقية والعملية للمسؤولية في حال التعسف في استعمال الحق ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : توافر قصد الإضرار بالغير من عدمه .

المطلب الثاني : الجانب التطبيقي للمسؤولية في حال التعسف في استعمال الحق.

---

(111) من مؤيدي هذه النظرية د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام– مرجع سابق، ص 256.

(112) د. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1966م ، ص 255.

المطلب الأول

توافر قصد الإضرار بالغير من عدمه

يقتضي توافر قصد الإضرار بالغير من عدمه ، البحث في حالات التعسف الواردة ضمن النصوص القانونية، فمن خلال البحث في تلك الحالات يمكن إيجاد الأساس القانوني الذي يجمع كل هذه الحالات والذي سيستند عليه الفقه للقول بتوافر قصد الإضرار بالغير من عدمه ، كما يستند إليه القضاة فيما سيصدرونه من أحكام وقرارات في حق كل من تعسف في استعمال حقه .

ويمكن حصر هذه الحالات في صنفين أو حالتين ، هما :

- حالة استعمال الحق بقصد الإضرار.
- حالة استعمال الحق بدون قصد الإضرار.

وفيما يلي نتناول كلا من الحالتين على التفصيل التالي :

أولا : حالة استعمال الحق بقصد الإضرار:

لقد انتهينا فيما سبق، أن استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير ماهو إلا تعسف يتحمل فيه المتعسف، المسؤولية عن الأضرار التي تعرض لها الغير، وهذا ما يكرس المعيار الذاتي أو الشخصي لنظرية التعسف في استعمال الحق.

وبالتالي فإن أي استعمال للحق بقصد الإضرار يكون من السهل مُلاحظته، لأن التعسف هنا ما هو في حقيقة الأمر إلا تطبيق لمفهوم الخطأ التقصيري والمتمثل في تعمد الإضرار بالغير [113] .

ويمكن وفق مجال المسؤولية التقصيرية بأن نأخذ بمعيار الضرر لتحديد التصرف الخاطئ ، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ السنهوري ، إذ قاس التعدي بمعيار الانحراف عن سلوك الرجل العادي المنظور إليه نظرة مجردة عن ظروفه الشخصية ، بحيث لا تأخذ مثل هذه الظروف من مرض وغيره في الاعتبار، ويأخذ بعين الاعتبار ظروفه الخارجية من زمان و مكان ، قياساً بالرجل العادي من طبقته أو طائفته أو جنسه [114].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه ، أن استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير هو خطأ تقصيري ، إذ يحمل في طياته الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي والذي قصد من خلال استعمال حقه الإضرار بالغير ، إذ أن الشخص العادي لا يستعمل حقه ليضر بغيره ، وعليه ومن كل ما

---

(113) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق ،ص 194 .

(114) د. علي علي سليمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر – الطبعة السادسة،سنة 2005م، ص 147.

سبق يمكن أن ندرج الحالة الأولى لنظرية التعسف في استعمال الحق، تحت معيار الخطأ التقصيري ، أي نعتبر أن المتعسف في استعمال حقه بقصد الإضرار بغيره قد ارتكب خطأ عمدياً أوجب مسؤوليته بتعديه على الغير [115].

فهو بهذا العمل قد أخلّ بواجب قانوني ليس بمحض إرادته الحرة فحسب، بل رغبةً منه في إلحاق الضرر بالغير ، فهو إذاً يريد الآثار المترتبة عن فعله هذا .

ومع كل هذا فهناك من يقول بأنه يجب إخراج هذه الحالة من فكرة الخطأ ، و جعل التعسف في هذه الحالة مصدراً للمسؤولية مستقلاً عن الخطأ [116]، وهذا يرجع في نظرهم إلى الفائدة العملية من هذا الطرح ، كون استقلال التعسف عن الخطأ يساعد على إرجاع الحالة إلى طبيعتها، وبالتالي الأخذ بمبدأ إصلاح الضرر المحدث ، ويرتكزون في هذا على التعريف المعطى للخطأ بأنه" الإخلال بالتزام سابق " وأن المتصرف في حقه لم يخل بأي التزام ، فتصرفه كان في الحدود الموضوعية لحقه [117] .

ثانياً : حالة استعمال الحق بدون قصد الإضرار :

يعتبر استعمال الحق تعسفياً في إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

2- اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

وهاتين الحالتين تعبّران عن المعيار الموضوعيّ للتعسف في استعمال الحق ، إذ من خلالهما يتم فحص الفعل أو التصرف دون البحث عن نوايا الأشخاص ، وذلك من خلال الموازنة بين ما سيجنيه صاحب الحق من استعماله لحقه، وبين الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء هذا التصرف، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فهاتين الحالتين أثارتا الكثير من التساؤل ، إذ أن الأمر هنا يتعلق بمن يستعمل حقه مبتغياً من وراء هذا الاستعمال تحقيق مصلحة أو فائدة تعود عليه ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وفي نفس الوقت سيترتب عن هذا الاستعمال ضرر بالغير لكن بدون قصد أو تعمّد.

---

(115) د. علي فيلالي ، مصادر الالتزام ، المسؤولية المدنية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، بدون دار وتاريخ نشر ، ص 64 .

(116) ومن هؤلاء في الفقه المصري: د. حسين كيرة في رسالة باللغة الفرنسية "نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الفرنسي والمصري، باريس 1952م و كذلك في مؤلفاته، مدخل إلى القانون و أصول القانون، بدون دار وتاريخ نشر، القاهرة.

(117) د. حسين عامر و د. عبدالرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية – دار المعارف، الطبعة الثانية، 1979م، ص 436 .

ومن هذه المفارقة انفجر النقاش الفقهي بكثير من الاختلافات، و التي حتماً ستؤثر على القضاء الذي بدوره سيتخبط في الأحكام المتناقضة التي سيصدرها [118].

إذ من الصعب القول بأن المستعمل لحقه في هذه الحالة قد ارتكب خطأ، بحيث أنه قد يُعد من العناصر المكونة للخطأ فعل مجاوزة الحق أو القيام بعمل لا يستند إلى حق، فالمخطئ يعمل في دائرة عدم المشروعية، وبالتالي تقرر في حقه المسؤولية المدنية التقصيرية أي المسؤولية عن الأفعال الضارة، والتي تلعب دورها فقط في المنطقة التي يجاوز فيها الشخص حدود حقه، أي في الدائرة المحرمة على صاحب الحق.

أما المتعسف فعمله مشروع في ذاته ، والعيب يكمن في النتيجة المترتبة على هذا الاستعمال، إذ أنه لو أعاد المتعسف نفس الفعل غير مشوب بقصد الإضرار أو لم ينجم عنه ضرر لزال عنه وصف التعسف و أصبح فعلاً سليماً.

ويمكن تقسيم هذه الحالة إلى جزأين:

أ- : أولهما يتعلق بحالة استعمال الحق بدون توفر مصلحة جدية.

ب- : ثانيهما يتعلق بحالة استعمال الحق استعمالاً عادياً .

أ - : استعمال الحق دون مصلحة جدّيّة :

يمكن القول بتعسف من يستعمل حقه لكي يجني فائدة أو مصلحة ضئيلة في مقابل الضرر الذي سيتحمله الغير، أو كان الغرض من هذا الاستعمال هو الحصول على فائدة غير مشروعة ، أي أن ذلك ما هو في حقيقة الأمر إلا عدم احتياط وإهمال من طرف صاحب الحق دون أن تتجه إرادته إلى إحداث الضرر بالغير أي دون توفر قصد الإضرار، وهذا ما يعبّرعنه قانوناً بالخطأ شبه التقصيري ، أو ما يعرف ضمن التقسيم المعطى لدرجات الخطأ، بالخطأ بالإهمال و الذي يشبه إلى حد كبير الخطأ الجسيم [119].

وعلى كلاً فالخطأ الجسيم مهما كان لا يفيد أن مرتكبه يرغب في تحقيق الضرر، فهو خطأ غير عمدي كالإهمال وعدم الحيطة غير أنه يتميز عنهما من حيث درجة الجسامة فقط.

لذلك فإن اعتبار من استعمل حقه دون قصد الإضرار قد ارتكب خطأ شبه تقصيري له أهمية بالغة في الميدان، حيث سيترتب على ذلك أن تُثار مسؤولية هذا الشخص، كالمسؤولية التي تثار ضد من استعمل حقه بنيّة الإضرار بالغير، ففي هذه الحالة لا يستطيع الشخص التخلص من

---

(118) د. حسين عامر ود. عبدالرحيم عامر ، مرجع سابق ، ص439.

(119) د. علي فيلالي، مرجع سابق ، ص 66 .

المسؤولية والقول بأني استعملت حقي دون مصلحة ولكن دون نية الإضرار، أي أعتبر نفسي مغفلاً و لست عدائياً [120].

وهذا التشابه راجع إلى كون الرومان كانوا يعتبرون الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي لا يرتكبه عادة الشخص القليل الذكاء والعناية، وكانوا يعطون الخطأ الجسيم حكم الغش، لصعوبة إثبات الغش والحيلولة دون أن يتظاهر مرتكب الغش بالغباوة تخلصاً من جزاء الغش [121] .

ب ـ : استعمال الحق استعمالاً عادياً :

في هذه الحالة يكون استعمال الشخص لحقّه استعمالاً قانونياً ، حيث أنه لم يخرق أي قاعدة قانونية وأنه لم يرتكب أي خطأ أو عدم الحيطة و التبصر، أي عدم توافر الخطأ التقصيري والخطأ شبه التقصيري، وأنه أخذ كل التصريحات الإدارية اللازمة لقيامه بالتصرف ، بيد أن تصرفه هذا أدى إلى الإضرار بالغير [122].

فهذه الحالة تمثل المشكلة والمعضلة الحقيقية التي وقعت فيها نظرية التعسف، إذ من غير الممكن إيقاع المسؤولية على شخص لم يخرق أي قاعدة قانونية، وأن استعماله لحقه كان مُصاحباً بمصلحة جديّة تعود عليه بالنفع، وفي نفس الوقت من غير الممكن أيضاً أن نترك المضرور يتحمّل أضراراً لا دخل له فيها ، بحجة أن المتسبب في الضرر كان في حالة قانونية وأن تصرفه خالٍ من أي شبهة ، كما أن هذه الحالة أعجزت الكثير من الفقهاء إلى درجة أنهم فضّلوا التوقف فيما يخص التعسف في استعمال الحق على نية الإضرار بالغير وعدم البحث في الحالات الأخرى، والتي قد تؤدي إلى الخروج عن المبادئ القانونية والخوض في مجال أكثر توسعاً ألا وهو مجال قواعد العدالة والأخلاق .

---

(120) د. حسين عامر ود. عبدالرحيم عامر ،مرجع سابق، 436 .

(121) د. علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 65- 66 .

(122) jean charmont, revue trimestrielle de droit civil, tome1, p8.

مُشار إليه في : عبدالرحمن مجوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص50.

وكل هذا راجع إلى الفكرة التي تخالط هذه النظرية، إذ لا يمكن أن نفصل التعسف في استعمال الحق عن الوظيفة الاجتماعية للحق ، بحيث أن خرق هذه الوظيفة من صاحب الحق تؤدي به إلى المساءلة على أساس التعسف، كون أنه من غير المنطقي أن نقر بأنه لا وجود لفكرة التعسف خارج معيار أو أساس نية الإضرار فالواقع و كل الحقائق تبين عكس ذلك [123].

(123) jean charmont, revue trimestrielle de droit civil, tome1, p8.
مُشار إليه في : عبدالرحمن مجوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية،مرجع سابق، ص51.

المطلب الثاني

الجانب التطبيقي للمسؤولية

في حال التعسف في استعمال الحق

من الملاحظ أن صياغة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، والنص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، قد ورد بصيغ مختلفة عما هو متعارف عليه في ظل أحكام القضاء الدولي، حيث يشار إلى هذا المبدأ بالنص عليه صراحةً أحياناً ، وبالإشارة إليه بشكل ضمني في أحيان أخرى ، ففي المشروع المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام 1961م ، نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن "عبارة الالتزام الدولي للدولة تشمل أيضاً منع إساءة استعمال الحق ، أي منع أي عمل مخالف لأحكام قواعد القانون الدولي العامة ، أو الاتفاقيات التي تنظم كيفية ممارسة الدول لاختصاصاتها وحقوقها فوق إقليمها [124] .

وقد شدد المبدأ رقم (21) الصادر عن مؤتمر البيئة العالمي، المنعقد في استوكهولم سنة 1972م ، على واجب التأكد من النشاطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها، والتي يترتب عليها حدوث أضرار بيئية للدول الأخرى في المجتمع الدولي وكذلك في المناطق غير الخاضعة لأي سلطة وطنية [125] .

ولكن هذا المبدأ قد صيغ بشكل واضح وصريح في صلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، حيث جاء في المادة (300) من هذه الاتفاقية ما يلي " تمارس الحقوق والاختصاصات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفاً في استعمال الحق"[126].

كما جاءت الفقرة الأولى من المادة (14) من اتفاقية جنيف لعام 1958م والمتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، ونصت صراحة على أنه " مع مراعاة أحكام نصوص هذه الاتفاقية ، تتمتع سفن جميع الدول الساحلية وغير الساحلية بحق المرور البريء داخل البحر الإقليمي " لتقرر وضع قيد على امتداد سيادة الدولة وراء إقليمها ومياهها الداخلية ، الذي سبق وأن قررته المادة

---

(124) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق ، ص 187 .

(125) د. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1985 ص 44 .

(126) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحارعلى ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1983م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988-1989 ، ص 44 .

الأولى من هذه الاتفاقية ، وبالتالي فإن محاولة الدول الشاطئية منع مرور سفن الدول الأخرى في المياه الإقليمية التابعة لها دون أن يكون لهذا المنع مبرر مقبول كدواعي المحافظة على السلم وحسن النظام أو أمن الدول الشاطئية أو غير ذلك من القيود التي تفرضها اتفاقية سنة 1958م المُشار إليها ، أو غيرها من قواعد وأحكام القانون الدولي العرفي على حق المرور البريء في المياه الإقليمية ، يُعد تعسفاً من الدولة في استعمال حقها في المنع الذي يقرره القانون الدولي، وبالتالي يعتبرعمل هذه الدول غير مشروع دولياً [127] .

ومن القيود التي تحد من الحرية الكاملة للدولة في ممارستها لحقوقها واختصاصاتها على إقليمها، التزامها الدولي بألا يؤدي استعمالها لحقوقها على إقليمها ومياهها الإقليمية ، إلى تلويث المياه الدولية بما يشكل إضراراً بممتلكات وسكان الدول الأخرى ، وألا تكون قد تعسفت في ممارستها لهذه الحقوق، وبالتالي تكون قد ارتكبت عملاً غير مشروع من الناحية الدولية ، كما نجد أصلاً لهذا القيد على السيادة المطلقة للدولة على إقليمها في المادة (4) من المعاهدة الأمريكية الكندية المبرمة في 11 يناير 1909م والخاصة بالمياه المتاخمة للحدود المشتركة، وتمنع هذه المادة تلويث هذه المياه بطريقة تصيب بالضرر صحة وممتلكات سكان الدولة الأخرى [128] .

وتطبق نفس القاعدة على عنصر الهواء الذي يعلو إقليم الدولة، فسيادة الدولة على كل من الإقليم البري والبحري ، تمتد لتشمل مايعلو هذين الإقليمين من هواء وفقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات التي تمت بين الدول في هذا الشأن ، ولا يقيدها في استعمالها المطلق لهذا العنصر ، سوى ما للدول الأخرى من حقوق مقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن ، كحق المرور البريء للدول الأخرى في المجال الجوي لهذه الدولة، وهو حق يقيده حق الدولة في منع هذا المرور البريء في مناطق معينة من الإقليم الجوي أو الهواء الجوي، وذلك بعدم السماح للدول الأخرى بالمرور فوق مناطق معينة من هوائها لأسباب عسكرية أو أسباب تتعلق بأمن الدولة [129] .

---

(127) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم،دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة،سنة 1968م ، ص 295 .

(128) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 193 .

(129) د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص 113 .

بناء على ما سبق، يمكن القول أنه يجب أن تتحمل هذه الدول ما قد يترتب على ذلك من إضرار بالدول الأخرى ، وذلك إذا ما تعسفت تلك الدولة في استعمال أحد حقوقها، حتى ولو كان مشروعاً ، إذا ما ترتب على هذا الاستعمال إلحاق الضرر بإحدى الدول الأخرى أعضاء المجتمع الدولي.

هذا ويُلاحظ أن الدولة تمارس نشاطاتها النووية على إقليمها الخاص أو في البحر العالي ، وإذا لم تتبع الدولة إجراءات الأمن الكافية فإنها لن تتمكن من السيطرة على الإشعاعات الذرية أو الغبار الذري الناتج عن هذه النشاطات الذرية التي تنتشر لمسافات بعيدة تتعدى إقليم الدولة لدول أخرى ، وتسبب أضراراً بليغة بمصالح هذه الأخيرة، فهناك تكون الدولة قد تعسفت في استعمال سلطتها على إقليمها، وارتكبت عملاً غير مشروعاً يحملها مسؤولية تعويض تلك الدول الأجنبية عما أصابها من ضرر [130] .

ويمكن في هذا المجال أن ننوه بأن قضية (مسبك ترايل) تُعد سابقة قضائية دولية يمكن القياس والاستناد عليها في مجال التعسف في استعمال الدولة لسلطتها في استخدام الطاقة النووية سلمياً على إقليمها .

ولأهمية هذا الحكم فإننا سوف نتعرض له بشيء من التفصيل :

- **قضية (مسبك ترايل):** تخلص وقائع هذه القضية إلى أنه في عام 1896م تم إنشاء مسبك لصهر النحاس والرصاص والزنك بمدينة (تريل) الكندية الواقعة على مجرى نهر كولومبيا في الإقليم الكندي على مقربة من حدود الولايات المتحدة الأمريكية، ونظراً لوقوع هذا المسبك في منطقة لا يفصلها عن الحدود الأمريكية سوى سبعة أميال، فلقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من هذا المسبك إلى تلويث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود بولاية واشنطن الأمريكية ، مما ألحق الضرر بالمزروعات داخل الأراضي الأمريكية.

ومنذ تاريخ إنشاء هذا المسبك والمزارعون في الولايات المتحدة الأمريكية يتحملون أضراراً جسيمة ناتجة عن انتشار ذرات الرصاص والزنك والنحاس الخطرة [131] .

---

(130) راجع مختاري محمد الأمين، الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره في تحقيق الأمن البيئي، رسالة ماجستير، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العام الجامعي 2016-2017م ، ص32 .

(131) د. سامح عبدالقوي السيد عبدالقوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، الطبعة الأولى، 2015م ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص 279.

وعلى إثر ذلك قامت الشركة المالكة للمصهر بدفع تعويض للرعايا الأمريكان المضرورين من التلوث، وذلك أثناء الفترة الأولى لتشغيل هذا المصهر بناء على أحكام قضائية أو اتفاقيات ثنائية بين الحكومتين الكندية والأمريكية.

ولقد تم اللجوء إلى التحكيم أكثر من مرة، نذكر منها حكم محكمة التحكيم الصادر في الحادي عشر من مارس لعام 1941م والذي حسم مسألة التعويض بشكل نهائي مع معالجة خاصة لمشكلة انبعاث الأدخنة من المصهر، والنظر فيما إذا كان هناك التزام قانوني بعدم تلويث البيئة من عدمه.

وقد اتجهت المحكمة عبر هذا الحكم إلى الموازنة بين حق الدولة في استعمال إقليمها وبين واجبها في الامتناع عن القيام بالأعمال التي تسبب أضراراً للدول المجاورة.

وبناء على ذلك قضت المحكمة بأنه وفقاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو بممتلكات الأشخاص القاطنين فيها بشرط أن يكون ذلك الضرر على جانب من الجسامة ويمكن إثباته بطريقة واضحة ومقنعة [132].

ـ موقف دولة قطر من التطبيقات السلمية للطاقة النووية وإساءة استخدامها:

لقد أكدت دولة قطر اهتمامها بالاستفادة السلمية للطاقة النووية، حيث أن هذه الاستخدامات سوف تؤدي إلى ازدهار الحياة، خاصةً وأن الطاقة النووية السلمية حظيت باهتمام بالغ في خطة التنمية المستدامة 2030م .

ومع ذلك، فإن دولة قطر تحذر بعض الدول من التوسع في إنشاء محطات الطاقة النووية ، وخاصة في بعض دول الجوار، حيث أن تلك الدول ازدادت تعاقداتها في السنوات الأخيرة لإنشاء العديد من محطات الطاقة النووية، في وقت لم تكتمل فيه البنية التحتية والخبرة الوطنية وكوادر السلامة فيها، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد المخاوف المشروعة حول سلامة وأمان مفاعلات الطاقة النووية [133].

---

(132) د. محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، ص90 ومابعدها.

(133) راجع جريدة العرب القطرية يوم السبت الموافق 2018/12/01م، مقال بعنوان قطر تتجه لإنشاء قاعدة علمية للطاقة النووية، العدد:11129، على الموقع الإلكتروني : https://m.alarab.qa/content/pdf

ويرى الباحث أنه إذا كان لبعض دول الجوار أن تمارس حقها في إنشاء محطات للطاقة النووية للاستخدام السلمي ، فإن ذلك مشروط بأن يكون لديها الخبرات اللازمة لإدارة هذه المشاريع، وتحقيق الأمان لها وإلا فإن ذلك يُعد تعسفاً في استخدام الحق مما يؤدي إلى إيقاع أشد الأضرار بدول الجوار ومنها دولة قطر ، وبذلك يحق لها طلب الإشراف الدولي على تلك المحطات النووية حتى لا تحدث الكوارث التي يُخشى وقوعها على الأفراد والممتلكات والبيئة.

الفصل الثاني

المسؤولية الموضوعية (تحمل تبعة المخاطر)

إن التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي، والذي ظهر على مستوى العالم مع بداية القرن العشرين الميلادي، بالرغم من كل الإيجابيات التي عادت على الإنسانية من جراء هذا التطور ، إلا أنه لم يخل من أضرار تمس أشخاص المجتمع الدولي ، وهذه الأضرار قد عبرت حدود الدول وأخلّت بالنظام العام داخل المجموعة الدولية ، لذلك فقد احتاج الأمر إلى إعادة تنظيم العلاقات الدولية من خلال التطبيق الصارم لقواعد القانون الدولي العام ، وإقامة المسؤولية الموضوعية على الشخص الدولي المتسبب في الإضرار بغيره ، وذلك على أساس تحمل المخاطر حتى لو كان تصرفاً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي.

وكان نتيجة كل ما سبق، أن تقلص دور الخطأ في كل تطبيقات المسؤولية المدنية تقريباً ، بداية من المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة إلى المسؤولية عن عمل الغير، خاصة مسؤولية المتبوع ، فتاريخياً تلك هي أولى الميادين التي شهدت الصراع بين نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ، خاصة نظرية المخاطر ، غير أن النجاح الذي حققته المسؤولية الموضوعية من خلال نظرية تحمل المخاطر ، أدى إلى التوسع في هذه النظرية ونقل الصراع إلى أهم حصون المسؤولية الخطئية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي، وبالفعل فقد انحصر دور الخطأ، فلم يعد يقتصر على تلك التطبيقات فقط، وإنما امتد إلى أهم تطبيقات المسؤولية الخطئية ، باعتبارها الشريعة العامة في كل نظام قانوني للمسؤولية المدنية.

ومن هنا بدأت كل معارك المسؤولية، ونادى فقهاء المسؤولية الموضوعية إلى هجر فكرة الخطأ العتيقة ، لتحل محلها مسؤولية غير خطئية قائمة على الضرر وحده، يبررها البعض بفكرة تحمل المخاطر، ويبررها البعض الآخر بفكرة الضمان، في حين يبررها رأي ثالث بفكرة التضامن الاجتماعي كأساس رئيسي للمسؤولية [134].

وفي هذا الفصل سيقتصر الحديث على المسؤولية الموضوعية (تحمل تبعة المخاطر) في مجال القانون الدولي ، وبالأخص في مجال الأضرار الناشئة عن الطاقة النووية .

---

(134) عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون، فرع القانون الخاص، 2016-2017م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 13.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الموضوعية في الفقه والتشريع .

المبحث الثاني : الضرر كأساس للمسؤولية الموضوعية .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الموضوعية في الفقه والتشريع

أولاً: مفهوم المسؤولية الموضوعية في الفقه:

تُعرف المسؤولية الدولية الموضوعية بأنها وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط [135].

ويلحظ من التعريف السابق أنه وإن كان قد تجاوب مع الاتجاهات الجديدة في مجال المسؤولية بعدم اشتراطه للخطأ أو للنشاط المشروع، واشتراطه لحصول الضرر، وأن يكون منسوباً إلى الدولة التي قامت بهذا العمل أو النشاط، إلا أنه لم يشمل أمرين أساسيين ، **الأمر الأول**: أنه لم يشمل النشاط السلبي كسبب لقيام المسؤولية المطلقة أو الموضوعية ، واكتفى بالنشاط الإيجابي (القيام بعمل أو نشاط ما)، **والأمر الثاني** أن التعريف السابق لم يشمل المنظمات الدولية أو الكيان الخاص أو الوكالات المتخصصة بل اكتفى بذكر لفظ الدولة.

ولقد عرّف رأي في الفقه الدولي المسؤولية الدولية على نحو استوعب كافة الحالات التي قد تقوم فيها المسؤولية [136].

حيث عرفها هذا الرأي بأنها المسؤولية الدولية في صورتها التقليدية، حيث تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسبباً ضرراً لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر، وأنه قد أصاب التطور هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية ، حيث لم يُعد ترتيبها قاصراً على مجرد ارتكاب مُخالفة للقاعدة القانونية ، بل أضحى قيامها مرتبطاً بحدوث الضرر الناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد الأشخاص القانونية الدولية بغض النظر عن كون هذا العمل أو الامتناع منطوياً على مُخالفة لقاعدة قانونية أم لا ، ويُلاحظ من التعريف السابق أنه استوعب المسؤولية التقليدية وكذلك المسؤولية الموضوعية.

ويعني مبدأ المسؤولية الموضوعية أو المطلقة في مجال الطاقة النووية، مسؤولية المشغل النووي عن الأضرار الناجمة عن نشاطه النووي بمجرد حدوث الضرر دون البحث في توافر الخطأ من

---

(135) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص49.

(136) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، سنة 1990م،بدون دار نشر، ص83.

جانبه أم لا، فالمشغل النووي يسأل عن الضرر النووي بمجرد توافره دون إمكانية التنصل من المسؤولية بسبب خطأ الغير أو القوة القاهرة [137].

هذا ولقد عرفت الاتفاقية الدولية لعام 1966م المُلحقة بالاتفاقية الدولية بشأن نقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية لعام 1961م، المسؤولية الموضوعية، بأنها " التبعية القانونية أو الاتفاقية الدولية الناشئة عن عمل أو امتناع عن عمل ضار بالغير، وأن يكون منسوباً إلى أحد الأشخاص القانونية الدولية، أو أحد الأشخاص الاعتبارية سواء كانت حكومية أو خاصة أو لفرد إذا كان مرتكباً لجريمة دولية [138].

ويرى الباحث أن تعريف المسؤولية الموضوعية الوارد في الاتفاقية الدولية المُشار إليها، يمكن الأخذ به في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدث عن استخدام الطاقة النووية، وهو ما يعرف باسم تحمل التبعة ، **وهذا ما سوف نوضحه من خلال بيان موقف الفقه من المسؤولية الموضوعية** ، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين:

- الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الموضوعية:

يبيّن رأي في الفقه العربي أنه يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ، ونظرية المخاطر التي تصلح أساساً للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية ، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية ، وقد أظهر هذا الفارق بوضوح القاضي (عبدالحميد بدوي) في الرأي المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق (كورفو) في 09 إبريل سنة 1949م [139].

حيث أشار القاضي (عبدالحميد بدوي) إلى أن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية ، وذلك لأن التطور الذي وصل إليه القانون الدولي لا يسمح باعتبار أن هذه المرحلة قد وصلها ، أو يقترب من الوصول إليها القانون الدولي [140].

---

(137) د.نعمات محمد صفوت محمد،فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2009م ، ص290.

(138) أشارت الاتفاقية الدولية لعام 1966م الملحقة بالاتفاقية الدولية بشأن الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية لعام 1961م إلى مسؤولية أحد الأشخاص الاعتبارية وهي السكك الحديدية.

(139) د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 311 .

(140) د. عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، بدون دار نشر، طبعة 1986م، ص64.

- **الاتجاه المؤيد لقيام المسؤولية الموضوعية:**

لا قت نظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية عن المخاطر، مجالاً واسعاً وتجاوباً سريعاً بين فقهاء الوطن العربي، لاسيما الفقه المصري ، فقد ذهب رأي في الفقه المصري [141] بأن نظرية المسؤولية المطلقة أصبحت من المبادئ القانونية المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة، وأنه أصبح من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية وذلك لمجابهة التطورات العلمية الحديثة والنشاطات الذرية والنووية في العصر الحديث، وبمعنى آخر أن تتلاءم قواعد القانون الدولي مع التطورات الحديثة حتى يمكن المحافظة على حقوق الدول الأخرى، وحقوق الأفراد المتضررة من النشاطات الخطيرة.

ويرى أستاذنا الدكتور إبراهيم العناني أن التطور الجديد في مجال المسؤولية الدولية أدى إلى ضرورة تجنب التمسك بالأساس التقليدي للمسؤولية في كثير من الحالات، والبحث عن أساس آخر لا يقوم على فكرة الخطأ أو الإخلال، ومن هنا اتجهت الأنظار إلى مبدأ تحمل التبعة أو نظرية المخاطر التي عُرفت في القانون الداخلي ، وهو ما عُرف فقهاً بالمسؤولية المطلقة أو الموضوعية [142].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الاتجاه المؤيد في فقه القانون الدولي لقيام المسؤولية الموضوعية، لاسيما أنه ينبغي على القانون الدولي مواكبة التطورات والمجالات الدولية الحديثة في هذا المجال .

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، فإنه يمكن تطبيق المسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل التبعة، فإذا ما قررت دولة ما أن تقوم بإنشاء محطة لتوليد الكهرباء عن طريق استخدام الطاقة النووية، فإنها تتحمل تبعة هذا النشاط الذي تقوم به، بحيث إذا ترتب على ذلك حدوث ضرر للأفراد أو الممتلكات أو للدول فإنها تتحمل تبعة هذا العمل.

ولما كانت المسؤولية الموضوعية قد وجدت لها آفاقاً واضحة المعالم في فقه القانون المدني ، فإننا سوف نلقي الضوء على ذلك خاصةً وأن هذه النظرية تم تطبيقها على حراسة الأشياء ،حيث تقوم (نظرية تحمل التبعة) على فكرة غاية في البساطة، تتمثل في أن أي شخص يُباشر نشاطاً يحقق له مصلحة يتحمّل تبعة هذا النشاط، ولا يطلب من المضرور أن يثبت انحرافا في سلوك

---

(141) د. محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 97-100.

(142) د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص83.

الشخص المسؤول ، ولكن عليه فقط أن يثبت قيام علاقة السببية المادية المباشرة بين الفعل الذي قام به المسؤول ولو لم يخطئ وبين الضرر الذي أصابه [143].

ونظرية تحمل التبعة بهذا المعنى ، لم يقتصر تطبيقها على الحوادث الخاصة بالعمل والتي كانت المجال الأول لتطبيقها ، بل نادى بعض الفقهاء (كجوسران، وساليه) بأن تكون نظرية عامة تسري على جميع الأفعال والأنشطة التي تصدر عن الأفراد ، دون أي تفرقة أو تمييز بين الفعل الخاطئ أو الفعل غير الخاطئ [144].

وقد برزت النظرية الموضوعية التي تقوم على تحمل التبعة في صورتين مختلفتين ، حتى وإن بدا أنهما متقاربتان ، وتتمثل الصورة الأولى في النظرية المعروفة (بنظرية المخاطر المستحدثة) والتي تقضي بأنه كل من استحدث خطراً من شأنه الإضرار بالغير، أن يلتزم بالتعويض عن ذلك الضرر، وأما الصورة الثانية فهي تلك التي عرفت (بنظرية تحمل التبعة مقابل الربح) ، والتي يتحمل بمقتضاها الشخص تبعة كل نشاط يحقق من ورائه نفعاً أو ربحاً، وهي النظرية التي يشير إليها بعض الفقهاء العرب بنظرية (الغرم بالغنم) [145].

1. نظرية المخاطر المستحدثة :

تعتبر نظرية المخاطر المستحدثة، الصورة العامة أو المطلقة لنظرية تحمل التبعة وهي تقيم المسؤولية على النشاط أيا كان نوعه ، فبحسب هذه النظرية فإن كل من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة، يتعين عليه أن يتحمل تبعتها، حتى لو خلا مسلكه من أي خطأ، إذ لا مجال هنا للتمييز بين الفعل الخاطئ أو غير الخاطئ، أو البحث في مسلك المتسبب في الضرر، ففي

---

(143) د. أمجد محمد منصور، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء - دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1994، ص 170.
ويراجع كذلك : د. محمد نصر رفاعي ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1978 ، ص 450 .

(144) د. محمد نصر الدين محمد ، أساس التعويض، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 1983، ص 103 .
وأيضا في هذا المعنى يراجع د .محمد نصر الدين منصور ، ضمان تعويض المضرورين - بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، سنة 2001م ، ص 158 .

(145) الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1971م ص 95 .

الحالتين تقوم المسؤولية عن تحقق الضرر، سواء ترتب الضرر الذي لحق الغير من عمله الشخصي أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يستخدمها فالأمر سواء [146] .

ونظرية المخاطر المستحدثة بهذا المعنى تلائم بعض نشاطات الإنسان التي يستخدم فيها الأشياء أو الآلات ، ولعل ذلك هو ما دفع الفقيه (saleilles ساليه) إلى الاتجاه نحو المشاريع الصناعية ليقرّر أنها المجال الطبيعي لتطبيق نظريته عن المخاطر المستحدثة [147] .

ولكن هذه النظرية لا يمكن العمل بها في مجالات كثيرة، لذلك فإن هذه النظرية قاصرة على المشاريع الصناعية فقط.

2. نظرية المخاطر المقابلة للربح :

بعد أن تأكد أن الأخذ بنظرية تحمل التبعة المطلقة غير مقبول لأنه يجعل الشخص مسؤولا عن النتائج الضّارة لأي نشاط يقوم به، وأن المسؤولية المطلقة تهدد كل نشاط إنساني وتحدّ من قدرة الإنسان نحو الأخذ بزمام المبادرة، كل ذلك دفع الفقه وعلى رأسهم (جوسران) إلى محاولة الخروج من هذا المأزق ، من خلال إعطاء طرح مختلف نسبياً للنظرية في شكلها المطلق ، فذهب إلى أن الشخص لا يكون مسؤولاً إلا حيث يكون من شأن نشاطه أن يزيد من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع، وذلك من خلال إنشاء مشروع يدرّ عليه ربحاً ، على نحو يكون تحمله تبعة هذه المخاطر مقابلاً لما يجنيه من ذلك المشروع على أساس قاعدة المخاطر مقابل الربح [148] .

وهذه الصورة من نظرية تحمل التبعة ، تجعل من مخاطر الملك أو المصنع أو أي مظهر آخر من مظاهر الاستغلال على عاتق من يعود عليه ربحه [149] .

والحقيقة أن فكرة تحمل المخاطر مقابل الربح تبدو أكثر قبولاً ومنطقية من فكرة الخطرالمستحدث ، إذ أن هذه الفكرة مدلولها أضيق ، حيث يقصد بها الربح الاقتصادي ، وليس كل ربح كما هو الحال بالنسبة لنظرية الخطر المستحدث ، وهو ما يبرر تبني القضاء في مجلس

---

(146) FLOUR (Jaques), AUBERT (Jean-Luc) et SAVAUX (Eric): droit civil, les obligations, 2, fait .

مُشار إليه في : عمر بن الزوبير ، مرجع سابق،ص 21 ص 22.

(147) د . سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان ، سنة 2005م، ص 131 .

(148) عمر بن الزوبير، مرجع سابق ، ص 21 .

(149) د. سمير سهيل دنون ، مرجع سابق ، ص 135 .

الدولة الفرنسي لهذه النظرية في القول بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنشأ عن استخدام أو وجود الأشياء التي تكون تحت تصرفها ،كما لاقت هذه النظرية القبول أيضاً لدى المشرع الفرنسي خاصة في القانون الخاص بإصابات العمل الصادر عام 1898م ، كما أخذ القضاء المدني الفرنسي بنظرية المخاطر مقابل الربح في بعض الأحكام [150].

غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد رغم جدّيّتها، فهي لم تستطع تفسير الحالات المختلفة للمسؤولية الموضوعية، خاصة عندما لا يحقق المسؤول أي نفع أو ربح من العمل الذي كان مصدراً للضرر أو على الأقل لا يمثل الربح أو المنفعة سوى جانب ضئيل وهامشي بالنسبة لنشاطه ، كما أن مصطلح المنفعة أو الربح ذاته ليس دائماً مرادفاً بالضرورة لكلمة المال، فالربح قد يكون مادياً كما يمكن أن يكون معنوياً كذلك [151].

ثانياً: مفهوم المسؤولية الموضوعية في التشريع والقضاء:

لقد جعلت الكثير من القوانين المسؤولية الموضوعية كأحد مبادئ القانون ، ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون المصري ، كما لجأ القضاء لمبادئ القانون لإقرار المسؤولية الموضوعية [152].

ولم يقف اعتناق المسؤولية الموضوعية كأحد مبادئ القانون عند حد القانون الداخلي الخاص ، بل كان للمبادئ العامة شأن كبير أيضاً في مجال القانون العام ، وقد سيطرت المبادئ العامة للقانون على القاضي الفرنسي ،كما اتضح أثر هذه المبادئ في نظرية المسؤولية عن القوانين بصفة عامة ، حيث استند مجلس الدولة الفرنسي إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة [153] ، باعتبارها أحد المبادئ المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والتي استقر الرأي على أن الإسناد إليها يعتبر بمثابة الأخذ بفكرة المبادئ العامة للقانون ، والتي أصبحت أحد الأسس التي يقوم عليها القانون [154].

---

(150) د. فياض إبراهيم طه، محاولة تحديد معالم الأساس القانوني المسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والقضاء اللبناني والفقه اللبناني ، مجلة الحقوق الشريعة ، السنة الخامسة ، العدد 1 فبراير 1981 ، ص 61 .

(151) د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي ،تطور مفهوم الخطة كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1998 ، ص 134 .

(152) د. صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 102 .

(153) د. حنفي علي الجبالي، المسؤولية عن القوانين،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1986، ص 636 .

(154) د. صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 103 .

وإذا نظرنا إلى القانون أو النظام الأنجلوأمريكي فنجد أن هذا النظام لا يختلف كثيراً ، حيث انتهى إلى نتائج مشابهة لنظام الدول الأخرى ، كما أن أصول هذا القانون تستند إلى العرف العام ، وفي حالة عدم إمكانية استخلاص قاعدة محددة يقوم العرف بدور المصدر الذي لا ينفد ، وتلجأ إليه محكمة النقض في النظام القانوني الإنجليزي ، وبالتبعية فإن المبادئ العامة للقانون في الأنظمة القانونية الداخلية تمثل أحد المصادر التي يلجأ إليها القضاء لحسم المنازعات وتسويتها ، وذلك حين يصمت المشرع عن تقديم القاعدة القانونية .

وفي إطار القانون الدولي أيضاً، فقد تم الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية وذلك على أساس ما نصت عليه المادة (38) فقرة (1/ ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والتي تجعل المبادئ العامة للقانون والتي أقرتها الأمم المتمدنة أحد مصادر القانون الدولي ، حيث أقرت لجنة القانون الدولي المسؤولية الموضوعية في مشروعها حول مسؤولية الدول [155].

هذا ولقد اهتمت بالمسؤولية الموضوعية معاهدات دولية كثيرة منها اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960م التي جعلت المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة تقع على عاتق المشغلين وبمقتضاها فإن المسؤولية تنشأ عن أي خسارة للأشخاص أو ممتلكاتهم ، واتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لعام 1962م ، وكذلك اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963م والتي نصت في المادة الرابعة منها على أن تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الإتفاقية هي مسؤولية مطلقة ، وكذلك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971م ، وأيضاً توجد العديد من التشريعات النووية الوطنية التي اهتمت بتلك المسؤولية [156] .

وتبدو المسؤولية الموضوعية كأحد المبادئ العامة للقانون ، من خلال إثارة قضية الممتلكات الدينية بالبرتغال وذلك على إثر ثورة البرتغال سنة 1910م ، حيث قامت البرتغال بالاستيلاء

---

(155) د. وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، سنة 2001 ، ص 15 ، ص 17.

(156) وائل أبو طه، الضرر النووي(المفهوم وشروط التحقق)، دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، كلية القانون، جامعة الشارقة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (13)، العدد 2، سنة 2016، ص 95-99.

على أموال الأجانب التابعين لدول بريطانيا وإسبانيا وفرنسا، وأحيل النزاع للجنة التحكيم وبتاريخ 2 أبريل 1922م ظهر حكم التحكيم بتعويض رعايا الدول الشاكية [157].

كما انتهت محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الحكم بالتعويض لصالح رعايا الإقليم الأمريكي تأسيساً على المسؤولية الموضوعية وذلك من خلال الحكمين الصادرين بتاريخ 1938/4/16م و 1941/3/11م [158].

وهناك أيضاً الدعوى المرفوعة من كندا ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتي بسبب الضرر الذي أحدثه القمر الصناعي السوفييتي سنة 1978م حيث أشارت كندا إلى المدعي العام للمسؤولية الموضوعية عن الضرر الناشئ عن أنشطة على درجة كبيرة من الخطورة ، وأن معيار المسؤولية المطلقة الذي ساد في أحكام القضاء أصبح مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي وجرى النص عليه في اتفاقيات دولية عديدة ، ويعتبر أحد المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وفي عام 1974م طالبت أستراليا أمام محكمة العدل الدولية بالتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية وذلك بسبب الضغط العصبي الناشئ عن تلك التجارب وذلك على أساس المسؤولية الموضوعية، حيث قررت المحكمة في ذلك الوقت أن الغاية التي ترمي إليها أستراليا قد تحققت في الواقع ، وبناء على ذلك تعهدت فرنسا بعدم إجراء تجارب نووية [159].

لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الموضوعية تعد أحد المبادئ التي تتضمنها المبادئ العامة للقانون، ومما يدعم الصفة القانونية لكل من المسؤولية الموضوعية والمبادئ العامة للقانون ، أن كلاً منهما ينطلق من نص المادة 38 الفقرة (1/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،والتي تجعل المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة أحد مصادر القانون الدولي العام [160].

ومما يدعم توافر الصفة القانونية لمبدأ المسؤولية الموضوعية أيضاً ، ما هو متبع بصفة مستمرة في القوانين المحلية وذلك لأسباب أخلاقية ، وأسباب أخرى تتعلق بالسياسة الاجتماعية

---

(157) حولية لجنة القانون الدولي،سنة 1985 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الأمم المتحدة ، ص 447 - 448 .

(158) المرجع السابق،ص 448 .

(159) مشار إلى ذلك الحُكم في مؤلف د. عصام محمد أحمد زناتي، مسؤولية الدولة عن ما يطلق إلى الفضاء الخارجي من أجهزة أو أشياء ، بدون دار نشر ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، سنة 2000 ، 2001 ، ص85 .

(160) المرجع السابق ، ص85 .

والمحافظة على النظام العام في هذه الدول، حيث تدعو الضرورة إلى تحمل المدعي عليه عبء المسؤولية، كما ينبغي أن تقع عليه أمور التسوية الاجتماعية.

هذا وقد ظهرت المسؤولية الموضوعية في تشريعات وطنية كثيرة ، منها المواد من(435) إلى (437) من القانون المدني لألمانيا الديمقراطية سابقا لعام 1975م ، والمادة (178) من القانون المدني المصري [161].

كما نجد مجالاً للمسؤولية الموضوعية في كثير من المعاهدات الدولية ، منها المادة (6) من اتفاقية بروكسل لسنة 1910م والخاصة بتوحيد بعض القواعدالمتعلقة بالتصادم البحري، وكذلك المواد(17 ، 18) من اتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي لعام 1929م، وكذلك اتفاقية روما لسنة 1952م والخاصة بالإجراءات التي تحدثها الطائرات الأجنبية لطرف ثالث على السطح [162].

ثالثاً: موقف القانون القطري من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية:

لقد كان المشرع القطري واضحاً في موضوع المسؤولية المدنية حيث نص في المرسوم رقم (17) لسنة 2009م وذلك إبان تصديقه على اتفاق لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكول الكميات الصغيرة بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأن نص على المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في المادتين (16، 17) من الاتفاق سالف الذكر، حيث جاءت المادة (16) منه مطلقة في تناولها للمسؤولية، إذ قررت تلك المادة أن تكفل دولة قطر للوكالة وموظفيها عند تنفيذ هذا الاتفاق بنفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو دولة قطر بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى [163].

ويلاحظ من هذه المادة أن تقرير دولة قطر للمسؤولية المدنية جاءت مطلقة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ولكن قيدت ذلك بما هو معمول به بمقتضى القوانين والأنظمة القطرية.

---

(161) حولية لجنة القانون الدولي 1985م ، مرجع سابق، من ص 239 إلى 424 .

(162) د. أبو زيد رضوان، القانون الجوي ، دار الفكر العربي، سنة 1984 ، ص 164 وما بعدها .

(163) المادة (16) من اتفاق لتطبيق الضمانات في إطار عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكول الكميات الصغيرة بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي صادقت عليه دولة قطر بالمرسوم رقم (17) لسنة 2009م .

كما تنص المادة (17) من الاتفاق أيضاً والتي تنص على أن " تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها قطر على الوكالة أو تقيمها الوكالة على قطر بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية" [164].

وبالرجوع للقانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م نجد أن المادة (212) تناولت موضوع الضرر الناجم عن الأشياء، حيث قررت المادة في الفقرة (1)**أنّ كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها، يلتزم بتعويض الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء، ما لم يثبت أن هذا الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه.**

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه "..**وتعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات ..... وكل شيء آخر يكون بحسب طبيعته وبحسب وضعه مما يعرض للخطر..**" [165].

وبتحليل هذه المادة نجد أن القانون القطري قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية، حيث لم يشترط وجود ثمة خطأ هنا ، وإنما أخذ بفكرة الضرر، واعتبر أن الخطأ مفترض في حارس الأشياء، وبالتالي فإنه يلتزم بالتعويض.

ونرى بأن المشرع القطري قد يتبنى الأخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر في مجال الطاقة النووية ، ويتجلى ذلك فعلاً في نيته نحو إصدار قانون بتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وهو القانون الذي لم ير النور بعد، ولا يزال سوى مسوّدة أولية وافق عليها مجلس الوزراء من حيث المبدأ [166] ، حيث يعكف المشرعين الوطنيين لمناقشة المشروع في أروقة المؤسسات التشريعية القطرية ، ويبدو من خلال النظرة الأولية لمشروع القانون اتجاه المشرع إلى تحديد مسؤوليات المشغل المرخص له ، بتحميله المسؤولية المدنية عن التعويض في حالة حدوث ضرر ناتج عن أي حادث ذي علاقة بالنشاط ، وتكون مسؤوليته مسؤولية مطلقة ، وهذا ما يؤكد الرأي الذي انتهينا إليه في اتجاه مسلك المشرع القطري في الأخذ بالمسؤولية المطلقة عن الأضرار النووية.

---

(164) المادة (17) من اتفاق لتطبيق الضمانات في إطار عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكول الكميات الصغيرة بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي صادقت عليه دولة قطر بالمرسوم رقم (17) لسنة 2009م .

(165) المادة (212) من القانون رقم (22) لسنة 2004م بإصدار القانون المدني القطري.

(166) قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (36) لعام 2018 المنعقد بتاريخ 2018/12/12م.

المبحث الثاني

الضرر كأساس للمسؤولية الموضوعية

يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له ، والضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية لاجدل أو خلاف في اشتراط وجوده، لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض ، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية ، ولا يظل محلاً للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى.

والضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية فلا يكفي لتحققها أن يقع خطأ بل يجب أن يسبب الخطأ ضرراً ، والمضرور هو الذي يكلف بإثبات الضرر الذي وقع فيه لأنه هو الذي يدعيه ، ولا يفترض وقوع الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي أو لمجرد إخلاله بالتزامه القانوني في إطار المسؤولية التقصيرية ، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البيّنة والقرائن [167].

ويجدر التنبيه إلى أن المسؤولية الموضوعية ، بصفة عامة ، لا تقوم إلا إذا ترتب على الخطأ الذي وقع من المدين ضرر أصاب الدائن (فإذا تأخر الراكب عن الوصول في الميعاد نتيجة لخطأ الناقل، فلا يكون هذا الخطأ مؤدياً إلى قيام مسؤولية الناقل طالما لم يحدث ضرر للراكب من هذا التأخر)، ويقع عبء إثبات الضرر على الدائن، فهو الذي يدعي أن هناك ضرراً قد أصابه، وبالتالي يكون عليه عبء الإثبات [168].

ولكن إذا كان موضوع الإلتزام مبلغاً من النقود فإن الضرر يكون مفترضاً، ويستحق الدائن التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ الالتزام حيث يلتزم المدين بأن يدفع له فوائد عن التأخير ، ولا يكون الدائن ملزماً بإثبات حدوث ضرر له بسبب التأخر في التنفيذ، ولا يجوز للمدين أن يثبت عدم إصابة الدائن بالضرر من التأخر في التنفيذ حتى يتخلص من دفع الفوائد [169].

---

(167)الاستاذ/ محمد العربي المحامي بالاسماعيليه ، بحث منشور بعنوان الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض ، منشور على الموقع الالكتروني: https://ar-ar.facebook.com ، بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٢م

(168) د. جابر محجوب ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة 2015 ، ص 358 .

(169) د. عبد الرشيد مأمون ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة 2010 ، ص 295 .

وقد يكون الضرر قد وقع فعلاً (كأن يهمل المستعير في عنايته بالشيء المعار فيتلف) ، وقد يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل (كأن يتأخر المتعاقد عن توريد كمية من المواد الأولية التى تعهد بتوريدها لمصنع سيحتاج إليها في المستقبل فيتأخر في التوريد)، فالضرر لم يقع في الحال ولكنه سيقع مستقبلاً عندما تنفد كمية المواد الأولية الموجودة لدى صاحب المصنع، وقد يكون الضرر محتمل الوقوع (كأن يقوم المستأجر بإجراء تعديلات في الشقة مما يؤثر على أساس العمارة ويجعله مهدداً بالانهيار في المستقبل) ، ولا يلزم المدين بتعويض الدائن عن الضرر المحتمل طالما لم يقع، فإذا حدث الضرر كان عليه أن يقوم بتعويض الدائن [170].

ومن الملاحظ أن الضرر يُعد ركناً أساسياً من أركان المسؤولية [171]، وشرط لازم وأساسي من شروط قيامها ،حيث أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه ضرر لشخص قانوني دولي ،فمثلاً تقوم المسؤولية إذا حدث المساس بأي حق من الحقوق المشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي حسب ما نصت على ذلك قواعد القانون الدولي ، والضرر قد يكون مادياً مثل المساس بحصانات البعثات الدبلوماسية وانتهاك الحدود الإقليمية للدول ، وأيضاً بالاعتداء على أحد الموظفين في المنظمات الدولية ، كما يمكن أن يكون الضرر معنوياً ، حيث يثير هذا النوع من الضرر صعوبات تتعلق بكيفية تقدير هذا الضرر وأيضا تقدير مداه ، وهنا يمكننا أن نطرح سؤالاً في شأن الضرر مفاده :

هل يختلف معنى الضرر السابق بيانه في القانون الداخلي عن معناه في القانون الدولي؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك اختلافاً بين معنى الضرر في القانون الداخلي ومعناه في القانون الدولي مبررين ذلك بأن القانون الدولي غالباً ما يقوم على حماية مصالح سياسية ينتج من التعدي عليها وجود التزام بالمسؤولية الدولية ولو لم يتحقق أي ضرر مادي [172].

بينما يرى البعض الآخر أنه لا يوجد أي اختلاف جوهري بين معنى الضرر في القانون الداخلي عن معناه في القانون الدولي وذلك لأن المسؤولية في القوانين الداخلية قد تنشأ هي الأخرى عن الضرر الأدبي حيث أصبح من المسلّم به في الفقه والقضاء أن الضرر الأدبي يوجب دفع تعويض مادي في القوانين الداخلية [173].

---

(170) د. أيمن سعد ،مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة 2017 ، ص 412 .

(171) يراجع في ذلك : الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ، في 30 مايو 1962 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة 13 ، رقم 106 ، ص 716 .

(172) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، مرجع سابق، ص 113 .

(173) د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الاول ، بدون دار نشر ، سنة 1971،ص 73 وما بعدها .

ومما هو جدير بالذكر ، أنه كما يمكن أن يصيب الضرر مباشرة الشخص الدولي ، يمكن أيضاً أن يصيب هذا الضرر الشخص الدولي بطريق غير مباشر ، وذلك في حالة الضرر الذي يصيب الفرد التابع للشخص الدولي ، وهنا تنشأ المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية بواسطة الدولة التي يتبعها هذا الفرد أو يحمل جنسيتها ، أو تنشأ الحماية عن طريق تدخل المنظمة الدولية التي أصيب أحد موظفيها بضرر ، ويرجع أساس الحماية في هذا الشأن، إلى أنّ ما قد يصيب الفرد من أضرار تمس بمصالحه وحقوقه يمثل في ذات الوقت أضراراً بمصالح الدولة التي ينتمي إليها هذا الفرد بجنسيته ، هذا بالنسبة للدولة أما بالنسبة إلى المنظمات الدولية فيتبين حقها في مباشرة الحماية الوظيفية على ممثليها أو موظفيها في ضرورة كفالة قيام المنظمة لتحقيق أعمالها وأهدافها واستقلال موظفيها في مباشرة أعمالهم [174].

وحتى يتم مباشرة الحماية الدبلوماسية وتلبي الدولة مطالب رعاياها ، يجب أن تتوافر ثلاثة شروط ، تتمثل في التالي :

الشرط الأول : وجود رابطة الجنسية ، وتنقسم رابطة الجنسية إلى نوعين رابطة قانونية اتفاقية وتتمثل برعاية الدولة الخاضعة لنظام الحماية أو الوصاية، وبالنسبة إلى الشخص المعنوي فغالباً ما تكون جنسية الشركة هي الجنسية التي يقع بها المركز الرئيسي، ويمكن لتلك الدولة أن تباشر حماية دبلوماسييها ،وفي حالة اختلاف جنسية المساهمين عن جنسية الشخص المعنوي أو الشركة يحق للدولة حماية رعاياها المساهمين في دولة أجنبية ، كما أنه في حالة ازدواج الجنسية جرى العمل في القانون الدولي على البحث عن الرابطة الإيجابية أو الفعلية بين الفرد والدولة، والمحكمة هي التي تقدر مدى توافر هذه الرابطة من عدمه، وهناك أيضاً الرابطة القانونية التي تربط بين الفرد والمنظمة الدولية وهي رابطة الوظيفة أو التمثيل[175].

الشرط الثاني : استنفاد جميع طرق الرجوع الداخلية ، وقد أكد على ذلك القضاء الدولي، مؤكداً استقرار هذه القاعدة ، وقد يستبعد إعمال هذا الشرط في حالتين هما :

1- إذا لم توجد طرق رجوع داخلية أو وجدت ولكنها عديمة الجدوى .

2- النص صراحة في معاهدة دولية أو في اتفاق دولي على عدم ضرورة هذا الشرط .

---

(174) د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ،ص 145 وما بعدها .

(175) د. إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 88، 89 .

الشرط الثالث : هو عدم التسبب في الضرر الذي أصابه ، سواء كان هذا التسبب عن إهمال أو عن مخالفة للقوانين الداخلية للدول الأجنبية ، أو حتى بالمخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي[176].

ومن الجدير بالذكر أنه يعوّق إعمال نظام الحماية الدبلوماسية بعض المعوقات التي تؤثر في فاعلية هذا النظام وتطبيقه،منها أن تجد دولة الجنسية نفسها أمام شرط تنازل عن الحماية، موجود بالعقد المبرم بين الفرد المتمتع بالحماية والمضرور في ذات الوقت، وبين الدولة المسؤولة ، ويكون ذلك في الغالب الأعم من الحالات في عقود الامتياز ، وكذلك استلزام توافر شروط معينة لأجل مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية قد يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى استحالة تطبيق نظام الحماية الدبلوماسية أو على الأقل صعوبة تطبيق مثل هذه الحماية، ومنها رابطة الجنسية ، وكذلك تعدد جنسيات المساهمين في الشركة والذي يكون قد أصابهم الضرر، كما يمنع من إعمال الحماية الدبلوماسية أيضا أن يرتكز نظام الدولة التي ينتسب إليها الفرد المضرور بجنسيته على مبدأ أساسي وهو حرية الدولة المطلقة في مباشرة دعوى رعيتها لاعتبارات سياسية، منها الحفاظ على روح التعاون في الميادين المختلفة بين دولة جنسية الفرد المضرور والدولة المسؤولة وذلك في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ، وفي النهاية ولاسيما بعد تدويل الخصومات الخاصة بين الفرد المضرور والدولة المسؤولة، يكون للدولة التي تحل محل الفرد أن تتدخل وتنهي النزاع بالتصالح ، وقد تهمل أيضاً في متابعة القضية مما يترتب عليه عدم حصول الفرد المضرور على إصلاح كافٍ للضرر [177].

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر في القانون الدولي ينقسم إلى نوعين : الأول ضرر مادي ، والثاني ضرر معنوي ، وينتج الضرر المادي عن المساس بأي حق من حقوق الشخص الدولي المادية ، أو بحق من حقوق رعاياه ، كإلحاق ضرر ببعض المصالح الزراعية والتجارية والصناعية للدولة ، أو كاقتطاع جزء من إقليم تلك الدولة ، وأيضاً يمكن أن ينتقل عن طريق إصابات وعاهات جسيمة أو مستديمة تحدث لرعايا تلك الدولة ، كما أنه توجد صور أخرى للضرر المادي ، تتمثل تلك الصور في الأضرار المصاحبة للتكنولوجيا الحديثة ومنها استخدام الطاقة النووية ، ويشترط في الضرر المادي أن يكون هذا الضرر مباشراً [178].

---

(176) د. إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق، ص 88، 89 .

(177) د. صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، مرجع سابق ، ص 319.

(178) د. سليمان مرقس ،انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه ، مجلة القانون والاقتصاد على مارس سنة 1948 ، ص 109 .

أما النوع الثاني من أنواع الضرر في القانون الدولي فهو الضرر المعنوي ، ويتضمن هذا النوع من الضرر كل مساس بقدر أو بمكانة الشخص الدولي ، مثل عدم تقديم الاحترام الواجب للمنظمة الدولية أو الدولة أو عدم احترام كرامة أحد رعايا الدولة أو المساس بشعوره [179].

وننتقل فيما يلي إلى بيان أنواع الأضرار التي تقبل التعويض سواءعلى مستوى الاتفاقيات الثنائية ، وكذلك الأضرار القابلة للتعويض في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، وفي النهاية سنبين أنواع الأضرار في ظل الأحكام القضائية وممارسة الدول بخلاف الاتفاقيات، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً : الأضرار القابلة للتعويض في ظل الاتفاقيات الثنائية:

توجد العديد من الاتفاقيات الثنائية التي اهتمت ببيان مسؤولية الدولة ومن هذه الاتفاقيات الثنائية تلك المبرمة بين بولندا والاتحاد السوفييتي سابقاً في عام 1948م، والمتعلقة بشأن الحدود بينهما، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (14) من هذه الاتفاقية على أن الضرر المادي الناجم عن خطأ طرف متعاقد يجب التعويض عنه من قبل الطرف المسؤول عن هذا الخطأ [180].

وبالرجوع الى اتفاق عام 1951م بين دولتي فنلندا والنرويج والمتعلق بتغيير مجرى (نهر ناتامو) المشترك بينهما ، أشار هذا الاتفاق إلى الأضرار القابلة للتعويض ، وذلك عن أي فقدان للطاقة المائية وعن تكاليف عملية التطهير ، وهما من الأضرار المادية [181].

وقد استخدمت عبارة أكثر شمولاً بشأن الأضرار التي تقتضي التعويض في اتفاق عام 1967م بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ودولة النمسا فيما يتصل بتشغيل(مطار سالزبورغ) ، حيث ذكرت الفقرة (1) من المادة (5) من هذا الاتفاق ، بالإضافة إلى إشارتها إلى الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات، الأضرار التي تلحق بالمصالح من غير تعريف للأمور التي تشكل مصالح [182].

حيث نصت الفقرة(1) المُشار إليها إلى مسؤولية جمهورية ألمانيا الاتحادية إذا وقع ضرر لأطراف ثالثة على أراضيها نتيجة لتصرف غير قانوني من جانب موظفي المطار النمساويين، وبالتالي فإن النمسا تكون ملزمة بتعويض جمهورية ألمانيا الاتحادية عن إعفائها من المسؤولية

---

(179) د. سليمان مرقس ، انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه ، مرجع سابق ، ص 109 .

(180) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1985م، مرجع سابق، ص 315- 316.

(181) د.صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل ، مرجع سابق، ص 323 .

(182) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1985م، مرجع سابق، الفقرة (455) ص 284.

الناشئة عن المطالبة، ولا تنطبق هذه المادة على الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمواطنين النمساويين.

كما تشير المادة (13) من الفصل السادس من اتفاق سنة 1971م بين دولة فنلندا ودولة السويد والمتعلق بمياه الأنهار الحدودية الواقعة بين الدولتين، إلى التعويض عن الأضرار أو الإزعاج ، كلما تقرر أن تعويضاً عن ضرر أو إزعاج ناجم عن العمليات المُشار إليها في المادة (3) من الاتفاق، بأن يدفع في صورة مبلغ سنوي محدد ، ولا يمنع ذلك اللجنة المختصة في أن تصدر أي قرار يتعلق بأنظمة جديدة أو معدلة لمكافحة التلوث، أو في حالة تغير الظروف بأي شكل آخر، ما يلزم من الأنظمة المعدلة المتصلة بالتعويض الذي يتعين دفعه، ولم يوجد في الاتفاق ما يحدد معالم الإزعاج ، أو يوضح ما إذا كان التعويض يقتصر على الضرر المادي أو الضرر غير المادي [183].

ثانياً : الأضرار القابلة للتعويض في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف :

ذهبت المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963م في البند (ك) الفقرات (1 ، 2 ، 3) إلى أن الأضرار المادية مثل فقدان الحياة أو الأضرار الشخصية أو فقدان الأموال أو الأضرار التي تلحق بالأموال، كل تلك الأضرار تكون قابلة للتعويض بحيث تكون هذه الأضرار ناشئة عن الخواص السامة أو الإشعاعية أو غيرها من الخواص الخطرة التي تنتج عن الوقود النووي أو التي تنتج عن الأشعة التي نشأت في مواد نووية أو إشعاعات تتبع أي مصدر إشعاعي آخر إذا ما نص قانون الدولة التي توجد فيها المنشأة على ذلك .

وكذلك أوردت ذات المادة من الاتفاقية سالفة الذكر، سرداً للخسائر القابلة للتعويض بمقتضى القانون المعمول به في المحكمة المختصة، ومن ثم فإنه عندما ينص قانون المحكمة المختصة على التعويض عن الأضرار غير المادية تكون تلك الأضرار قابلة للتعويض [184].

كما تذهب الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر لعام 1976م ، إلى أن التدابير الوقائية فضلاً عن الضرر الناشئ عن التلوث، قابلة أيضاً للتعويض ، المادة (1) فقرة (6).

---

(183) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1985م،مرجع سابق، ص 315 .

(184) المرجع السابق، ص 314-315 .

حيث تعرّف التدابير الوقائية بأنها " أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص إزاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضرر الناشئ عن التلوث ، أو لتقليل أثره الى أدنى حد ، وذلك باستثناء التدابير الخاصة بالتحكم بالآبار والتدابير المتخذة لحماية أية منشأة نفطية أو إصلاحها أو استبدالها " المادة (1) فقرة (7) من ذات الاتفاقية [185].

ومما هو جدير بالذكر أن الأضرار غير المادية يمكن أن تكون قابلة للتعويض ، ونستدل على ذلك بنص المادة الخامسة من الاتفاقية الإضافية لعام 1966م المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث تقرر بوضوح ، أن القانون المحلي يجيز المطالبة بدفع التعويض عن الآلام والمعاناة العقلية ،وكذلك الآلام والمعاناة الجسمانية والتشوهات [186].

ومن الجدير بالذكر أنه وإن كانت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية تتناول المسؤولية المدنية في المقام الأول، إلا أنه توجد بعض الاتفاقيات التي تتناول أيضاً المسؤولية الجنائية على وجه الخصوص، إذ أن هناك عدة معاهدات تنص بصفة خاصة على أن تسنّ الأطراف تشريعات وطنية تفرض المسؤولية الجنائية عن الأنشطة المتعارضة مع الالتزامات المحددة في هذه المعاهدات [187].

ثالثاً : الأضرار القابلة للتعويض في ظل الأحكام القضائية وممارسة الدول :

يُلاحظ أن الأحكام القضائية وممارسة الدول تكشف أن الأضرار المادية فقط هي التي تقبل التعويض، وتتصل الأضرار المادية هنا بالضرر المادي الملموس أو الكمي، مقابل الأذى غير الملموس الذي يلحق بكرامة الدولة ، وتشتمل الأضرار المادية التي كان يمكن التعويض عنها في الماضي على فقدان الأرواح والإصابات الشخصية وفقدان الممتلكات والأضرار التي تُلحق بتلك الممتلكات ، ولكن هذا لا يمنع الدول من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية مثل الأضرار التي تلحق بالمصالح السياسية للدولة في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي [188].

وتوجد بعض الممارسات الدولية التي انطوت على حدوث تلوث نووي محتمل وفعلي أو أي ضرر آخر نتيجة الحوادث ، حيث لم يدفع تعويض عن الضرر غير المادي ولم يطالب به.

---

(185) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1985م ،مرجع سابق ، ص 313 .

(186) المرجع السابق ، ص 314 .

(187) على سبيل المثال المادة (25) من بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية (2000) الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (1992) والمواد (9،3،4) من اتفاقية بازل .

(188) د. إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 86 .

ومن الأمثلة البارزة لذلك حادثة (بالوماريس) وقضية (جزر مارشال)، حيث وقع حادث بالوماريس عندما اصطدمت قاذفة القنابل النووية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بطائرة تزويد الوقود في أثناء تزويدها بالوقود في الجو بالقرب من الساحل الإسباني، وسقطت أربع قنابل هيدروجينية، وهذه القنابل تعادل قوة تدمير القنبلة التي تم إلقاؤها على هيروشيما (75 مرة) ، ولم ينشأ عن هذا الحادث أضرار مادية جسيمة ، بل أدى الى بث الذعر والقلق في غربي حوض البحر الأبيض المتوسط على مدى شهرين ، حتى تم ازالة إمكانية الضرر المحتمل ، ويلاحظ في هذا الحادث أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تدفع أي تعويض مقابل الفزع والهلع والخوف الذي سببه ذلك الحادث ، كما لم تكن هناك أية مناقشات رسمية معلنة بين كل من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسؤولية القانونية، حيث أن هذا الحادث فريد من نوعه ذلك أنه لو لم تتم استعادة القنبلة لتعذر أن يقاس مدى ضررها بالمال، وما كان بوسع الولايات المتحدة الأمريكية أن تترك الجهاز الضار الناجم عن نشاطها في الأراضي الإسبانية أو قريباً منها والتخلص من مسؤوليتها عن طريق دفع تعويض [189].

وعلى إثر قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1954/3/1م بإجراء تجربة نووية أخرى في الفضاء فوق جزيرة (انيويتوك) المرجانية في جزر مارشال ، لم تطالب الحكومة اليابانية بتعويض عن الأضرار غير المادية، حيث بعثت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمذكرة تتعلق بدفع تعويضات من خلال تسوية شاملة، أشارت إلى التسوية النهائية مع حكومة اليابان عن " أيّ وكلّ ما نجم عن التجارب النووية المذكورة من إصابات أو خسارة أو أضرار"، وتركت للحكومة اليابانية أن تقرر أي ضرر من هذه الأضرار يستحق التعويض، وفي أعقاب تلك التجربة أعلنت حكومة اليابان أن أعضاء طاقم سفينة صيد يابانية، قد أصيبوا نتيجة الأشياء المشعة التي سقطت في أعالي البحار ، وتوفي على أثر ذلك كبير مشغلي اللاسلكي في السفينة ، وبناء على اتفاق تم عن طريق تبادل المذكرات في 1955/01/04م، أصبح نافذ المفعول في نفس اليوم قدمت الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً مبلغ مليوني دولار على سبيل الهبة، تعبيراً إضافياً عن قلقها وأسفها بشأن الإصابات التي لحقت بصيادي الأسماك اليابانيين نتيجة التجارب النووية في عام 1954م في جزر مارشال، وفي هذه المذكرة تجنبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تماماً أي إشارة إلى المسؤولية القانونية، حيث دفعت هذه الحكومة تعويضاً إلى اليابان عن الضرر الذي تسببت فيه التجربة النووية، ومن المفهوم لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

---

(189) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1985م، مرجع سابق، ص 316 و317 .

أن حكومة اليابان بقبولها مبلغ المليوني دولار إنما تفعل ذلك كتسوية شاملة لأي مطالبة بالتعويض ولجميع هذه المطالبات ضد الولايات المتحدة الأمريكية وموظفيها وكياناتها الوطنية أو القضائية عن جميع الإصابات أو الخسائر أو الأضرار الناتجة عن التجربة النووية المذكورة [190] .

وفي قضية (مصهر تريل) السابق الإشارة إليها، رفضت المحكمة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي كان يتضمن فرض تعويضات مقطوعة على مشغل المصهر كلما تجاوز ماينبعث من مداخن المصهرالمقررة ، وذلك بصرف النظر عن أي أضرار تسببها ، وقالت المحكمة في تسبيب رأيها أن مثل هذا الاقتراح يعرقل بصورة غير ملائمة وغير ضرورية عمليات مصهر ترايل ، ويصبح من ثم حلاً غير منصف لجميع الأطراف المعنية، وقد رأت المحكمة أن الأضرار الفعلية المتكبدة وحدها هي التي تستحق التعويض [191].

أما عن الضرر غير المادي، يلاحظ أن ممارسات الدول لم تقدم تعويضات نقدية أو مادية عن الضرر غير المادي إلا أنه في بعض الحالات طالبت بعض الدول بتعويض عن الأضرار غير المادية ، حيث طالبت دولة كندا بتعويض عن انتهاك سيادتها الإقليمية بسبب تحطم القمر الاصطناعي (كوزموس954) فوق أراضيها ، وما نشأ عن ذلك من نتائج ضارة مثل وجود حطام مشع خطر في إقليمها ، والتدخل في الحق السيادي لدولة كندا ، واستندت كندا في مطالبتها إلى سوابق قضائية، حيث ذكرت بأن اقتحام التابع الاصطناعي (كوزوموس954) المجال الجوي لكندا وتخليف حطام مشع خطير على الأراضي الكندية، يُشكل انتهاكاً لسيادة كندا، وتقر السوابق الدولية بأن انتهاك السيادة ينشئ الالتزام بدفع تعويض [192].

وأثناء التحكيم في قضية (مصهر تريل) دفعت المحكمة بعدم الاختصاص رداً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن فعل خاطئ يتمثل في انتهاك سيادتها الإقليمية ، وقررت المحكمة أنه ليس من الضروري البت فيما إذا كانت الحقائق المثبتة تمثل أو لا تمثل تعدّياً على سيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، أو انتهاكات لتلك السيادة بمقتضى القانون الدولي وبمعزل عن اتفاقية التحكيم [193].

---

(190) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1985م ،مرجع سابق، ص 290 .

(191) المرجع سابق، ص 318 .

(192) د. أمجد علوي علي، النظام القانوني الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 1979، ص 344-345 .

(193) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1985م ، مرجع سابق ، ص 319 .

وتظهر بعض الممارسات الدولية حالات من الضرر المادي المحتمل ، وهذا النوع من الممارسة نظير للدور الذي يلعبه الأمر القضائي في القرارات القضائية، كما حدث في قضية التجارب النووية فمن المؤكد أنه لا يمكن حدوث ضرر مادي قبل البدء في نشاط ضار معين ، ومع ذلك يبدو أنه جرت في حالات قليلة مفاوضات لضمان اتخاذ إجراءات وقائية، ويلاحظ أن الرأي العام يتجه إلى أنه من واجب الدول أن تتخذ جميع الإجراءات الوقائية المعقولة لكي تضمن، خارج نطاق سيادتها الإقليمية سلامة ما يترتب على قيامها بأنشطة مشروعة وخلوها من الأذى، وطبيعي أن من الواجب أن يكون الضرر المحتمل عارضاً وغير متعمد، إلا أنه يحق للدول التي يحتمل أن تتضرر من ذلك أن تطلب اتخاذ إجراءات وقائية [194].

ومن الملاحظ أن ممارسات الدول من حيث المسؤولية عن تعويض الأضرار الفعلية كانت أكثر ثباتاً ، ذلك أن قبول المسؤولية سواء بصورة صريحة أو ضمنية ، في سلوك الدول أكثر وضوحاً هنا، حيث أبلغت بعض الدول قبولها في حالات قليلة تحمل مسؤولية التعويض عن ضرر فعلي نتج عن أنشطة لأشخاص أفراد ضمن نطاق ولايتها الإقليمية وتحت رقابتها ، كما هو الحال في حادث (نهر مورا) حيث طالبت دولة يوغسلافيا دولة النمسا بدفع تعويضات عن الخسائر الاقتصادية التي أصابت مصنعين للورق ومصائد للأسماك بسبب تلوث واسع النطاق نشأ عن المرافق الكهرمائية النمساوية [195].

وفي حادث ناقلة النفط (جوليانا)، عرضت ليبيريا، وهي دولة العلم مبلغ (200 مليون ين) لتعويض صيادين يابانيين عما أصابهم من ضرر بسبب ارتطام (جوليانا) بالقاع وانسكاب نفطها على شاطئ اليابان [196].

---

(194) حولية لجنة القانون الدولي لعام 1985م، مرجع سابق ، ص 319 .

(195) المرجع السابق ، ص 319 ، 320 .

(196) المرجع السابق ، ص 320 .

الفصل الثالث

التعويض كأثر لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

إن فكرة التعويض قد غلب عليها الطابع العقابي في المجتمعات والشرائع القديمة ثم تغيرت النظرة إليه بعد ذلك ، وأصبح الطابع الإصلاحي هو المميز له في الوقت الحاضر.

والغرض من التعويض هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه ولو لم يصبه الضرر، وهذا يعني أن تقدير القاضي للتعويض ينبغي أن يبنى على جسامة الضرر وقت وقوعه [197] .

فالتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر ، محواً أو تخفيفاً ، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً طالما كان الضرر نتيجة الخطأ الصادر من المدعى عليه ، وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح أو ثراء، ويتم تقدير التعويض تقديراً موضوعياً ، ويتم تقدير التعويض بالقيمة في الأحوال التي يتعذر فيها الحكم بالتنفيذ العيني ، فالقاضي يحكم بالتعويض النقدي أو أي ترضية من جنس الضرر ، ذلك أن للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض على أساس جسامة الضرر الناتج عن الخطأ [198]، إذ لا عدالة للقول بوجود فعل ضار أنتج ضرراً يرتبط معه بعلاقة السببية دون التقرير للمضرور في الحصول على التعويض.

ويشترط القانون الداخلي وقوع ضرر حتى يمكن إلزام المسؤول عن هذا الضرر بالتعويض ، ونفس الأمر ينطبق في القانون الدولي، حيث يعتبر الضرر أحد الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية ، وعلى ذلك فإنه من الضروري إثبات وقوع الضرر لقيام المسؤولية الدولية والمطالبة بالتعويض ، ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على ضرورة وقوع الضرر كشرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية ، وقد استند الفقه في رأيه هذا إلى أحكام القانون الدولي وهيئات التحكيم الدولية التي اتبعت نفس المنهج .

---

(197) د . مختار القاضي ، أصول الالتزامات في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967، ص140.

(198) د . عبد الحكيم فودة ،التعويض المدني، المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1998، ص161.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نبحث في التعويض كأثر للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية ، من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : التعويض.

المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالتعويض.

المبحث الأول

التعويــض

للحديث عن التعويض لابد وأن نبين أولاً تعريف التعويض في اصطلاح الفقهاء المعاصرين ، ثم نوضح القواعد التي تحكم التعويض ، ثم نذكر صور وأنواع التعويض ، وفي النهاية نعرض لتقدير التعويض ومداه ، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : تعريف التعويض في اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

عند النظر في التعريفات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون ، نجد أنها سعت إلى تحديد معناه ، وتخليصه من العموم الوارد في اصطلاح الضمان عند الفقهاء المتقدمين ، وفيما يلي نورد بعض هذه التعريفات التي ساقها الفقهاء المعاصرون :

1- عرف البعض التعويض بأنه (تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ) [199] .

2- وعرفه البعض الآخر بأنه (مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار) [200].

3- ويعرف أيضاً بأنه (جبر الضرر الذي لحق بالمصاب) وهو يختلف في ذلك عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته وردع غيره، ويترتب على هذا الفرق أن التعويض يقدر بقدر الضرر في حين أن العقوبة تقدر بقدر خطأ الجاني [201] .

ويتضح لنا أن التعويض يُلقى دائماً على عاتق المسؤول عن الضرر ، والقضاء يحاول دائماً منح المضرور تعويضاً كاملاً عما لحق به من أضرار، ويشمل هذا التعويض الخسارة المتحققة والكسب الفائت.

---

(199) د. سيد أمين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، القاهرة ، بدون دار وتاريخ نشر ، ص511 .

(200) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) ، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية ، مصر، سنة 2005 ، ص 19.

(201) د. سليمان مرقس،مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفيات،مجلة القانون والاقتصاد،السنة السابعة، العدد الاول، القاهرة ، سنة 1937، ص182 .

هذا وقد اهتمت القوانين العربية الخاصة بحماية البيئة بمسألة التعويض ، فقد أجاز القانون البحريني الخاص بحماية البيئة للمحكمة، بأن تحكم بإلزام المُخالف بجميع النفقات الناجمة عن مُعالجة الأضرار البيئية والحكم بالتعويضات التي قد تترتب عن تلك الأضرار [202] .

وبذات المضمون جاء التشريع القطري الخاص بحماية البيئة أيضاً عندما ألزم المُخالف بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه [203] .

ثانياً : القواعد التي تحكم التعويض :

من القواعد العامة التي تحكم التعويض والتي تعتبر من الأسس المهمة التي يقدر بموجبها الضرر:

1- أن التعويض يكون على جسامة الضرر، فالتعويض يرتبط بالضرر وليس بالخطأ ، وذلك فإن درجة جسامة الخطأ لا ينظر إليها عند تقدير التعويض، وأن التعويض يقدر بصرف النظر عن كون الخطأ بسيطاً أم جسيماً.

2- مراعاة ظروف المضرور عند تقدير التعويض، ويقصد بذلك الأخذ بالحسبان الظروف الشخصية التي تتصل بالمضرور.

3- يلزم عند تقدير التعويض الأخذ بعين الاعتبار تغطيته للضرر الذي لحق بالمدعي من جانب الإدارة سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا مع عدم إغفال ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

4- لجهة الإدارة حق الرجوع على الموظف التابع لها بجزء من التعويض إذا ما تسبب بقدر معين في إحداث الضرر.

5- لا يستحق التعويض إلا عن الضرر الفعلي ولا يتجاوزه.

6- يقدر التعويض في حالة تعدد المسؤولين حسب نسبة اشتراك كل منهم في الضرر، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره عند تقدير التعويض، عملاً بالمادة (216) من القانون المدني المصري [204].

---

(202) الفقرة الثانية من المادة (29) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة بمملكة البحرين.

(203) د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، مكتب الجامعي الحديث، بدون دارنشر، 2005، ص 217.

(204) المادة (216) من قانون المدني المصري والتي جاء فيها (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه).

7- لايجوز الجمع بين تعويضين في ذات الوقت، وعلى ذلك فإذا حصل المضرور على جانب من التعويض من جراء رفعه لدعوى التعويض أمام إحدى الجهات فإن ما حصل عليه لزم وضعه في الاعتبار عند نظر الدعوى الثانية أمام القضاء.

8- التعويض العيني كأحد طرق التعويض لإزالة الضرر لا يملك القاضي أن يحكم به على الإدارة باعتباره شخصاً معنوياً فلا يمكن تنفيذ التعويض عينياً ولا يملك أن يوجه أمراً لجهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وكل ما يملكه تجاهها هو إلزامها بدفع مبالغ مالية تعويضاً عن الأضرار التي تسببت فيها ، وهذا الأمر يطبق في جميع النظم ذات النظام القضائي المزدوج، أما نظم القضاء الموحد فهي لا تعرف القواعد الخاصة الإدارية بمعناها الضيق [205].

وفي مجال التعويض عن الأضرار التي تسببها الطاقة النووية ، فإنه عندما يتحقق الضرر، بالشروط السابق تفصيلها في الفصل السابق ، تلتزم الدولة المنسوب إليها الفعل المسبب للضرر بتعويض الدولة التي أصابها الضرر أو أصاب أحد رعايا تلك الدولة ، ومما تجدر إليه الإشارة أن الفقه والقضاء الدوليين يجعلان من الالتزام بالتعويض النتيجة الوحيدة التي يرتبها القانون الدولي على الدولة المخالفة لأحد التزاماتها الدولية ، كما أنه الجزاء الوحيد المترتب على العمل غير المشروع دولياً الذي يصيب أحد أشخاص القانون الدولي [206] .

ومما هو جدير بالإشارة إليه أنه من غير المقبول من الناحية القانونية ، قيام الدولة الواقع عليها الضرر أو غيرها بعمل من أعمال العنف ضد الدولة المسؤولة عن الضرر وحتى لو فرض اتخاذها إجراء من إجراءات العلاج الوقائي بوسائل العنف ، فيجب أن يكون ذلك في حدود عدم إجبار الدولة المخالفة على تنفيذ التزاماتها أو التعويض عن الضرر إذا رفضت ذلك ، وليس كعقاب يوقع عليها بالمعنى المفهوم للعقاب ، وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية (مصنع شورزوف) " أنه من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بطريقة كافية ، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاق " [207] .

---

(205) د. رأفت فودة ، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص230.

(206) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق، ص 109- 110.

(207) المرجع السابق، ص 111.

هذا وقد حددت اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية والتي أُعتمدت في مؤتمر دبلوماسي عقد في الفترة من 08 إلى 12 سبتمبر عام 1997م والتي فُتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 29 سبتمبر عام 1997م، حيث حددت هذه الاتفاقية الأضرار النووية بالآتي [208]:

1. الوفاة أو الإصابة الشخصية.
2. فقدان أو تلف الممتلكات.

وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة.

3. الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المُشار إليها في الفقرة الفرعية "1" أو "2" وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف.
4. تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفاً إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية "2".
5. فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من أي استخدام للبيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية "2".
6. تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.
7. .....الخ.

ثالثاً : صور التعويض :

توجد صورتان رئيسيتان للتعويض : هما الترضية والتعويض بالمعنى البسيط ، وقد وضع هذا التقسيم في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي سنة 1939م [209] ، وانتهت أعمال اللجنة التحضيرية في ضوء هذه الإجابات بتضمين قاعدة المناقشة رقم (29) هاتين الصورتين على النحو التالي " إن مسؤولية الدولة تستوجب الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفتها أحد التزاماتها الدولية ، كما تستتبع علاوة على ذلك الالتزام بتقديم ترضية للدولة التي أصابها الضرر في شخص رعاياها إذا كان لذلك محل ، وفقا للظروف وفي ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي، وذلك في شكل اعتذار علني أو غير علني ، أو بمعاقبة المسؤولين إذا كان ذلك مناسباً .

---

(208) البند (2) من المادة (2) من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1997م.

(209) د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، دار العرب، مرجع سابق ، ص 125 و 130.

وعلى ذلك فإن التعويض بمعناه البسيط له صورتان التعويض العيني والتعويض المالي ، وهذا التقسيم واضح في كثير من كتابات الفقهاء [210].

ومما هو جدير بالذكر أن نشير إلى أن التعويض بالمعنى البسيط ينقسم إلى صورتين ، هما :

1 - التعويض العيني :

هو أحد صور التعويض عن الأضرار المادية وتتمثل في إعادة الحال الى ما كان عليه قبل أن يقع الضرر وهذه الصورة الأساسية التي يجب أن يكون التعويض عليها كلما كان ذلك في الإمكان[211] .

والإعادة كما قد تكون مادية ، قد تكون إعادة قانونية تتمثل في إلغاء أو تعديل نص اتفاقية دولية أو عدم تنفيذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية تتعارض مع تنفيذ أحكام اتفاقية معقودة مع الدولة المدّعية ، وليس هناك ما يجبر الدولة المدّعية على قبول التعويض المالي طالما كان التعويض العيني ممكناً وغير مستحيل تنفيذه ، والاستحالة هنا كما تكون مادية ، قد تكون قانونية وذلك في حالة ما إذا كان التعويض العيني لن يتم إلا بالمخالفة لأحكام قواعد القانون الدولي الآمرة [212] .

ويلاحظ أن تعارض التعويض العيني مع قواعد القانون الداخلي للدولة المدعى عليها لا يُعتد به في هذا المجال إذا كان يشكل عقبات لا يمكن التغلب عليها [213].

ويؤدي التعويض العيني إلى محو الأثر المادي للفعل المنشئ للمسؤولية الدولية وكأن هذا الفعل لم يحدث أصلاً ، ويترتب على ذلك توقف الدولة عن القيام بأي فعل غير مشروع دولياً، وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدولة سنة 2000م [214] .

ففي عام 1966م اصطدمت طائرتان أمريكيتان فوق أحد الشواطئ الإسبانية ، وكانت إحداهما قاذفة قنابل نفاثه والأخرى طائرة إمداد بالوقود ، ونتج عن ذلك سقوط قنابل هيدروجينية فوق أحد الشواطئ الإسبانية ، وقد أدى انفجار بعض هذه الطائرات ، إلى تلوث في المجال الجوي الإسباني فقامت أمريكا بأعمال التطهير وإزالة الأضرار الناتجة عن هذا الحادث وقامت بتجريف

---

(210) المرجع السابق ، ص 508 وما بعدها .

(211) من أمثلة ذلك إعادة الأموال التي صودرت من الأجانب بدون وجه حق ، أو الإجلاء عن إقليم أحتل بطريقة غير مشروعة .

(212) د. نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ، ص 387 .

(213) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 113- 114.

(214) د. عفاف جمال محمد علي ، مرجع سابق، ص 261.

مساحة شاسعة من الأرض وتم شحن حوالي 1400 طن من الأتربة إلى الولايات المتحدة لإتلافها بعيداً [215].

كما طالبت الجمعية الوطنية لحماية البيئة في الجزائر فرنسا بإعادة تأهيل منطقة (رقان) بالصحراء الجزائرية بسبب سلسلة من التجارب النووية على الهواء الطلق التي قامت بها فرنسا في هذه المنطقة عام 1960م، وما ترتب عليها من تدمير شامل للمنطقة، وطالبت حكومة الجزائر بناءً على ذلك، الحكومة الفرنسية بسداد التعويضات المادية لضحايا التفجيرات هذه ، حيث وصلت القدرة التفجيرية للقنبلة الأولى إلى 600 كيلوطن ، وهو ما يفوق مفعول القنبلة المُلقاة على هيروشيما اليابانية بأربعين مرة !! ، مما أدى إلى تعرض المواطنين الجزائريين لأشعة نووية سببت ثمانية عشر نوعاً من أنواع السرطان كسرطان الغدة الدرقية والأجهزة التناسلية وسرطان الرئة والكبد والقولون [216].

2- التعويض المالي :

في حالة إذا ما كان التعويض العيني غير ممكن ، أو عندما لا يشكل مقابلاً كافياً ، فإن التعويض العيني يتم استبداله ، أو يتم استكماله ، بالتعويض المالي ، وهو ما يستفاد من حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، حيث حكمت بقيام الدولة المسؤولة عن الأضرار بدفع مبلغ من المال لتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المدّعية ، ولا يمكن الحديث عن التعويض المالي إلا إذا كانت قيمة الضرر بالمال يمكن تقديرها ، وفي غير ذلك من الحالات فإن المبلغ المدفوع يكون له صفة الترضية ، ويعتبر في حكم الترضية ما يدفع من المال زيادة عن القيمة المالية للضرر [217].

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين طرفي النزاع ، أو عن طريق التحكيم والقضاء الدولي ، وقد يتم الاتفاق على دفع التعويضات نقداً ، أو على أقساط سنوية ، أو يتم تسويتها بطريقة المقاصة بين مستحقات كل ما على الطرفين للطرف الآخر .

هذا ويختلف التعويض المالي عن التعويض العيني، في أن الأخير منهما يرمي إلى مجرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أما التعويض المالي يرمي إلى تعويض

---

(215) د. محي الدين علي العشماوي ، القانون الدولي العام و استخدام الطاقة النووية في وقت السلم وقت الحرب ، بحث مقدم من المؤتمر العالمي السنوي الثاني عشر بعنوان البترول والطاقة هموم عالم واهتمامات أمة ، في كلية الحقوق ، جامعة المنصورة.

(216) كامل الشيرازي، مقالة بعنوان (وعيد جزائري لفرنسا بمحاكمتها على تجاربها النووية التي قامت بها)، في يوم الخميس الموافق 2010/02/18م ، منشورعلى الموقع الإلكتروني : www.barasy.com .

(217) د. نعمات محمد صفوت ، مرجع سابق، ص 379 .

المضرور عن جميع النتائج التي ترتبت على الفعل الضار نفسه، بما في ذلك ما ضاع على المضرور من الكسب المتوقع والمصاريف التي يكون قد بذلها ، وخلاف ذلك من عناصر الضرر ، كما أنه يعتبر الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدولة المدّعية [218] .

رابعاً : تقدير التعويض ومداه :

إذا لم يتم تقدير التعويض عن طريق الاتفاق بين الأطراف المتنازعة ، فهنا يحال الأمر إلى التحكيم الدولي أو إلى القضاء الدولي ، لكي يتم تقدير التعويض بناء على رأي أي منهما ، ويتمتع القاضي الدولي في هذا الشأن بسلطة واسعة في تقدير التعويض ، حيث أن سلطته تفوق السلطة الممنوحة للقاضي الوطني ، فهذا الأخير مقيد بما يفرضه عليه قانونه الداخلي من حدود لا يمكن تجاوزها ، ولكن القاضي الدولي وإن كان يسترشد في الغالب الأعم من الأحيان بأحكام وقواعد القانون الخاص الداخلي في تقدير التعويض ، إلا أنه لا يتقيد في ذلك إلا بما يكون منصوصا عليه في اتفاقيات تحكم علاقات الأطراف المتنازعة ، ويجد القاضي الدولي أمامه الكثير من السوابق الصادرة ، سواء من التحكيم الدولي أو القضاء الدولي ، ما يسترشد بها لتقدير التعويض ، فيراعيها في حكمه .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه ، أن المجتمع الدولي لجأ عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية إلى تحديد حد أدنى لمسؤولية المشغل، ومن أبرز هذه الاتفاقيات ، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963م، التي قررت ألا تقل مسؤولية القائم بتشغيل المنشأة النووية عن خمسة ملايين من الدولارات الأمريكية عن كل حادثة نووية ، ثم تقرر زيادة ذلك المبلغ عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام 1997م إلى 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة ، وإما 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة - فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة – أموالا عامة لتعويض الأضرار النووية، وإما مبلغ انتقالي لا يقل عن 100 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة أقصاها 15 سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بالحادثة النووية التي تقع في غضون هذه المدة ، ويجوز تحديد مبلغ أقل من 100مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بشرط أن تتيح تلك الدولة أموالا عامة

---

(218) د. عبد الغني محمود ، المطالب الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، سنة 1986 ، ص 254.

للتعويض عن الأضرار النووية تسد الفارق بين ذلك المبلغ الأقل وال100 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة " [219].

كما أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يحدد لفترة أقصاها 10 سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية مبلغاً انتقالياً لا يقل عن (150 مليون) وحدة من وحدات السحب الخاصة فيما يتعلق بأي حادثة نووية تقع خلال تلك الفترة [220] .

ومن الأحكام التي نظمتها المادة الثالثة من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997م، أن التعويضات عن الأضرار النووية توزع بطريقة منصفة دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو مكان السكن أو مقر الإقامة، وبشرط أنه يجوز لقانون دولة المنشأة، رهناً بالتزامات تلك الدولة بمقتضى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية النووية، أن يستبعد الأضرار النووية التي تقع في دولة غير متعاقدة.

وعلى وجه العموم فإنه يمكن تحديد بعض المبادئ التي يجب على القاضي الدولي أن يضعها في اعتباره عند تقدير التعويض في مجال المسؤولية الدولية ، وهي مبادئ يكاد يجمع عليها كل من الفقه والقضاء الدوليين ، **وتتمثل تلك المبادئ في الآتي** :

1- لما كانت المصلحة التي أصابها الضرر هي مصلحة الدولة في المقام الأول وليست مصلحة للفرد المضرور ، ولما كان الحق الذي تطالب به الدولة حقها هي كدولة وليس حق الفرد التابع لها ، فإنه لا يمكن اعتبار الضرر الذي أصاب الفرد مطابقا لمقدار الضرر الذي أصاب الدولة ، وقد وضح ذلك في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، والتي ذهبت فيه إلى أن " الضرر الواقع على الفرد لا يمكن أن يكون مطابقا في جوهره للضرر الذي تحملته الدولة ، لأنه لا يستند إلا على مقياس مناسب للتعويض المستحق للدولة [221].

2- إن القاضي الدولي ، وإن كانت له حرية واسعة في تقدير التعويض إلا أنه يجب عليه مراعاة تطبيق أحكام القانون الدولي، والذي يحكم العلاقة بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها، وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المدعي عليها والفرد الذي تحمل الضرر، ذلك أن المسؤولية الدولية تعد علاقة بين أشخاص القانون الدولي وليست بين دول وفرد ، وذلك مع

---

(219) راجع البروتوكول الاختياري الخاص بالتسويات الإلزامية للنزاعات الناشئة عن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. (الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/500/ADD3-OCTOBER1949.).

(220) البروتوكول الاختياري الخاص بالتسويات الإلزامية للنزاعات الناشئة عن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، مرجع سابق.

(221) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق، ص 115 .

ملاحظة أن الضرر الذي يقع على الفرد يعتبر واقعا على الدول التي يتبعها ذلك الفرد ، وهنا تكون الدولة هي صاحبة الحق في التعويض ، وكان حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي قاطعا في هذا الشأن إذ ذهبت فيه إلى أن " القواعد القانونية التي تحدد التعويض هي قواعد القانون الدولي المعمول بها بين الدولتين المعنيتين ، وليس قواعد القانون التي تحكم العلاقات بين الدولة محدثة الضرر والفرد الذي تحمل هذا الضرر " [222].

3- ليس معنى ما تقدم استبعاد قيمة الأضرار التي تصيب الفرد من الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، بل إن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اعتبرت هذه الأضرار مقياسا مناسبا لتقدير التعويض المستحق للدولة [223] .

4- أن الأساس التي يتعين على القاضي أن يضعه في اعتباره لتحديد قيمة التعويض الواجب دفعه للدولة التي أصابها الضرر ، يتلخص فيما ورد بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي قضت فيه بأن " المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع ذاتها ، والذي استخلص من العرف الدولي وبصفة خاصة من قضاء محاكم التحكيم، أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يمحو جميع آثار العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه لو لم يرتكب هذا العمل ، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وبتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابلها ، وهذه المبادئ يجب الاسترشاد بها في تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي" [224] .

وبمقتضى هذه المبادئ التي ذكرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، فإن التعويض يجب أن يغطي قيمة جميع الأضرار المباشرة وغيرالمباشرة التي ترتبت على العمل المنسوب الى الدولة المسؤولة ، متضمناً ما يمكن أن يكون قد تحمله المضرور من مصاريف، ومايكون قد ضاع عليه من ربح ، علاوة على الإعادة العينية أو ما يقابلها من تعويض مالي إذا استحال التعويض العيني .

أما عن الوقت الذي يتم تقييم الضرر فيه ، فالأمر متروك لتقدير القاضي الذي ينظر النزاع في ظل الظروف التي حدث فيها الضرر، والتغيرات التي تكون قد طرأت بعد تاريخ الحادث ، وإن كان الغالب أن يؤخذ بالاعتبار قيمة الضرر وقت حدوثه .

---

(222) د. نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق ، ص 381 .

(223) المرجع السابق ، ص 381 .

(224) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 118.

وهذا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 15 ديسمبر 1949م في قضية (مضيق كورفو) ، حيث ذهبت تلك المحكمة إلى أن " المحكمة تعتبر أن قيمة السفينة (SAUMAREZ) وقت فقدها مقياس سليم للتعويض في هذه القضية" [225] .

وهذه العناصر الرئيسية التي يجب أن يستند إليها القاضي الدولي عند تقدير التعويض ، وهناك عناصر أخرى قد تظهر للقاضي من خلال ظروف الموضوع وملابساته .

ومما هو جدير بالذكر أن التعويض يختلف تبعاً لجسامة الفعل المسبب للضرر ، أو تبعاً لصفات الشخص الواقع عليه الضرر ، وبصفه عامة يجب أن يكون للعدالة دور في تقدير القاضي لقيمة التعويض ، وألا يتأثر في حكمه بما للدولة المسؤولة أو الدولة المعتدى عليها من اعتبار سياسي أو عسكري أو اقتصادي في المحيط الدولي [226] .

---

(225) تقارير محكمة العدل الدولية ، سنة 1949 ، ص 36.

(226) د. نعمات محمد صفوت محمد ، مرجع سابق، ص 383 .

المبحث الثاني

ضمانات الوفاء بالتعويض

لتوضيح الضمانات الخاصة للوفاء بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها المنشآت النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية، فإننا سوف نتناول هذا الموضوع من خلال الآتي:

أولاً: عدم كفاية القواعد التقليدية لتعويض الضحايا والمضرورين:

نظراً للطبيعة الخاصة بالنقطة محل البحث، فإن الأبنية القانونية التقليدية لا تكفي لتوفير حماية كافية للمضرور، نظراً لأنه لا يمكن الجزم بأن الضرر قد وقع من تلك النفايات النووية أو الإشعاع النووي، وإذا فرض وتم إثبات أن الإشعاع هو سبب الضرر فقد لا يكون وحده ، إذ قد تُساهم عوامل أخرى معه، مما يثير التساؤل عن دور كليهما في التعويض، كما أنه لتحديد المسؤول عن الضرر النووي يلزم تحديد من هو المسؤول ، هل هو (القائم على التشغيل – المقاول – أم الممول) وإذا افترضنا المسؤولية الخطئية ، فإن ذلك يعني إهدار مصلحة المضرور والعكس إذا أخذنا بالمسؤولية اللاخطئية ، فإننا نلقي بالمسؤولية على القائم بالتشغيل ، والذي بالتأكيد سيعجز عن الوفاء بها ، مما يعطل مصلحة المضرور، وكذلك يضع العراقيل أمام استخدام الطاقة النووية سلمياً [(227)] .

ويرى الباحث ضرورة وجود نظام خاص يواجه ذلك الخطر الداهم والذي يتمثل في دور الدولة في ضمان الوفاء بالتعويض ، وكذلك بوجود التأمين الإلزامي للمنشآت النووية السلمية ، وهذا ما سيتم تناوله من خلال مايلي:

ثانياً: دور الدولة في التعويض:

إن دور الدولة يتجلى في تعويض المضرورين، وكذلك دورها كمدين احتياطي لتعويض المضرورين، وسوف نوضح ذلك بالآتي:

(أ) تعويض المضرورين:

لقد نصت المادة (7) من اتفاقية فيينا سنة 1963م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، على أن القائم بالتشغيل يلتزم بإجراء تأمين أو ضمان مالي يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية بالقدر والنوع والشروط التي تحددها الدولة التي توجد بها المنشآت النووية، وتضمن الدولة دفع

---

(227)د. أحمد رشاد سلام، المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص المصري، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم، طبعة 2017م، ص 71.

التعويضات التي يحكم بها على القائم بالتشغيل ، وذلك بتقديم الاعتمادات الضرورية في حالة ما إذا كانت مبالغ التأمين أو الضمان المالي المقدم من القائم على التشغيل غير كافية لدفع تلك التعويضات ، وذلك إذا تجاوز الحد الأقصى وهو الخمسة ملايين دولار أمريكي ، أما إذا كان الضمان متعلقاً بنقل مواد نووية فيكون ذلك أثناء فترة النقل ، كما تكون الدولة صاحبة التزام أصيل بالتعويض إذا قامت هي بنفسها بدور القائم بتشغيل المؤسسة النووية [228] .

(ب) الدولة كمدين احتياطي لتعويض المضرورين:

أتاحت المادة (780) من القانون المدني المصري ، للدولة أن تتدخل باعتبارها كفيلاً متضامناً للملتزم الأصلي وهو القائم بالتشغيل ، وتتدخل الدولة في تلك الحالة إذا عجز القائم بالتشغيل أو ضامنه المالي أو مؤمنه على الوفاء بالتعويض عن الضرر النووي الذي أصاب الغير نتيجة الحادث النووي، فهنا تتدخل الدولة بصفتها كفيل ، وتحل محل الملتزم الأصلي أو ضامنه أو مؤمنه في إطار الحد الأقصى المقرر في الاتفاقية أو القانون، لأن الكفالة لا يجوز أن تكون بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين الأصلي، ولا أن تتضمن شروطاً أشد من شروط الدين المكفول [229].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن دولة قطر في المرسوم رقم (17) لسنة 2009م والصادر بالتصديق على اتفاق لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكول الكميات الصغيرة المبرم بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد نص في المادة (16) من الاتفاق، على أن تتكفل دولة قطر للوكالة وموظفيها عند تنفيذ هذا الاتفاق، نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو دولة قطر بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

كذلك نصت المادة (17) من ذات المرسوم على أن تسوّى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها دولة قطر على الوكالة أو تقيمها الوكالة على دولة قطر بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية [230] .

---

(228) د. محمد نصر الدين منصور، مرجع سابق، ص 306.

(229) المرجع السابق، ص78 .

(230) المادتين (16 ، 17) من من اتفاق تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبروتوكول الكميات الصغيرة بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صادقت عليه دولة قطر بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2009م.

ومن خلال نص المادتين (16 ، 17) من المرسوم المُشار إليه ، نجد أن دولة قطر تلتزم بتعويض المضرور من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وكذلك تقوم الدولة بتعويض المضرورين كمدين احتياطي ، وإن لم تثر مسؤولية لدولة قطرعن أي تعويضات ناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية لعدم استخدام هذه الطاقة حتى الآن.

ثالثاً: التأمين الإلزامي:

من أجل توفير حماية فعالة لضحايا استغلال المنشأة النووية ، تقضي نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطاقة النووية بإلزامية التأمين ضد المخاطر والأضرار التي تسببها المنشأة النووية، ولكي نضمن منح المضرور من هذه الأنشطة تعويضاً كافياً ، يجب على كل مستغل لهذه المنشأة النووية أن يقدم تأميناً إجبارياً أو أي ضمان مالي آخر سواء (ضمان بنكي أو شهادة عن صندوق تعويض معتمد) وتقديم هذا الضمان كشرط أساسي لمنح أي مستغل لهذه المنشأة ترخيص مزاولة النشاط، فالتأمين يوفر ضمانا قادراً على الدفع من ناحية ويرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، فهو يوفر ضمانة فاعلة لصالح المضرور وتخفيف آثار المسؤولية عن محدث الضرر [231] .

وهكذا فإن مستغل المنشأة النووية يكون ملزماً بالحصول على التأمين أو على أي ضمانة مالية أخرى لتغطية مسؤوليته [232] ، فالتأمين من المسؤولية في هذه الحالة يُعد من جهة نظرنا تأميناً إلزامياً .

وقد تم تعريف التأمين الإلزامي بأنه : "عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل دفع الأقساط بضمان المسؤولية المدنية للمؤمن له عند وقوع إخلال ينتج عنه ضرر ، سواء تسبب فيه المؤمن له أم الأشخاص الذين وضعهم القانون تحت عهدته أو بدفع مبلغ معين بالعقد للمؤمن له أو للمستفيد من العقد عند وقوع الحادث الذي نتجت عنه أضرار مادية" [233] .

كما عرف أيضاً بأنه : "العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"[234]، وذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير، والتي يعتبر مسؤولاً عنها قانوناً ، والضرر المؤمن منه في هذه الحالة ليس ضرراً يصيب المال

---

(231) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، مرجع سابق ، ص71.

(232) د. سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، ص 155 .

(233) د. عبد القدوس عبد الرازق محمد الصادق ، التأمين من المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 2000م ، ص 212 .

(234) د. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 7، مجلد 2 ، ص 1641.

بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عنه دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية أو العقدية.

ومن ثم يكون جوهر التأمين الإلزامي في قيام المؤمن- شركة التأمين في المسؤولية الدولية - بتغطية المخاطر التي تنتج عن الأضرار التي تسببها الطاقة النووية ، وبالنسبة للجانب القانوني فتتمثل في العلاقة التعاقدية بين المؤمن له والمؤمن ، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر الطاقة النووية ، ويلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له [235] .

ويتميز عقد التأمين الإلزامي بطبيعته القانونية ، حيث تنشأ العلاقة بين المؤمن والمؤمن له في التأمين الاختياري والإلزامي من العقد ، و تقوم على أساس التعاون بين المؤمن لهم الذين يهددهم خطر واحد ويرغبون في اتقاء نتائجه الضارة ، لذلك يعمدون إلى مساعدة كل منهم في تحمل هذا الضرر ويقوم نيابة عنهم المؤمن بإدارة هذا المبلغ وتنظيم العلاقة التعاونية بينهم ، حتى يساهم في توزيع الأخطار بين مجموع المؤمن لهم ويحدد المشرع مبلغا محددا لقسط التأمين المفروض على المؤمن لهم[236] .

وهنا يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي؟ هل هو عقد رضائي أم عيني أم شكلي؟

إن طبيعة عقد التأمين الإلزامي ليست محل اتفاق بين الفقهاء ، فيرى فريق من الفقهاء أن التأمين عقد رضائي، ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ، ويستندون في ذلك على مبدأ الرضائية التي هي أصل العقود، ولم يرد في التشريعات المدنية ، ولا في نظام التأمين الإلزامي ما يشير إلى وجوب توافر شكل خاص يجب أن يفرغ فيه عقد التأمين ، ولكن إذا علق الطرفان إتمام عقد التأمين على توقيع وثيقة التأمين أو دفع القسط الأول أصبح العقد حينذاك عقداً شكلياً قي الحالة الأولى ، وعقداً عينياً في الحالة الثانية ، وذلك تبعاً لإرادة طرفيّ العقد"[237].

---

(235) د. محمد حسين منصور ،المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص 91.

(236) د. خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2005م ، ص 30.

(237) د. عبد الرازق السنهوري، عقد التأمين ، بدون دار وتاريخ نشر، ص 1174 وما بعدها .

وكذلك يراجع : د. إبراهيم جلال محمد ، التأمين دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1992م ، ص19.

بينما يرى فريق آخر، أن التأمين عقد شكلي ، ومصدره ذلك العرف الثابت على عدم قيام العقد إلا من وقت التوقيع على وثيقة التأمين [238] .

وذهب فريق ثالث إلى أن التأمين عقد عيني ، أي يجب لانعقاده فوق رضاء المتعاقدين أن يسلم المؤمن القسط الأول للتأمين [239] .

كما ذهب فريق رابع إلى أن عقد التأمين الإلزامي ليس عقداً جبرياً بالمعنى الفني للكلمة ، بل هو عقد من العقود الغائية ذات الطبيعة الخاصة [240] .

ومن الجدير بالذكر أنه قد عومل الخطر النووي معاملة خاصة من قبل شركات التأمين نظراً لخصوصية هذا الخطر بجانب ضخامة ما قد يترتب عليه من أضرار وتعويضات، فنجد أن هذا الخطر قد تم استبعاده من مجال التأمين من خلال وثائق التأمين العامة في عام 1957م وعام 1982م ولعل هذا الاستبعاد كان السبب الرئيس في أن الاتحاد الفرنسي للتأمين عن الأخطار النووية قد تبنى منذ عام 1993م وثيقة تأمين خاصة بـ(المسؤولية المدنية للاستغلال النووي) والضمان المالي كشرط لمنح الترخيص يمكن أن تقدمه الدولة بالنسبة لما تملك من منشآت عامة تمارس أنشطة نووية [241] .

ومن الجدير بالذكر كذلك، أنه نظراً للخطورة الكبيرة التي تنشأ بسبب إنشاء وتشغيل محطات الطاقة النووية ، أصدرت مصر بالتعاون مع الاتحاد المصرى للتأمين وهيئة الرقابة المالية مجمعة تأمينية للحماية من تلك الأخطار، وتعرف بـ «المجمعة النووية».

ولقد أنشئت المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية بالقرار رقم (71) لسنة 1983م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، و كان الغرض من هذه المجمعة وفقاً للمادة (1) من القرار، مزاولة كل ما يتعلق بتأمين وإعادة تأمين الأضرار المادية والمسؤوليات المتعلقة بالمنشآت والأخطار النووية ، والتعاون في ذلك مع أسواق ومجمعات تأمين الأخطار النووية في العالم [242].

---

(238) د. نزيه محمد صادق المهدي، عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1986م ، ص205.

(239) د. نزيه محمد صادق المهدي ، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها.

(240) د. حسام الدين كامل الأهواني ، المبادئ العامة للتأمين ، بدون دار نشر ، سنة 1975 ، ص 104.

(241) د. سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 163.

(242) القرار رقم (71) لسنة 1983م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بإنشاء المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية.

وهناك عدة ملامح للمجمعة أهمها [243] :

1- التغطية التأمينية لمحطات الطاقة النووية- وتنقسم إلى نوعين هما: تغطية النقل البحري لمعدات وأجزاء المحطة وآلاتها وكذلك تغطي أخطار التشييد والتركيب والمسؤولية المدنية. والنوع الثاني تغطية مرحلة التجارب والتشغيل للمحطة وهي المرحلة التي سيتم استخدام الوقود النووي خلالها.

2- المسؤولية المدنية حيث تقوم بتغطية أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير في جميع الوثائق المصدرة سواء للممتلكات أو الأفراد ،ومن المتعارف عليه أن تغطية المسؤولية المدنية تستمر 10 سنوات بعد انتهاء التأمين وذلك طبقا للقانون النووي الذي يشترط هذه المدة.

3 - قبول إخطار إعادة تأمين من المجمعات المختلفة، ستكون بقيام مجمعات التأمين النووية العالمية طبقا لحدود الاحتفاظ الخاصة بها وبشرط أن يتم تقييم هذه المحطات وتسعيرها من مجمعات رائدة أخرى كالمجمعة البريطانية أو الألمانية.

ونظراً لضخامة الأضرار التي تنتجها المنشآت النووية وعدم كفاية مبالغ التأمين لتغطية هذه الأضرار، فقد اتخذت الدول آلية جديدة لتعويض ضحايا الكوارث النووية ، وتتسم هذه الآلية بالتدخل المباشر للدول المعنية أو مجموعة الدول الأطراف في اتفاقية للتعويض عن الأضرار التي تترتب عن حادث نووي ، وذلك من خلال إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين ويمول هذا الصندوق من خلال الدول الداخلة في الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية لاستغلال المنشآت النووية ، إلا أن هذا الحل يتطلب درجة أعلى من التضامن الدولي لا يوجد له مثيل إلا في ميدان التعويض عن الأضرار النووية في النطاق الأوربي ولم يكتسب بعداً عالمياً إلا سنة 1997م بعد اعتماده من قبل اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية [244].

والسؤال الذي يطرح هنا: ما هي الأضرار التي يمكن تعويضها من قبل مشغل المنشأة النووية أو شركات التأمين أو الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات؟

من خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات المعنية بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية، يظهر لنا أن التعويض يشمل كل الأضرار سواء أكانت جسدية أو مادية ، وهذا المفهوم للضرر يؤدي إلى دخول الضرر البيئي ضمن الأضرار التي يوجب تعويضها ، وعلى العكس من ذلك

---

(243) في تفصيل هذه الشروط ، يراجع أ. جمال عبدالناصر، مقالة بعنوان (5 ملامح ومزايا لمجمعة التأمين ضد المخاطر النووية) ، يوم الأحد الموافق 2018/11/25م، بتوقيت 07:39 ص، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.vetogate.com .

(244) د. سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 165 .

نجد أن الأضرار التي تصيب المنشأة النووية نفسها أو الأموال التي توجد داخل المنشأة وتكون مملوكة للمستغل تخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات [245].

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال، أن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010م، أشار إلى اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك ، وإلى ضرورة تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس والبروتوكولات المعدلة لهذه الاتفاقيات وإلى أهدافها.

ويلاحظ أن الغرض من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية هو إنشاء نظام عالمي للمساءلة النووية يقوم على مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون الإخلال بنظم المساءلة الأخرى. حيث أقر المؤتمر أهمية إقامة آليات فعالة ومتساوقة للمسؤولية النووية على الصعيد الوطني والعالمي لتقديم التعويضات، عند الاقتضاء، عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، من جملة المتضررين بسبب حادثة عارضة نووية أو حادث نووي ، مع المراعاة الكاملة للاعتبارات القانونية والتقنية ، والاعتقاد بأن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي تطبيقه في حال وقوع حادثة عارضة نووية أو حادث نووي بما في ذلك خلال مراحل نقل المواد المشعة [246] .

---

(245) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، مرجع سابق ، ص 73.

(246) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010،المجلد الأول،الجزء الأول، ص 15.

الخاتمة

كان الهدف من وراء هذه الدراسة البحث عن جزئيات وفروع موضوع المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم في القواعد العامة للمسؤولية الدولية ، وفي التشريعات المنظمة لموضوع المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم .

وتمهيدا لبلوغ هذا الهدف تعرضت الدراسة ، لموضوع المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم ، من خلال فصل تمهيدي ، كان محور الحديث فيه عن : ماهية الطاقة النووية ، ومفهوم المسؤولية القانونية الدولية ، وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : تعريف الطاقة النووية ، والمبحث الثاني : مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والمبحث الثالث : مفهوم المسؤولية القانونية الدولية وإطارها القانوني.

وقد عرضت في الفصل الأول لموضوع : المسؤولية في حال التعسف في استعمال الحق، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول : معايير وتطبيقات التعسف في استعمال الحق .

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه : المعايير الفقهية والتشريعية في استعمال الحق ، والمطلب الثاني : الجانب التطبيقي للتعسف في استعمال الحق.

وأما المبحث الثاني من الفصل الأول فكان موضوعه ، الأساس القانوني المعتمد لتوقيع الجزاء على المتعسف ، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : توافر قصد الإضرار بالغير من عدمه ،والمطلب الثاني : الجانب التطبيقي للمسؤولية في حال التعسف في استعمال الحق.

وفي الفصل الثاني دار الحديث حول المسؤولية الموضوعية (تحمل تبعة المخاطر) ، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الموضوعية في الفقه والتشريع والمبحث الثاني تناولنا فيه : الضرر كأساس للمسؤولية الموضوعية .

وفي الفصل الثالث تحدثنا عن : التعويض كأثر لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية ، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه : التعويض ، والمبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالتعويض.

النتائج والتوصيات :

خلصت من الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المترتبة عليها وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. لقد ساعدت الطاقة النووية على تقدم وازدهار دول العالم وخاصة الدول النامية التي لم تنل حظها من التوزيع المتوازن في مصادر الطاقة.
2. الرأي السائد فقهاً وقضاءاً الآن هو مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي بعض الأحيان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي.
3. موقف دولة قطر ثابت بشأن مسألة استخدام الطاقة النووية، فهي ترى مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولكن يجب أن لا يترتب على ذلك الاستخدام ضرر بالنسبة للأفراد أو الدول ، وهذا ما أيدته قوانين الدولة وكذلك الاتفاقيات العربية في هذا الشأن.
4. لقد استقر تطور المسؤولية الدولية في قيام أو نفي المسؤولية الموضوعية (تحمل تبعة المخاطر) والتي لا ترتكز على الخطأ وإنما فقط على مجرد ثبوت الضرر ، نظراً لصعوبة اثبات الخطأ وعلاقة السببية لاسيما في مجال المسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
5. أصبح التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في المجالات السلمية أمر لا مفر منه طبقاً للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول مع مُلاحظة عدم كفاية القواعد التقليدية لتعويض الضحايا والمضرورين.
6. يجب أن يكون للدولة دور كبير ومؤثر في تعويض المضرورين من جراء استخدام الطاقة النووية في وقت السلم ، مع ضرورة وجودها كضامن احتياطي، والأخذ بفكرة التأمين الإلزامي للمنشآت النووية.

ثانياً: التوصيات:

وبعد هذا العرض يخلص الباحث إلى عدد من التوصيات التي ينبغي أن توضع بعين الاعتبارعند تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويمكن إجمالها وبيانها في البنود التالية :

1- إسناد جميع الأنشطة النووية التي تجرى على إقليم الدولة، أو تحت إشرافها إليها ، أياً كانت الجهة أو الشخص القائم بالنشاط ، وتحميلها المسؤولية الدولية عن ما ينتج من أضرار للدول الأخرى.

2- تحميل الدولة المسؤولية المطلقة (الموضوعية) عن الأضرار الناتجة عن مشروعاتها النووية، في حال عدم توافر الشروط القانونية للعمل غير المشروع دولياً.

3- تحميل الدولة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن عدم مُراعاتها قواعد السلامة النووية المتعارف عليها دولياً، للوقاية والحد من الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية ، عند ممارستها لمشروعاتها النووية، باعتبار إتيانها لهذا العمل، يُعد عملاً غير مشروع دولياً.

4- إمكانية مساءلة السلطات العامة باعتبارها المسؤول عن أعمال وسلامة المواطنين ، وذلك في حالة إذا استطاع المضرور أن يثبت أنه كان في استطاعة السلطة العامة منع قيام الضرر، وذلك برفض التصريح للمشروع ، المتسبب في الضرر الناتج عن استخدام الطاقة النووية ، بمباشرة هذا النشاط ، أو أن تقوم بفرض إجراءات على ذلك المشروع لمنع حدوث الضرر .

5- يجب على الدول ومن بينها دولة قطر تبني آلية خاصة لتأمين الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية سواء تم هذا الاستخدام على أراضي الدولة أو على أرض مجاورة وإن كنت أقترح إنشاء مجمعة نووية للتأمين تُنشأ بين شركات التأمين للدول المتجاورة مجتمعة، بالتزامن مع تبني إنشاء مرفق نووي للاستخدام السلمي للطاقة النووية، وذلك لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن الأضرار التي تحدث عن استخدام الطاقة النووية في المشروعات الصناعية.

6- يجب اتحاد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى إيجاد آلية لمراقبة برنامج إيران النووى وكيفة الحد من الأضرار التى يمكن أن تحدث ونبذ الخلافات بينهم لأن هذا الخلاف سوف يضر العالم العربي بأجمعه وإن كان الضرر الأكثر احتمالاً وأكثر تأثيراً سيكون على شعوب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مجتمعة.

7-يجب على العالم العربي أن لا يغضّ الطرف أيضاً عن النشاط النووي الإسرائيلي الذى يفوق البرنامج النووي الإيراني بكثير، حيث تتجه الأنظار للبرنامج الإيراني مع أن الخطورة

تكمن فى القلب وليس الأطراف، ونهيب بعالمنا العربي أن يقف وقفة واحدة ضد الخطر الصهيوني والأمريكي فى المنطقة العربية .

8- عدم وضع حد أقصى لقيمة التعويض عن الأضرار النووية على نحو ما أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية حيث ربطت المسؤولية بقيمة محدودة ، بل يجب النص على تعويض الأضرار النووية تعويضاً كاملاً ومتناسباً مع مقدار هذه الأضرار، ومهما كانت جسامة هذه الأضرار.

9- وضع آلية قضائية تكفل حصول المضرورين على التعويض اللازم من جراء المخاطر الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، على أن يتم الاستعانة بالعلماء والمتخصصين للوقوف على تحديد نوعية هذه المخاطر.

10- دعوة جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي لعام 1994م، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام 1986م، واتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986م، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997م، على أن تفعل ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

د. إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، بدون دار نشر ، سنة 1990 .

د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1997 ، 1998 .

د. أبو زيد رضوان، القانون الجوي ، دار الفكر العربي، سنة 1984 .

د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1983 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989-1988 .

د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، سنة 1998

د. أيمن سعد ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة 2017 .

د. توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية » نظرية الحق«، الطبعة الثانية ، سنة 1417هـ- 1997 م .

د. جابر محجوب، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة2015 .

د. جمال طه ندا ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، سنة 1986 .

د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم،دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة،1968 .

د. حسام الدين كامل الاهواني ، المبادئ العامة للتأمين ، بدون دار نشر ، سنة 1975 .

د. حسن محمد جابر ،القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1973 .

د. حسين عامر و د. عبدالرحمم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية – دار المعارف- الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1979 م.

د. حسين كيرة ، مدخل إلى القانون و أصول القانون، بدون دار نشر ، القاهرة ، بدون تاريخ.

د. خالد مصطفى فهمي ، عقد التامين الإجباري المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2005 م.

د. رأفت فودة ، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994. د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الاول ، بدون دار نشر ، سنة 1971 .

د. سيد أمين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، القاهرة ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر.

د. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر .

د. صلاح الدين عامر،مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مطبوعات جامعة القاهرة، 1983 .

د. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع، مجلد 2.

د. عبد الرازق السنهوري، عقد التأمين ، بدون دار وتاريخ نشر.

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام – لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، بدون سنة نشر .

د. عبد الرشيد مأمون ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة 2010 .

د. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1969.

د. علي أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دار نشر ثقافة الإسكندرية ، 1948 .

د. علي علي سليمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر – الطبعة السادسة،سنة 2005م .

د. علي فيلالي ، مصادر الالتزام ، المسؤولية المدنية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، بدون دار وتاريخ نشر.

د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) ، مطبعة عصام جابر، الاسكندرية ، مصر، سنة 2005 .

د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية، الجزء الأول ، مؤسسة شباب الجامعة،الطبعة الثانية،1974م.

د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1995م .

د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، الطبعة الثانية، دار المعارف الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، سنة 2000م .

د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1964م .

د. مختار القاضي ، أصول الالتزامات في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1967م.

د. نبيلة إسماعيل رسلان و د . مصطفى أحمد أبو عمرو، المدخل للعلوم القانونية « نظرية الحق»، 2007-2008م،بدون دار نشر .

د. نزيه محمد صادق المهدي، عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1986م .

د. أحمد رشاد سلام، المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص المصري، دار أبوالمجد للطباعة بالهرم، طبعة 2017م .

د. أمجد علوي علي، النظام القانوني الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1979.

د. حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، القاهرة ، دار العرب ، الطبعة الأولى ، 1962 .

د. حسين عبد الله ، التحديات والمخاطر المحليه للبترول والغاز في مصر والشرق الاوسط ، المكتبه الأكاديمية، 2010.

د. حسين عبد الله ،الغاز الطبيعي والطاقه النووية و التغير المناخي ، المكتبة الأكاديمية، 2008 .

د. خضر عبدالعباس حمزة، د.غسان هاشم الخطيب، الطاقة الذرية واستخداماتها، منشورات الطاقة الذرية العراقية، بغداد، العراق، عام1984م .

د. سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2004.

د. سعيد سالم جويلي ، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة:الطرق الدولية-الطرق الداخلية ، وكالة فاس للإعلان ، العراق ، 1999 .

د. سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

د. سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان ، سنة 2005 .

د. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب 1976 .

د. سامح عبدالقوي السيد عبدالقوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، الطبعة الأولى، 2015م ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي دار النهضة العربية مصر 2004 .

د. صلاح هاشم ،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، القاهرة ، 1991م .
د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ، مطبعة أطلس، القاهرة، سنة 1970 .
د. عبد الحكيم فودة ،التعويض المدني، المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1998.
د. عبد الغني محمود ، المطالب الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، سنة 1986 .
د. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1985.
د. عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، بدون دار نشر، طبعة 1986م.
د. عصام محمد أحمد زناتي، مسؤولية الدولة عن ما يطلق إلى الفضاء الخارجي من أجهزة أو أشياء ، بدون دار نشر ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، سنة 2000 ، 2001 .
الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1971م.
د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، القاهرة ، دار العرب ، الطبعة الأولى ، 1962م.
د. محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، جامعة عين شمس، سنة 1977م، بدون دار نشر.
د. محمد حافظ غانم،المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مطبعة نهضة مصر- القاهرة،1962م.
د. محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التامين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ نشر.
د. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 1996م.
د. محمد نصر الدين منصور ، ضمان تعويض المضرورين - بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي -الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، سنة 2001 .
د. محمود خيري بنونه ، قصر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1967م .

د. محمود محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للإستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة،1980م .
د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، مكتب الجامعي الحديث، بدون دارنشر، 2005م.
د. أمجد محمد منصور ، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء - دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1994.
د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي ،تطور مفهوم الخطة كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1998.
د. حسين كيرة ، في رسالة باللغة الفرنسية "نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الفرنسي و المصري، باريس" 1952 .
د. حنفي علي الجبالي، المسؤولية عن القوانين رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1986 .
د. صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس، منشأة المعارف، الإسكندرية،سنة 2002م.
د. عبد القدوس عبد الرازق محمد الصادق ، التأمين من المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 2000م .
د. عفاف جمال محمد علي ، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدة المنظمة استخدام الطاقة النووية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2011م.
د. عمر بن الزوبير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، جامعة الجزائر،سنة 2017م.
محمد عبد الله نعمان ، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999.
د. محمد محمود علي عبدالسلام، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحفاظ على الأمن النووي الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس 2018م .
د. محمد نصر الدين محمد ، أساس التعويض، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 1983،.
د. محمد نصر رفاعي ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية ، في المجتمع المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1978.

مهداوي عبدالقادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2008-2009.

مختاري محمد الأمين، الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره في تحقيق الأمن البيئي، رسالة ماجستير، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العام الجامعي 2016-2017م.

د. نعمات محمد صفوت محمد ، فاعلية الحماية الدولية من اضرار الاستخدمات السلمية للطاقة النووية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2009 .

د. وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، سنة 2001 .

عبدالرحمن جوبي، التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006م.

وائل أبو طه، الضرر النووي(المفهوم وشروط التحقق)، دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، كلية القانون، جامعة الشارقة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (13)، العدد 2، سنة 2016م.

د. حسين عبد الله، كيف يواجه النفط الايراني العقوبات الغربيه الامريكيه مجله، شؤون العرب ، العدد 143 ، خريف 2010 .

د. سليمان مرقس،مسئولية الطبيب ومسئولية ادارة المستشفيات ، مجلة القانون والاقتصاد ،السنة السابعة ،العدد الاول، القاهرة ، سنة 1937.

د. سليمان مرقس، انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ،مارس سنة 1948 .

د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1972.

د. عصام الدين جلال، أبعاد الخطر الذري في الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا،مجلة السياسة الدولية، العدد(64) إبريل عام 1987م.

د. فياض إبراهيم طه، محاولة تحديد معالم الأساس القانوني المسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والقضاء اللبناني والفقه اللبناني ، مجلة الحقوق الشريعة ، السنة الخامسة ، العدد 1 فبراير 1981م .

الشيخ محمد أبو زهرة، إساءة استعمال الحق، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 3 ، سنة 1961م .

د. محمد فؤاد الفول، إمكانية تقدم الطاقة الذرية ونتائجها التطبيقية في الدول النامية ، مجلس جمعية المهندسين المصرية ، العدد الرابع، 1969م .

د. محمد محمد عبداللطيف، الإطار القانوني للأمن النووي، أشغال المؤتمر العلمي السنوي بجامعة المنصورة، البترول والطاقة هموم عالم واهتمامات أمة، القاهرة، إبريل عام 2008م.

د. محي الدين علي العشماوي ، القانون الدولي العام و استخدام الطاقة النووية في وقت السلم وقت الحرب ، بحث مقدم من المؤتمر العالمي السنوي الثاني عشر ، في كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، بعنوان البترول والطاقة هموم عالم واهتمامات أمة .

د. مرفت محمد البارودي ، المسؤولية القانونية عن استخدام المصادر المشعة في الصناعة، ملخص بحث نشره في المؤتمر العربي السابع للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، الجمهورية اليمنية في الفترة من 4 الى 2004/12/8 ، الناشر اللجنة العربية للطاقة الذرية في الجمهورية اليمنية والهيئة العربية للطاقة الذرية .

الاتفاقية الدولية لعام 1966م الملحقة بالاتفاقية الدولية بشأن الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية لعام 1961م.

اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963م.

اتفاقية التعاون العربي لاستخداد الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1982م.

تقارير محكمة العدل الدولية ، سنة 1949م .

الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م .

ديباجة القرار (11/52) الصادر في الجلسة العامة رقم (49) المنعقدة بتاريخ 1997/11/12م (A/RE5/52/11).

ديباجة القرار رقم (1696) الصادر في الجلسة (5500) المنعقدة في 07/31/ 2006م.

ديباجة القرار رقم (1737) الصادر في الجلسة (5612) المنعقدة في 12/23/ 2006م.

ديباجة القرار رقم (1803) الصادر في الجلسة (5848) المنعقدة في 03/03/ 2008م.

ديباجة القرار رقم (1810) الصادر في الجلسة (5877) المنعقدة في 04/25/ 2008م.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (122/55) الصادر في الجلسة العامة رقم (83) المنعقدة بتاريخ 2000/12/08م (A/RES/55/122) .

القانون رقم (22) لسنة 2004م بإصدار القانون المدني القطري.

القانون رقم (3) لسنة 2018م بشأن النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية.

القانون الأردني رقم(42) لسنة 2007م بإصدار قانون الطاقة النووية.

القانون المصري رقم)7(لسنة 2010م بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية.
القانون المدني المصري لعام 1949 م.
مرسوم بقانون رقم)21(لسنة 1996 م بشأن البيئة بمملكة البحرين.
القرار رقم)71(لسنة 1983م الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بإنشاء المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية.
قرار مجلس الجامعة العربية رقم 383)د.ع19(المنعقد بالرياض بتاريخ 2007/03/29م. قرار مجلس الجامعة العربية رقم 426)د.ع20(المنعقد بدمشق بتاريخ 2008/03/30م. قرار مجلس الوزراء بدولة قطر في اجتماعه العادي)36(لعام 2018 المنعقد بتاريخ 2018/12/12 م.
حولية لجنة القانون الدولي 1985 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الأمم المتحدة .
الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010،المجلد الأول،الجزء الأول.
مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة 13 قضائية، 1962 م.
المرسوم رقم)17(لسنة 2009م بالتصديق على اتفاق لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبروتوكول الكميات الصغيرة بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة عام 1968 م.
النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 1996-1992م، الأمم المتحدة.

المراجع باللغات الأجنبية:

Clyde Eagletom : gntrmational organigation and The Law of Responsibility .R.C.A.D.I. FLOUR (Jaques), AUBERT (Jean-Luc) et SAVAUX (Eric): droit . civil, les obligations, 2, fait .jean charmont, revue trimestrielle de droit civil, tome1,p8

مراجع شبكة الانترنت :

الأستاذ/ محمد العربي المحامي بالإسماعيلية، بحث كامل عن الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض ، منشور على الموقع الالكتروني: https://ar-ar.facebook.com ، بتاريخ: 28 مارس 2012م.

النقيب بهاء الدين ملاعب، الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية، العدد 93- تموز 2015م، ، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content .

كامل الشيرازي، مقالة بعنوان(وعيد جزائري لفرنسا بمحاكمتها على تجاربها النووية التي قامت بها)،على الموقع الإلكتروني : www.barasy.com .

دعاء نجار، بحث عن الطاقة النووية، منشور على الموقع الالكتروني https://mawdo.com ، بتاريخ 2015/12/27م ، آخر تحديث:13:48.

أ. جمال عبدالناصر، مقالة بعنوان (5 ملامح ومزايا لمجمعة التأمين ضد المخاطر النووية) ، يوم الأحد الموافق 2018/11/25م، بتوقيت 07:39 ص، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.vetogate.com .

البروتوكول الاختياري الخاص بالتسويات الإلزامية للنزاعات الناشئة عن اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. (الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/500/ADD3-OCTOBER1949.)

راجع جريدة العرب القطرية يوم السبت الموافق 2018/12/01م، مقال بعنوان قطر تتجه لإنشاء قاعدة علمية للطاقة النووية، العدد:11129، على الموقع الإلكتروني content/pdf https://m.alarab.qa/

د. المهندس على محمود التميمي مخاطر الطاقة النووية على الإنسان والبيئة ،على الموقع الإلكتروني www.urc-ca.com .

الطاقة النووية ، بحث منشور على موسوعة ويكيبديا ،بدون مؤلف مذكور على الموقع، آخر تعديل بتاريخ 2018/10/30م، على الرابط الإلكتروني : https://www.ar.wikibooks.org .

الميثاق العالمي للطبيعة ، الصادر عن الجمعية العامة في 28 أكتوبر 1998م ، من إصدارات الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني www.un.org .

الموقع الإلكتروني لهيئة الطاقة الذرية المصرية على الرابط www.eaea.org.eg .

الموقع الإلكتروني لمؤسسة الإمارات للطاقة النووية على الرابط www.enec.gov.ae/ar/barakah-npp